
ح الرجيم
ط في الغرائب

شرح السراجيه، تأليف الجرجانى ،على بن محمد

- ٨١٦هـ. كتب فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديرا.

٩٤ ق ٢١ س ١٨ر٥×١٢ سم

نسخه حسنه ،خطها فارسى ،طبع الاعلام ٥ : ١٥٩ دار الكتب المصريه ١ : ٥٥٨ .

١- الفرائض ،الفقه الاسلامى وأصوله

أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ ج- شرح الفرائض [illegible]راجية.

في ملك

شرح الفرائض السراجيه
للسيد شريف علي بن محمد الجرجاني

علم الفرائض هو علم بقواعد كلية يعرف بها صرف التركة الى الوارث وموضوعه البحث في التركة ونسبة بطريق الارث من حيث انها تصرف اليهم ارثا بقواعد شرعية تتبعها متعلقات التركة ومدده ايصال كل وارث قدر استحقاقه وغايته الاقتدار على ذلك بعلم مسائل منتجه شرعية كذا ذكره صاحب الرائض في علم الفرائض اه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله اجمعين قال المولف الشيخ الامام سراج الملة والدين محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي نور مرقده بعد التيمن بالبسملة م الحمد لله حمد الشاكرين والصلوة على خير البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم س هكذا رواية الفقهاء والفرائض جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث وانما جعل العلم بها نصف العلم اما لاختصاصها باحدى حالتي الانسان وهي الممات دون سائر العلوم الدينية فانها مختصة بالحيوة واما لاختصاصها باحد سببي الملك اعني الضروري دون الاختياري كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها واما للترغيب في تعلمها لكونها امورا مهمة وفي رواية الدارمي والدارقطني تعلموا العلم وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس وعلى هذه الرواية فالفرائض اما محمول على ما ذكر وتخصيصها بالذكر لما مر او على ما فرض الله تعالى على عباده من التكاليف وخص ذكرها بعد التعميم لمزيد الاعتناء ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرائض في الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام فيقال في النسبة فرائضي كما يقال انصاري وان كان قياسه في اصله ان يقال فرضي م قال علماؤنا رحمهم الله تعالى تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة س اي متقدمة بعضها على بعض م اولا يبدأ بتكفينه وتجهيزه بلا تبذير ولا تقتير س وذلك اما باعتبار العدد فتكفين الرجل باكثر من ثلثة اثواب والمرأة باكثر من خمسة تبذير وباقل مما ذكر تقتير واما باعتبار القيمة فاذا كان يلبس في حيوته ما قيمته

عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته اقل او اكثر منها كان تقتيرا او تبذيرا واذا كان له ثوب يلبسه في الاعياد وآخر يلبسه بين اقرانه وثالث يلبسه في داره يكفن بالثاني لان الاول اعلى والثالث ادنى والمتوسط اولى وقال قدماء مشايخنا يكفن الرجل بما يلبسه في الجمع والاعياد والمرأة بما يلبسها لزيارة ابويها وكان الحسن البصري رحمه الله تعالى يقول يعتبر الكفن بما يلبس في اكثر الاوقات واختار الفقيه ابو جعفر وقال الفقيه اذا كان عليه دين مستغرق فللغرماء ان يمنعوا الورثة عن تكفينه بما ذكر من العدد وهو كفن السنة بل يكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان جديدان او غسيلان وللمرأة ثلثة وتمسك في ذلك بما ذكره الخصاف من ان المديون اذا كان له ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء بما دونها باعها القاضي وقضى الدين واشترى بالباقي ثوبا يكفيه واذا لم يكن للميت تركة فكفنه على من وجب عليه نفقته في حال حيوته وقال ابو يوسف كفن المرأة على زوجها مطلقا خلافا لمحمد رحمه الله فان الزوجية قد انقطعت بالموت قال الصدر الشهيد وقاضي خان الفتوى على قول ابي يوسف واذا لم يكن له من يجب عليه نفقته او كان هو ايضا فقيرا فكفنه على بيت المال واعلم ان الابتداء بالكفن ليس مطلقا كما يشعر به عبارة الكتاب بل كل حق للغير تعلق بعين من التركة فانه مقدم على تكفينه كالدين المتعلق بالمرهون اذا لم يكن للميت شيء سواه فيقضى منه دينه اولا وكذا ارش جناية العبد الذي جنى في حيوة مولاه ولا مال له غيره وكذا الحال في المبيع المحبوس بالثمن اذا مات المشتري عاجزا عن ادائه وكذا في العبد المأذون اذا لحقه الديون ثم مات المولى وليس له مال سواه وكذا في الدار المستأجرة فانه اذا اعطى الاجرة اولا ثم مات الآجر صارت الدار رهنا بالاجرة

هكذا ذكره الامام رضي الدين في نظم فرايضه وانما قدمت هذه الحقوق على
التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة م ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله
س اي ثم يبدا بقضاء الديون من جميع المال الباقي بعد التجهيز وهذا هو
الثاني من الاربعة وانما كان قضاء الديون مؤخرا عن الكفن لانه لباسه بعد وفاته
فيعتبر بلباسه في حياته الا يرى انه يقدم على دينه اذ لا يباع ما على المديون
من ثيابه مع قدرته على الكسب وانما قدمنا على الوصية وان قدم ذكرها عليه
في نظم الآية لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال رايت رسول الله بدا بالدين
قبل الوصية ثم الحكمة في تقديمها انها تشبه الميراث في كونها ماخوذة بلا عوض
فيشق اخراجها على الورثة فكانت لذلك مظنة للتفريط فيها بخلاف الدين فان
نفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدم ذكرها حثا على ادائها معه وتنبيها على انهما
مثلان في وجوب الاداء والمسارعة اليه ولذلك جمع بينهما بكلمة التسوية
وايضا ان كانت الوصية بالتبرعات وليس في التركة وفاء بالكل فتقديمه على الظاهر
لان قضاء الدين فرض عليه يجبر على ادائه في حال حيوته والوصية المذكورة تطوع
ولا تشك ان الفرض اقوى وان كانت بفرض من فروض الله تع فان كانت
فيما سوى الزكوة كالصلوة والصيام وحج الاسلام والنذر والكفارات
فدين العباد مقدم على هذه الوصية ايضا وان استويا في الفرضية
لانه يجبر على اداء الدين بالحبس ولا يجبر به على اداء شيء من تلك الفروض
فالدين اقوى وان كانت بالزكوة التي تساوي الدين في الاجبار بالحبس
على الاداء فالدين المذكور اقوى لان القاضي اذا وجد من مال المديون
ما هو من جنس الدين ياخذه بلا رضاه ويدفعه الى صاحبه وليس له ذلك في الزكوة
وان ظفر بجنسها وايضا اذا اجتمع حق الله وحق العباد في عين وقد ضاقت

جمع صح

تضاهي صح

عن الوفاء

عن الوفاء بهما يقدم حق العباد لاحتياجهم مع استغناء الله تعالى
وكرمه وتفصيل المقام ان الدين اذا كان للعباد فاما ان بعد التجهيز
الميت ان وفي به فذاك وان لم يف فان كان الغريم واحدا
يعطى له الباقي وما بقي له على الميت ان شاء عفاه وان شاء تركه
الى دار الجزاء وان كان متعددا فان كان الكل دين المرض اعني
ما كان ثابتا باقراره في مرضه فانه يصرف الباقي اليهم على حسب
مقادير ديونهم وان اجتمع الدينان فيها يقدم دين الصحة لكونه
اقوى الا يرى انه يحجر في مرض موته عن التبرع بما زاد على الثلث
فاقراره في نوع ضعف واما اذا اقر في مرضه بدين علم ثبوته
بطريق المعاينة كما يجب بدلا عن مال ملكه او استهلكه كان ذلك
بالحقيقة من دين الصحة اذ قد علم وجوبه بغير اقراره فلذلك
ساواه في الحكم وان كان الدين من حقوق الله تعالى كما [illegible]
فان اوصى به الميت وجب عندنا تنفيذه من ثلث ماله الباقي
بعد دين العباد وان لم يوص لم يجب ثم نقول اذا فاتته صلوة
واوصى ان يطعم عنه فعلى الورثة ان يطعموا عنه من الثلث لكل صلوة
نصف صاع من بر وكذا للوتر عند ابي حنيفة لانه اذ قد روي
عنه ان الوتر فريضة وان فات صوم رمضان لمرض او سفر
وتمكن من قضائه بعد برؤه او اقامته ولم يقض حتى مات واوصى
بالاطعام فعلى الورثة ان يطعموا من الثلث لكل يوم نصف صاع من بر لما روي
عن النبي عم انه لما سئل عن ذلك قال ان مات قبل ان يطيق الصوم فلا شيء عليه
فان اطاقه ولم يصم فليقض عنه يعني بالاطعام يدل عليه حديث

الصحة اعني ما كان ثابتا بالبينة او بالاقرار في زمان صحته او كان الكل دين

لاقراره صح

ابن عمر رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا لا يصوم احد عن احد ولا يصلي
احد عن احد فوجب الحمل على الطعام لان الفدية تقوم مقام الصوم
في حق الشيخ الفاني فكذا في حقه لاشتراكهما في وقوع اليأس عن اداء الصوم
وان كان الدين الزكوة واوصى بها يجب اداؤها عن ثلث ماله وان كان
الحج واوصى به يؤدى من الثلث ايضا ولو حج عنه الوارث بلا وصية
يرجى ان الله تعالى يقبله م ثم تنفذ وصاياه س هذا هو ثالث الاربعة
اي يبدأ بتنفيذ وصيته م من ثلث ما بقي بعد الدين س لا من ثلث اصل المال
لان ما تقدم من التكفين وقضاء الدين قد صار مصروفا في ضروراته
التي لا بد منها فالباقي هو ماله الذي كان له ان يتصرف في ثلثه
وايضا ربما استغرق ثلث الاصل جميع الباقي فيؤدي الى حرمان
الورثة بالوصية وتقتضي عبارة الكتاب تقديم الوصية على الارث في مقدار
ثلث الباقي بعد الدين سواء كانت الوصية مطلقة او معينة وهو الصحيح
وقال شيخ الاسلام خواهرزاده ان كانت معينة كانت مقدمة عليه
وان كانت مطلقة كان يوصي بثلث ماله او ربعه كانت في معنى الميراث
لشيوعها في التركة فيكون الموصى له شريكا للورثة لا مقدما عليهم
ويدل على شيوع حقه فيها كحق الوارث انه اذا زاد المال بعد الوصية
زاد على الحقين واذا انتقص نقص عنهما حتى اذا كان مال الموصي
الفا ثم صار الفين فله ثلث الالفين وان انعكس فله ثلث الالف
م ثم يقسم الباقي س هذا رابع الاربعة وهو ان يقسم ما بقي من مال بعد
التكفين والدين والوصية م بين ورثته س اي الذين ثبت ارثهم م بالكتاب
س كالمذكورين في الآيات القرآنية م والسنة كمن ذكر في الاحاديث

المال

اي الورثة

اي الموصى له مع الورثة

نحو قوله

نحو قوله م اطعموا الجدات السدس م واجماع الامة س كما ظهر في ابن
الابن وبنت الابن وسائر بني عم لتوريثهم بالاجماع وقد يقال لم يرد
باجماع الامة ما هو المتبادر منه بل اراد به ما يتناول ايضا اجتهاد
مجتهد منهم فيما لا قاطع فيه حتى يشمل كلامه الوارث الذي اختلف في كونه
وارثا كاولي الارحام وغيرهم ولا يبعد ان يقال انه اكتفى بذكر ما هو
اقوى م فيبدأ س شرع ان يبين اجمالا الترتيب بين الورثة اي يبدأ
في تقسيم هذا الباقي بين الورثة م باصحاب الفرائض وهم الذين
لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى س او سنة رسول الله او الاجماع كما ذكره
السرخسي وتقديمهم على العصبة لقوله عم الحقوا الفرائض باهلها فما
ابقت الفرائض فلاولى عصبة رجل ذكر وايضا انما قدرت لهم تلك السهام
بلا فرض لغيرهم ليأخذوها من التركة ابتداء فان بقي شيء يأخذه غيرهم
وايضا تقديم العصبة يوجب حرمان اصحاب الفرائض وهو باطل قطعا
م ثم س يبدأ م بالعصبات من جهة النسب س فان العصوبة النسبية
اقوى من السببية يرشدك الى ذلك ان اصحاب الفرائض النسبية يرد
عليهم دون اصحاب الفرائض السببية اعني الزوجين م والعصبة
س المطلق م كل من يأخذ من التركة م ما ابقته الفرائض س اي
جنسها م وعند الانفراد س اي انفراده عن غيره في الوراثة م
يحرز جميع المال س بجهة واحدة فلا يرد ان صاحب الفرض اذا خلا عن
العصوبة فقد يحرز جميع المال لان استحقاقه لبعضه بالفرضية وبالباقي
بالرد واعترض بان الاخوات عصبات مع البنات ولا يحرزن جميع المال عند
الانفراد بجهة واحدة فلا يكون التعريف جامعا واجيب بان المراد بالعصبة

منها من هو عصبة بنفسه فلا يتناول من هو عصبة مع غيره او بغيره بل هما
بالحقيقة من اصحاب الفرائض كما ستقف عليه وبالجملة انه اذا اطلق التوقيف
به كان المفهوم من كلامه تقديمه على العصبة السببية اي بنفسه مع ان التقدم عليهما
ليس مختصا به بل يشاركه فيه اخواه م ثم س يبداء م بالعصبة من جهة
السبب وهو مولى العتاقة س اي المعتق مذكرا كان او مؤنثا فان من
اعتق عبدا او امة كان الولاء له ويرثه به ويسمى ذلك ولاء العتاقة
والنعمة م ثم عصبته س اي يبداء عند عدم المولى العتاقة بعصبته الذكور
ولا بد ههنا من قيد الذكورة كما سيأتي من قوله عم ليس للنساء
من الولاء الا ما اعتقن الحديث م ثم الرد س اي يبداء بعد
العصبات السببية بالرد م على ذوي الفروض النسبية س لبقاء قرابتهم
بعد اخذ فرائضهم دون ذوي الفروض السببية لانه لا رد على الزوجين
كما مر اذ لا قرابة لهما بعد اخذ فرضهما م بقدر حقوقهم س اي يعتبر فيه
نسبة مقادير السهام بعضها الى بعض ويرد الباقي عليهما بحسبها م ثم ذوي
الارحام س اي يبداء عند عدم الرد لانتفاء ذوي الفروض النسبية
بذوي الارحام وهم الذين لهم قرابة وليسوا بعصبة ولا ذوي سهم وانما
اخروا عن الرد لان اصحاب الفروض النسبية اقرب الى الميت واعلى
درجة منهم م ثم مولى الموالاة س اي عند عدم هؤلاء المذكورين يبداء
في جميع الميراث بمولى الموالاة ان لم يوجد احد الزوجين وان وجد
يبداء به ايضا لكن في الباقي من فرضه كذا ذكره في الفرائض العثمانية وصورة
عقد الموالاة شخص مجهول النسب قال لآخر انت مولاي ترثني اذا مت
وتعقل عني اذا جنيت وقال الآخر قبلت فعندنا يصح هذا العقد

ويصير

ويصير القابل وارثا عاقلا ويسمى مولى الموالاة واذا كان الآخر ايضا
مجهول النسب وقال للاول مثل ذلك وقبله ورث كل منهما صاحبه
وعقل عنه وللمجهول ان يرجع عن عقد الموالاة ما لم يعقل عنه
مولاه وكان ابراهيم النخعي يقول اذا اسلم الرجل على يد رجل ثم والاه
صح قال شمس الائمة السرخسي ليس الاسلام على يديه شرطا في صحة
عقد الموالاة وانما ذكره فيه على سبيل العادة وكان الشعبي يقول
لا ولاء الا ولاء العتاقة وبه اخذ الشافعي وهو مذهب زيد بن
ثابت وما ذهبنا اليه مذهب عمر وعلي وابن مسعود رضي الله
تعالى وانما اخرنا مولى الموالاة عن ذوي الارحام لقرابتهم م
ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك
الغير اذا مات المقر على اقراره س يعني ان هذا المقر له اخر
في الارث عن مولى الموالاة وقدم على الموصى له بجميع المال
واعتبر فيه قيود الاول ان يكون الاقرار بنسبه من المقر متضمنا
لاقراره بنسبه على غيره كما اذا اقر لمجهول النسب بانه اخوه
فانه يتضمن اقراره على ابيه بانه ابنه الثاني ان يكون ذلك الاقرار
بحيث لا يثبت به نسبه من ذلك الغير كما اذا لم يصدقه ابوه
في هذا النسب الثالث ان يموت المقر على اقراره وفوائد
القيود ظاهرة اما الاول فلان اقراره لمجهول بنسبه منه اذا لم
يتضمن تحميل نسبه على غيره واستجمع شرائط صحته اوجب ثبوت
نسبه منه وانه راجح فيما مر ذكره من الورثة النسبية كان يقول له
بانه ابنه واما الثاني فلانه اذا صدقه ابوه في ذلك النسب ثبت باقراره

على هذا الوجه نسبه من ابيه ايضا وكان الحكم ايضا للمقر وكذا الحال
اذا اقر بانه عمه وصدقه في ذلك جده فانه يكون عما له عند رضا فيما
اشرنا ذكره وانما الثالث فلانه اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار
لا يعتد به قطعا فلا يثبت له ارث اصلا واذا اجتمعت هذه
الصفات في المقر له صار عندنا وارثا في المرتبة المذكورة وذلك
لان المقر في هذه الصورة كان مقرا بشيئين النسب واستحقاق
المال بالارث لكن اقراره بالنسب بط لانه تحميل نسبه على غيره والاقرار
على الغير دعوى فلا تسمع ويبقى اقراره بالمال صحيحا لانه لا يتعدوه
الى غيره اذا لم يكن له وارث معروف م ثم الموصى له بجميع المال
س اي اذا عدم من تقدم ذكره يبتدأ بمن اوصي له بجميع ماله فيكمل له
جميع وصيته لانه منعه عما زاد على الثلث كان لاجل الورثة فاذا لم يوجد
منهم احد فله عندنا ما عين له كملا وانما اخر عن ذلك المقر له
بناء على ان له نوع قرابة بخلاف الموصى له م ثم بيت المال س اي
اذا لم يوجد احد من المذكورين يوضع التركة في بيت المال على انها
مال ضايع فصار لجميع المسلمين فيوضع هناك وليس ذلك بطريق
الارث بناء على انهم اخوته الايدي اي الذي اذا لم يكن له وارث
يوضع ماله في بيت المال ولا ميراث للمسلم من الكافر ويشهد
له ايضا انه يسوى بين الذكر والانثى من المسلمين في العطية من ذلك المال
ولا تسوية بينهما في المواريث وعند الش فيوان بيت المال ان كان
منتظما يقدم على ذوي الارحام والرد وان لم ينتظم رد اولا على
ذوي الفروض النسبية بنسبتهم ايضا ثم يصرف على ذوي الارحام

عما زاد على الثلث

ولا ميراث عندهم

ولا ميراث عندهم لمولى الموالاة ولا للمقر له بالنسب على غيره ولا للموصى له
بجميع المال كما نبهناك عليه فصل م المانع من الارث اربعة
س الاول م الرق وافرا س اي كاملا م كان س كالقن م او ناقصا
س كالمكاتب والمدبر وام الولد وذلك لان الرقيق المطلق لا يملك المال
بساير اسباب الملك فلا يملكه ايضا بالارث ولان جميع ما في يده
من المال وهو لمولاه فلو ورثناه من اقربائه لوقع الملك لسيده فيكون
توريثا للاجنبي بلا سبب وانه بط اجماعا والمعتق البعض عند ابي ح
بمنزلة المملوك ما بقي عليه درهم في فكاك رقبته فلا يرث ولا يحجب
عن ميراثه وعندهما هو حر فيرث ويحجب والمسئلة مبنية على ان
العتق يتجزى عنده خلافا لهما م و س الثاني م القتل الذي يتعلق
به وجوب القصاص او الكفارة س اما القتل الذي يتعلق به وجوب
القصاص فهو القتل عمدا وذلك بان يتعمد ضربه بسلاح او ما يجري
مجراه في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر وهو موجب الاثم والقصاص
ولا كفارة فيه وعند ابي يوسف ومحمد اذا تعمد ضربه بما يقتل به غالبا
وان لم يكن محددا كالحجر العظيم فهو ايضا عمد واما القتل الذي يتعلق به
وجوب الكفارة فهو اما شبه عمد كان يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا
وهو موجب على القولين مع الدية على العاقلة والاثم والكفارة فلا قود
فيه واما خطاء كان رمى الى صيد فاصاب انسانا او انقلب
في النوم عليه فقتله او وطئته دابة وهو راكبها او سقط من سطح
عليه او سقط حجر من يده فمات وهو موجب الكفارة والدية على العاقلة
ولا اثم فيه فعندنا يحرم القاتل عن الميراث في هذه الصور كلها

اذا لم يكن القتل بحق وأما اذا قتل مورثه قصاصا او حدًّا او دفعا عن نفسه
فلا يحرم اصلا وكذا قتل العادل مورثه الباغي وفي عكسه خلاف ابي يوسف
واذا كان القتل بالتسبب دون المباشرة كحافر البئر او واضع الحجر في
غير الملك ففيه الدية على العاقلة ولا قصاص فيه ولا كفارة وكذا الحال
اذا كان القاتل صبيا او مجنونا فلا حرمان عندنا بالقتل في هذه الصور
ايضا فان قلت أليس اذا قتل الاب ابنه عمدا لا يثبت به قصاص
ولا كفارة ايضا مع انه محروم اتفاقا قلت هو واجب في اصله للقصاص
الا انه يسقط بقوله عم لا يقتل الوالد بولده ولا السيد بعبده
لا يقال يقتضي قوله عم القاتل لا يرث ان يحرم مطلقا كما ذهب اليه الشافعي
فكيف اخرجت تلك الصور كلها لانا نقول اما اخراج القاتل بحق فلان
الحرمان شرع عقوبة على القتل المحظور واما اخراج التسبب فلانه ليس
بقاتل حقيقة الا يرى انه لو فعل ذلك في الملك لم يؤاخذ بشيء والقاتل
يؤاخذ بفعله سواء كان في الملك او في غيره كالرامي وايضا القتل لا يتم
الا بمقتول وقد انعدم حال التسبب فان حفره مثلا اتصل بالارض
دون الحيوان ولا يمكن ان يجعل قاتلا عند الوقوع في البئر اذ ربما كان
الحافر ميتا واذا لم يكن قاتلا حقيقة لم يتعلق به جزاء القتل اعني
حرمان الميراث والكفارة واما وجوب الدية على العاقلة فلصيانة
دم المقتول عن الهدر بخلاف الخاطئ فانه مباشر للقتل بفعله فيلزمه
الكفارة والحرمان واما اخراج الصبي والمجنون فلان الحرمان كما ذكرنا
جزاء للقتل المحظور وفعلهما مما لا يصلح ان يوصف بالحظر شرعا اذ لا يتصور
توجه خطاب الشارع اليهما بخلاف الخاطئ فانه اهل لذلك وايضا الحرمان

باعتبار

باعتبار التقصير في التحرز ويتصور نسبة التقصير الى المخطئ دونهما واعلم
ان دية المقتول خطأ كساير امواله حتى تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه
ويرثها كل من يرث ساير امواله وقال مالك لا يرث الزوجان من
الدية لانقطاع الزوجية بالموت ولا وجوب للدية الا بعده ولنا
انه عم امر بتوريث امرأة أشيم الضبابي من عقل زوجها وقال
الترمذي كان قتل أشيم خطأ وكذا يثبت عندنا حق الزوجين في
القصاص لقوله عم من ترك مالا او حقا فلورثته ولا شك ان القصاص
حقه لانه بدل نفسه فيستحقه جميع الورثة بحسب ارثهم كالدية قال
ابن ابي ليلى لا حق لهما في القصاص لانه لا يستحق بالعقد الذي هو
سبب الاستحقاق فيهما (اي الزوجين) كما لا حق فيه للموصى له وهو مردود بان استحقاق
الارث بالزوجية لا يتوقف على القبول كاستحقاقه بالقرابة
بخلاف الوصية فان حق الموصى له يتوقف على قبوله ويرتد برده
هكذا ذكره الامام السرخسي في شرح كتاب الديات م والثالث
م اختلاف الدينين ش فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا ولا المسلم
من الكافر على قول علي وزيد وعامة الصحابة واليه ذهب
علماؤنا والشافعي لقوله عم لا يتوارث اهل الملتين شتى والقياس
ان يرث لقوله عم الاسلام يعلو ولا يعلى ومن العلو ان يرث
المسلم من الكافر ولا يرث الكافر من المسلم واليه ذهب معاذ بن
جبل ومعاوية بن ابي سفيان والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي
بن الحسين ومسروق رض والجواب ان المذكور في هذا الحديث
نفس الاسلام حتى ان ثبت الاسلام على وجه وثبت علوا في

اهل

فانه يثبت ويجعل كالمولود بين مسلم وكافر فانه يحكم بالاسلام الولد
او ان المراد العلو بحسب الحجة او بحسب القهر والغلبة اي النصرة في
العاقبة للمسلمين واما ان المسلم يرث عندنا من المرتد وعند الشافعي
لا يرث المرتد احدا ولا يرثه احد بل ماله في بيت المال مع انه لا يرث
من المسلم فلان ارث المسلم منه يستند الى حال اسلامه ولذلك
قال ابو حنيفة انه يورث منه ما اكتسب في زمان اسلامه وما اكتسب يكون
في حال ردته فيء للمسلمين والوجه على قولهما ان الجميع لورثته ان
المرتد لا يقر على ما اعتقده بل يجبر على العود الى الاسلام فيعتبر
حكم الاسلام في حقه لا في ما ينتفع به هو بل فيما ينتفع به وارثه ثم ان
الكفار يتوارثون فيما بينهم اي المرتد وان اختلفت مللهم لان الكفر ملة
واحدة كما ذكره المزني في مختصره عن الشافعي وذكره ابو القاسم
عن مالك ايضا وقال ابن ابي ليلى اليهود والنصارى يتوارثون
فيما بينهم ولا توارث بينهما وبين المجوس واستدل بانهما قد اتفقا
على التوحيد والاقرار بنبوة موسى عم وانزال التوراة فهما على ملة واحدة
بخلاف المجوس حيث ينكرون التوحيد ويثبتون الهين يزدان واهرمن
ولا يعترفون بنبي ولا كتاب منزل فهم اهل ملة اخرى وذهب
بعض الفقهاء الى عدم التوارث بين اليهود والنصارى ايضا
لاختلاف اعتقادهم على عيسى عم والانجيل فهما اهل ملتين شتى
كالمسلمين مع النصارى بخلاف اهل الاهواء فانهم معترفون بالانبياء
والكتب ويختلفون في تاويل الكتاب والسنة وذلك لا يوجب
اختلاف الملة م واما الرابع م اختلاف الدارين اما حقيقة كالحربي

والذمي

والذمي ش فاذا مات الحربي في دار الحرب وله اب او ابن ذمي
في دار الاسلام او مات الذمي في دار الاسلام وله اب او ابن
في دار الحرب لم يرث احدهما من الاخر لان الذمي من اهل دار الاسلام
والحربي من اهل دار الحرب فهما وان اتحدا ملة لكن لتباين الدارين
حقيقة ينقطع الولاية بينهما فينقطع الوراثة المبنية على الولاية لان الوارث
يخلف المورث في ماله ملكا ويدا وتصرفا م او حكما كالمستامن والذمي
او الحربيين من دارين مختلفين ش اما المثال الاول فهو ظاهر لان الحربي
اذا دخل في دار الاسلام بامان فهو والذمي في دار واحدة حقيقة
لكنهما في دارين مختلفين حكما لان المستامن من اهل دار الحرب حكما
الا يرى انه يتمكن من الرجوع اليها ولا يتمكن من استدامة الاقامة في
دارنا بخلاف الذمي فلا توارث بينهما بل اذا مات المستامن يوقف
ماله لورثته الذين في دار الحرب لان حكم الامان باق في ماله لحقه
ومن جملة حقه ايصال ماله الى ورثته فلا يصرف الى بيت المال
كما اذا مات الذمي ولا وارث له على ما مر واما المثال الثاني
فان حمل كما قيل على ان الحربيين في دارين مختلفين اتجه عليه انه
من قبيل اختلاف الدارين حقيقة فكان حقه ان يقدم على قوله او حكما
ويحتاج الى الجواب بان الكفر ملة واحدة فالكفار كلهم في دار
واحدة حقيقة فالاختلاف بين ديارهم انما هو بحسب الحكم دون
الحقيقة مع انه يرد عليه ان كون الكفر ملة واحدة امر حكمي لان الكفار
على ملل شتى حقيقة وذلك لا يقتضي كون ديارهم واحدة حقيقة
بل حكما وان حمل على ان الحربيين من دارين مختلفين حقيقة لكنهما في دار الاسلام

بالاستيمان فهما في دار واحدة حقيقة وفي دارين مختلفين حكماً لم يتجه
عليه ما ذكرناه ويؤيد حمله على هذا المعنى انه قال من دارين لا في
دارين وان كان الاولى به ان يقول او المستأمنين بدل او الحربيين
فكانه ترك هذا الاولى اشارة الى انه يمكن جعل هذا مثالاً لاختلافهن
والحاصل ان الحربيين المذكورين ان كانا في دارين كان الاختلاف
في الدار حقيقيا وان كانا في دارنا كان الاختلاف حكميا لانا نجعل
كل واحد منهما كانه في داره التي خرج منها الينا بامان فلا يتوارثان
في دار الاسلام الا اذا صارا اهل ذمة وان كان الحربيان
المستأمنان من دار واحدة ثبت بينهما التوارث الا يرى
ان المستأمنين اذا كانوا من دار واحدة قبل شهادة بعضهم على
بعض وان كانوا من دارين لم يقبل فكذا التوارث لان الشهادة
والميراث من الولاية م والدار انما تختلف باختلاف المنعة س اي
العسكر م و س اختلاف م الملك لانقطاع العصمة فيما بينهم
س كان يكون مثلا احد الملكين في الهند وله دار ومنعة والآخر
في الترك وله دار ومنعة اخرى وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى
يستحل كل منهما قتال الآخر واذا ظهر رجل من عسكر احدهما يوجب
من عسكر الآخر فقتل فهاتان الداران مختلفان فينقطع باختلافهما الوراثة
لانها تبتنى على العصمة والولاية واما اذا كان بينهما تناصر وتعاون
على اعدائهما كانت الدار واحدة والوراثة ثابتة وليس اختلاف
الدار مانعا من الارث عند الشافعي اصلا وهو عندنا مانع فيما
بين الكفار دون المسلمين لثبوت التوارث بين اهل البغي واهل العدل

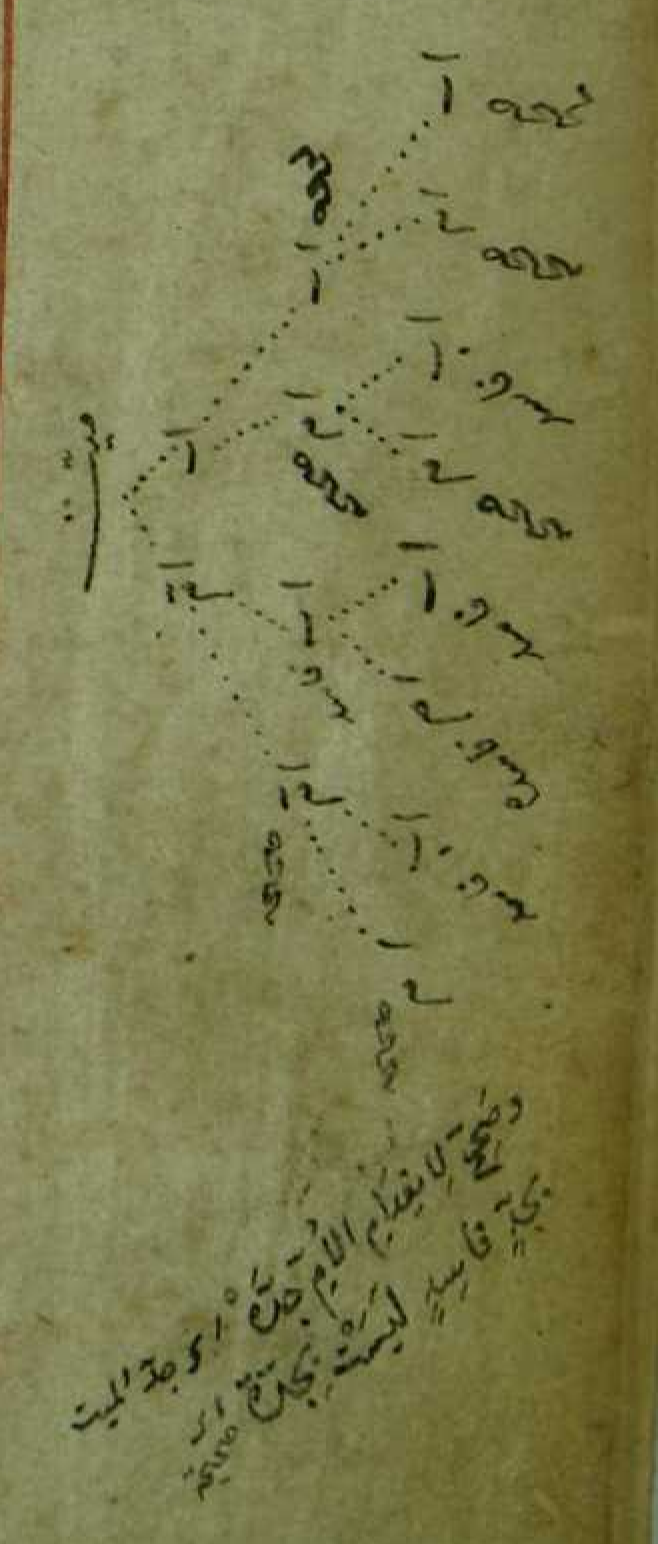
واحد

وان اختلف

وان اختلف المنعة والملك وذلك لان دار الاسلام دار احكام
فلا تختلف الدار فيما بين المسلمين باختلاف المنعة والملك لان حكم الاسلام
يجمعهم واما دار الحرب فهي دار قهر وغلبة فباختلاف المنعة
والملك تتباين الدار فيما بينهم وبتباينهما ينقطع التوارث
وكذا اذا خرجوا الينا تجاراً ولم يتعرض الشيخ ههنا لاستبهام
تاريخ الموت كما في الغرقى وان كان مانعاً عن الميراث على الاصح لذكره
اياه مفصلا في آخر الكتاب باب معرفة الفروض ومستحقيها
الفروض المقدرة اي السهام المعينة في باب الميراث المذكورة م
في كتاب الله تعالى ستة س الاول م النصف س وقد
ذكر في ثلثة مواضع فقال وان كانت اي البنت واحدة فلها النصف
وقال ولكم نصف ما ترك ازواجكم وقال وله اخت
فلها نصف ما ترك م و س الثاني نصف النصف وهو م الربع
س المذكور في موضعين حيث قال فلكم الربع مما تركن
وقال ولهن الربع مما تركتم م و س الثالث نصف نصف
النصف م وهو م الثمن س وذكر مرة واحدة فقال فلهن
الثمن مما تركتم م و س الرابع الثلثان س وقد ذكر في موضعين
فقال في حق البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك وفي حق الاخوات فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
م و س الخامس نصف الثلثين وهو م الثلث س الذي ذكره
في موضعين ايضا فقال فلامه الثلث وقال وان كانوا
اي اولاد الام اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث م و س السادس

نصف نصف الثلثين وهو م السدس س المذكور في ثلثة مواضع قال
ولابويه لكل واحد منهما السدس وقال وان كان له اخوة فلامه السدس
وقال في حق ولد الام وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
م واصحاب هذه السهام س اي مستحقوها سواء علم استحقاقهم لها
بنص الكتاب او بغيره من الدلايل م اثنى عشر نفرا اربعة
من الرجال وهم الاب والجد الصحيح وهو اب الاب وان علا والاخ
لام والزوج س قدم الاب على الجد لكونه محجوبا بالاب وكذا
الجد للاخ لام اجماعا وتقديمه على الزوج لان النسب اقوى
من السبب كما عرفت م وثمان من النساء وهن الزوجة
والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخت
لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل
في نسبتها الى الميت جد فاسد س قدم الزوجة على البنت
لانها اصل الولادة اذ منها يتولد الاولاد وليقع ذكرها قريبا
من ذكر الزوج وقدم البنت على بنت الابن لكونها اقرب الى
الميت منها ولان بنت الابن تقوم مقام البنت عند عدمها واخر
الاخت لاب وام عن بنت الابن لكونها ابعد منها في القرابة وقدمها
على الاخت لاب لقوة القرابة ولان الاخت لاب تقوم مقامها
عند عدمها وتقديمها على الاخت لام لان قرابة الاب اقوى من
قرابة الام وتقديم الاخت لام على الام لان الاختين للام يحجبان الام
من الثلث الى السدس وجنس الحاجب مقدم على المحجوب
وتقديم الام على الجدة لكونها اقرب لا يقال تقديم الاب في الرجال

يقتضي



يقتضي تقديم الام في النساء لانا نقول معرفة نصيب الام يتوقف
على معرفة نصيب الاخوات من وجه دون العكس وقيد الجدة
بالصحيحة وفسرها بالتي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد وهو
الذي يدخل في نسبته الى الميت ام ضرورة انه يقابل الجد الصحيح المفسر
كما سياتي بالذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام فالجدة اذا خلت
في نسبتها عن الجد الفاسد كانت صحيحة سواء كانت مدلية بمحض
الانوثة كام الام وام ام الام او بمحض الذكورة كام الاب
وام اب الاب او بخلط منهما كام ام الاب وهي صاحبة الفرض
في الجدات كالجد الصحيح في الاجداد واذا دخل في نسبتها الى
الجد الفاسد كانت فاسدة ومنتسبة بخلط الذكورة والانوثة
كام اب الام وام اب ام الاب وليست هي بصاحبة فرض كالجد
الفاسد بل هما من ذوي الارحام الذين يرثون بالقرابة لا بالعصوبة
ولا بالفرض م اما الاب فله احوال ثلث الفرض المطلق س اي الخالص
عن التعصيب م وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن
وان سفل والفرض والتعصيب معا وذلك مع الابنة او ابنة الابن
وان سفلت س وبيان ذلك انه قال تع ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فهذا تنصيص على ان فرض
الاب مع الولد هو السدس لكن اسم الولد يتناول الابن والبنت
فان كان مع الاب ابن فله فرضه اعني السدس والباقي للابن
لقوله عم الحقوا الفرايض باهلها فما ابقت فلاولى رجل ذكر واولى الرجال
من العصبات هو الابن كما ستعرفه وان كانت معه بنت فله السدس



وللبنت النصف بالفرض وما بقي فللاب لانه اولى رجل ذكر من العصبات
عند عدم الابن م والتعصيب المحض س وذلك م عند عدم الولد
وولد الابن وان سفل س وذلك لقوله تع فان لم يكن له ولد
وورثه ابواه فلامه الثلث اذ يفهم منه ان الباقي للاب فيكون عصبة
م والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام كالاب س عند
عدمه في ثبوت تلك الاحوال الثلث بل في جميع احكام الميراث م
الا في اربع مسائل وسنذكرها ان شاء الله تع س الاولى ان ام الاب لا ترث
معه وترث مع الجد والثانية ان الميت اذا ترك الابوين واحد الزوجين
فللام ثلث ما يبقى بعد نصيب احد الزوجين ولو كان مكان الاب
جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف فان لها ثلث الباقي
عنده ايضا والثالثة ان بني الاعيان والعلات كلهم يسقطون
مع الاب اجماعا ولا يسقطون مع الجد الا عند ابي حنيفة رح والرابعة
ان اب المعتق مع ابنه يأخذ سدس الولاء عند ابي يوسف وليس
للجد ذلك بل الولاء كله للابن ولا فرق بينهما عند ساير الائمة اذ لا
يأخذ الجد شيئا من الولاء واذا جعلت المسئلة الثانية مثلثين
كما في عبارة الكتاب فالاولى ان يقال الا في خمس مسائل وسيأتيك
تتمة الكلام م ويسقط س الجد م بالاب لان الاب اصل في قرابة
الجد الى الميت س واعترض على هذا التعليل بانه يلزم منه
سقوط اولاد الام بالام لانها اصل في قرابة اولادها وقد يدفع
باعتبار انضمام العصوبة التي ترجح بزيادة القرب والجد الصحيح
هو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام كاب الاب وان علا ولما اراد

ان يذكر

التعصيب
والجد الصحيح

١٠

ان يذكر الاخ لام في فصل الرجال وكانت الاخت لام مساوية له
في الاحكام تمم الكلام كيلا يحتاج الى ذكرها في فصل النساء فقال
م واما لاولاد الام فاحوال ثلث السدس للواحد س لقوله تع
وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس والمراد اولاد الام اجماعا ويدل
عليه قراءة ابي وله اخ او اخت من الام م والثلث للاثنين فصاعدا
س لقوله تع فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
م ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء س اما في
القسمة فلان الانثى منهم تأخذ مثل ما يأخذ الذكر كما دل عليه
جعلهم شركاء في الثلث واما في الاستحقاق فلان الواحد منهم
مذكرا كان او مؤنثا يستحق السدس واذا تعددوا ذكورا
او اناثا او مختلطين استحقوا الثلث ولا يخفى عليك ان الاستحقاق
يعم الواحد والمتعدد بخلاف القسمة م ويسقطون بالولد
وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق س لانهم
من قبيل الكلالة كما علم من الاية وقد اشترط في ارثها عدم الولد
والوالد اجماعا لقوله تع قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت وقوله م الكلالة من ليس له ولد ولا والد
لكن ولد الابن داخل في الولد لقوله تع يا بني آدم والجد داخل
في الوالد لقوله تع كما اخرج ابويكم من الجنة فلا ارث لاولاد
الام معهم ثم لفظ الكلالة في الاصل بمعنى الاعياء وذهاب
القوة كقوله فآليت لا ارثي لها من كلالة ثم استعير

الراتب

لقرابة من عدا الولد والوالد لأنها كالة ضعيفة بالقياس
الى قرابة الولادة ويطلق ايضا على من لم يخلف ولدا ولا والدا
وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين م واما الزوج
فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل س اي
عند عدمهما ولذلك عطف بالواو م والربع مع الولد او ولد الابن
وان سفل س اي يكفي وجود احدهما في ذلك ومن ثم عطف
باو وكلتا الحالتين صرح بهما في نظم القرآن كما مر في ذكر السهام
م فصول النساء للزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعدا
عند عدم الولد وولد الابن وان سفل م والثمن مع الولد او
ولد الابن وان سفل س وقد صرح بهاتين الحالتين ايضا
في النظم المذكور هناك وقد روعي بين نصيبي الزوجين ان
للذكر منهما ضعف حظ الانثى على التقديرين م واما بنات الصلب
فاحوال ثلث النصف للواحدة س ومنه اخذ في الآية م
والثلثان للاثنين فصاعدا س والمنصوص عليه في القرآن صريحا
انهن اذا كن نساء فوق اثنتين فلهن الثلثان مما ترك واما
الاثنتان فحكمهما عند ابن عباس حكم الواحدة وهو ظاهر وعند
ساير الصحابة حكم الجماعة وعلق قولهم بوجوه ثلثة الاول انه تع
قال للذكر مثل حظ الانثيين واذ حرر الاختلاط ابن
وبنت فللابن الثلثان بالاتفاق فعرف بهذه الاشارة ان
البنتين لهما الثلثان في الجملة وليس ذلك الا في حالة انفرادهما عن الابن
فلا حاجة الى بيان حالهما بل الى بيان حال ما فوقهما فلذلك قيل

فان كن

فان كن نساء فوق اثنتين اي فان كن جماعة بالغات ما بلغن من
العدد فلهن ما للاثنين اعني الثلثين لا يتجاوزنه الثاني ان
البنتين امس رحما من الاختين والاختين تحوزان الثلثين فهما
اولى بذلك الاحراز الثالث ان الاخت اذا كانت
مع اخيها وجب لها الثلث فبالاولى ان يجب لها ذلك ان كانت
مع اخت اخرى وكذلك للاخرى يجب مع اختها مثل ما كان يجب لها
لو انفردت مع اخيها فوجب لهما الثلثان م ومع الابن
للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن س لقوله تع يوصيكم
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فانه لما لم يبين نصيب البنات
عند الاجتماع مع الابن دل على انه يعصبهن وان المال يقسم بينه
بينهن ويبين الابن على ما ذكر من القسمة بطريق العصوبة م وبنات
الابن كبنات الصلب س في ثبوت تلك الاحوال الثلث
م ولهن س احوال ثلث اخرى فلذلك قال فلهن م احوال ست
النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم بنات
الصلب س فهاتان الحالتان من الثلث الاولى فيشترط فيها عدم
الصلبيات لان النص ورد فيها صريحا فاذا عدمن قامت
بنات الابن مقامهن م ولهن السدس مع الواحدة الصلبية
تكملة للثلثين س هذه حالة اولى من الثلث الاخرى والدليل
عليها ان حق البنات الثلثان وقد اخذت الصلبية الواحدة
النصف لقوة القرابة فبقي سدس من حق البنات فيأخذه بنات
الابن واحدة كانت او متعددة فما بقي من التركة فلاولى عصبته

فبنات الابن من ذوات الفرض مع الواحدة من الصلبيات
ويحرزن معها من العصبات اذا كان معهن ابن الابن فان كان
معهن ذكر اسفل منهن درجة فلهن فرضهن كبنات الصلبية
مع ابن الابن م ولا يرثن مع الصلبيتين س عند عامة الصحابة
اجمعين اذ لم يبق معهما شيء من حق البنات خلافاً لابن عباس رض
اذ حكمهما عنده حكم الواحدة و منه حالة ثانية من الثلث الاولى
م الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن س وحينئذ
يكون م الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين س منه حالة ثالثة
من الثلث الاولى فان بنات الابن اذا كان بحذائهن غلام
سواء كان اخاهن او ابن عمهن فانه يعصبهن كما ان الابن الصلبي
يعصب البنات الصلبية وذلك لان الذكر من اولاد الابن
يعصب الاناث اللاتي في درجته اذا لم يكن للميت ولد صلبي بالاتفاق
في استحقاق جميع المال فكذا يعصبها في استحقاق الباقي من الثلثين
مع الصلبيتين واليه ذهب عامة الصحابة وعليه جمهور العلماء
وقال ابن مسعود لا يعصبهن بل الباقي كله لابن الابن ولا شيء
لبناته اذ لو جعل الباقي بينهم سهما للذكر مثل حظ الانثيين لزاد
حق البنات على الثلثين وقد قال النبي عم لا يزاد حق البنات على الثلثين
وايضا الانثى انما تصير عصبة بالذكر اذا كانت صاحبة فرض عند الانفراد
عنه كالبنات والاخوات واما اذا لم يكن كذلك فلا تصير به عصبة
كبنات الاخ والاعمام مع بنيهم واجيب عن الاول بان استحقاق
الصلبيتين بالفرض واستحقاق بنات الابن بالتعصيب وبما سبباه

تحلفان

تحلفان ولا يضم احد الحقين الى الآخر فلا زيادة على الثلثين وعن الثاني
بان بنت الابن صاحبة فرض عند الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة بالصلبيتين
ههنا الا يرى انها تأخذ النصف عند عدم الصلبيات بخلاف بنات الاخ
والعم اذ لا فرض لها عند انفرادها عن ابنيهما فلا يصيران عصبة به هذا
كله اذا كان الغلام بحذائهن واما اذا كان اسفل منهن فالحكم كذلك
ايضا عندنا في ظاهر المذهب وقال بعض المتأخرين لا يعصبهن بل الباقي
للغلام خاصة لان الذكر انما يعصب من في درجته لا من هو اعلى منه
فان ابن الابن لا يعصب البنات الصلبية وايضا لو عصب الذكر من
هو اعلى منه لصار محروما لان في ارث العصبة يقدم الاقرب على الابعد
ذكرا كان الاقرب او انثى الا يرى ان الاخت لما صارت عصبة
مع البنت قدمت على ابن الاخ واذا صار محروما لم يعصب احدا
ولنا ان هذه الانثى لو كانت في درجة الذكر لصارت به عصبة
فاذا كانت اقرب منه كانت بذلك اولى وكيف لا ومن في درجة الغلام ههنا
من الاناث يستحق شيئا والقول بان الاقرب من البنات محروم مع استحقاق
الابعد منهن يشبه المحال م ويسقطن س اي بنات الابن م بالابن س بخلاف
بنات الصلب فهذه حالة ثالثة الاحوال الثلث الاولى وبها تم الاحوال الست لبنات الابن
م ولو ترك س الميت م ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض و س ترك ايضا
م ثلث بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض م و س ترك ايضا م
ثلث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

الفريق الاول
ابن
ابن — بنت عليا فريق اول
ابن — بنت ٨ وسطى فريق اول
ابن — بنت ٥ سفلى فريق اول

الفريق الثاني
ابن
ابن
ابن — بنت ٨ عليا فريق ثاني
ابن — بنت ٥ وسطى فريق ثاني
ابن — بنت ٦ سفلى فريق ثاني

الفريق الثالث
ابن
ابن
ابن
ابن — بنت ٥ عليا فريق ثالث
ابن — بنت ٩ وسطى فريق ثالث
ابن — بنت سفلى فريق ثالث

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد ش لانتمائها الى الميت بواسطة
واحدة وليس في هؤلاء البنات من هو كذلك م الوسطى من الفريق
الاولى يوازيها العليا من الفريق الثاني ش لان كل واحد منهما يدلي
الى الميت بواسطتين م السفلى من الفريق الاول توازيها الوسطى من الفريق
الثاني والعليا من الفريق الثالث ش اذ كل واحدة منهن يدلي الى الميت
بثلث وسايط م السفلى من الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق
الثالث ش لانتماء كل منهما اليه باربع وسايط م السفلى من الفريق الثالث
لا يوازيها احد ش لانها تدلي اليه بواسطة خمس وليس في البنات
من هو كذلك م اذا عرفت هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف
ش لانها قامت مقام بنت الصلب عند عدمها م وللوسطى ش من الفريق
الاول م مع من يوازيها ش وهي العليا من الفريق الثاني م السدس
تكملة للثلثين ش وذلك لان العليا من الفريق الاول لما قامت مقام الصلبية
قام من دونها بدرجة واحدة مقام بنت [illegible] الابن م ولا شيء
للسفليات ش وهي الست الباقية من البنات التسع لانه قد كمل الثلثان
لتلك الثلث فلم يبق للباقيات فرض وليس لهن عصوبة قطعاً
فلا يرثن من التركة اصلاً م الا ان يكون معهن ش اي مع تلك السفليات
الست م غلام ... فيعصبهن ش اي يعصب منهن من كانت بحذائه
ومن كانت فوقه ش كما سبق تقريره على قول عامة الصحابة
وجمهور العلماء م ممن لم يكن ذات سهم ش فانها تاخذ سهمها ولا تصير
عصبة وهي العليا من الفريق الاول التي اخذت النصف والوسطى منهن
مع العليا من الفريق الثاني حيث اخذتا السدس وهذا قيد معتبر

فيعصب

فيمن كانت

١٢

فمن كانت فوقه دون من كانت بحذائه فانه يعصبها مطلقاً م ويسقط من
دونه ش اي من دون ذلك الغلام في الدرجة من السفليات فان كان الغلام
مع السفلى من الفريق الاول اخذت العليا منهن النصف واخذت الوسطى
منهن مع العليا من الفريق الثاني السدس ويكون الثلث الباقي بين
الغلام وبين السفلى من الفريق الاول والوسطى من الثاني والعليا من الثالث
للذكر مثل حظ الانثيين اخماساً وسقطت سفلى الثاني ووسطى
الثالث وسفلاه وان كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني كان
الثلث الباقي بينه وبين سفلى الاول ووسطى الثاني وسفلاه
وعليا الثالث ووسطاه اسباعاً للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت
سفلى الثالث وان كان الغلام مع السفلى من الفريق الثالث
كان الثلث الباقي بين الغلام وبين السفليات الست اثماناً
هذا ما صرح به في الكتاب وان فرض الغلام مع العليا من الفريق
الاول كان جميع المال بينه وبين اخته للذكر مثل حظ الانثيين
ولا شيء للسفليات وهي ثمان وان فرض مع وسطى الاول فتأخذ
عليا الاول النصف والباقي للغلام مع من يحاذيه وهي وسطى الاول
وعليا الثاني للذكر مثل حظ الانثيين وكذا الحال اذا فرض مع عليا
الثاني واما تصحيح المسائل في جميع هذه الصور فعلى ما سنحيط به فيما بعد
فلا حاجة الى ايراده ههنا واعلم ان العصبات من بنات الابن في
اي درجة كانت متى اخذت الثلثين بالفرضية ثم اختلط الذكور
بالاناث فعلى قول عامة الصحابة يعصب الذكور الاناث على التفصيل
المذكور وعند ابن مسعود يكون الباقي من الثلثين للذكور وحدهم

بالعصوبة كما مر وان اخذت العليا منهن النصف ثم اختلط الذكور
بالاناث فان كان عدد الذكور اكثر من عدد الاناث او مساويا له
كان الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق وان كان عدد الاناث
اكثر فعند العامة كذلك وعند ابن مسعود للاناث في السدس فانه كان
ينظر الى ما هو اخف بنات الابن من المقاسمة والسدس فيعطيهن
ما هو اقل احترازا عن الزيادة على الثلثين في حق البنات واعلم
ان ذكر البنات على اختلاف الدرجات كما ذكر في الكتاب
يسمى مسئلة التشبيب لانها لدقتها وحسنها تشحذ الخواطر وتميل
الاذهان الى استماعها فشبهت بتشبيب الشاعر القصيدة
لتحسينها واستدعاء الاصغاء الى استماعها م واما للاخوات
لاب وام فاحوال خمس س ذكر المص منها اربعا منها واخر
الخامسة ليذكرها مع سابعة احوال الاخوات لاب روما للاختصار
م النصف للواحدة س لقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك
م والثلثان للاثنتين فصاعدا س لقوله تع فان كانتا اثنتين فلهما
الثلثان والمراد الاخوات لاب وام او لاب لان الاخوات لام قد علم
حالها في اية المواريث كما مر واذا استحقت الاختان الثلثين
كان استحقاق ما فوقهما له اظهر وقد يقال نص في الاخوات
بالاثنتين وفي البنات بما فوقهما ليعلم ان حال الاثنتين حال
البنتين ومن حال البنات حال الاخوات بطريق الاولوية م
ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن عصبة به لاستوائهم
في القرابة الى الميت س قال الله تع وان كانوا اخوة رجالا ونساء

لتشبيب
لتشبيب حسن

تشحذ الفضل
بتذكرون
بيكالذا

فللذكر

فللذكر مثل حظ الانثيين فلم يقدر نصيب الاخوات في حالة الاختلاط
كما لم يقدر نصيب الاخوة فدل ذلك على انهن قد صرن عصبات
معهم وقد خالف بعض العلماء فيما اذا خلف الميت ابنة واخا واختا
لاب وام فقال الباقي بعد نصيب البنت للاخ دون الاخت
استدلالا بقوله عم فما ابقته الفرايض فلاولى عصبة رجل ذكر
ورد بانهم اجمعوا في بنت وبنت ابن وابن ابن على ان الباقي
من نصيبها بين ولدي الابن للذكر مثل حظ الانثيين واجمعوا ايضا
في بنت وعم وعمة على ان الباقي للعم وحده واختلفوا في الاخ والاخت
مع البنت فمن الحقهما بابن الابن وبنت الابن اولى ممن الحقهما
بالعم والعمة الا يرى انهم لما اجمعوا على انه اذا لم يكن مع بنت الابن
وابن الابن بنت كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
كذلك اجمعوا على انه اذا لم تكن مع الاخ والاخت بنت كان المال
بينهما كذلك بخلاف العم والعمة اذا لم يكن معهما بنت كان المال
كله للعم وحده وكذا الحال في الباقي بعد نصيب البنت كذا ذكره
الطحاوي في شرح الاثار م ولهن الباقي س اي النصف
او الثلث م مع البنات او مع بنات الابن لقوله عم اجعلوا
الاخوات مع البنات عصبة س ذهب اكثر الصحابة الى
تعصيب الاخوات مع البنات وهو قول جمهور العلماء وقال
ابن عباس لا تعصيب لهن مع البنات وحكم فيما اذا اجتمعت
بنت واخت بان النصف للبنت ولا شيء للاخت فقيل له
ان عمر كان يقول للاخت ما بقي فغضب وقال انتم اعلم

لهم الله يريد انه تع قال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت
فلها نصف ما ترك فقد جعل الولد حاجبا للاخت ولفظ الولد
يتناول الذكر والانثى كما في حجب الام من الثلث الى السدس
وحجب الزوج من النصف الى الربع وحجب الزوجة من الربع الى
الثمن فلا ميراث للاخت مع الولد ذكرا كان او انثى بخلاف الاخ
فانه يأخذ ما بقي من الانثى بالعصوبة ولا عصوبة للاخت بنفسها
وانما تصير عصبة بغيرها اذا كان ذلك الغير عصبة وليست للبنت
عصوبة فكيف تصير الاخت معها عصبة والجواب ان المراد
بالولد ههنا هو الذكر بدليل قوله تع وهو يرثها ان لم يكن لها ولد
اي ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة وقد يؤيد ذلك
بالسنة حيث روي عن هذيل بن شرحبيل انه رجلا كان سائلا
ابا موسى الاشعري عمن خلف بنتا وبنت ابن واختا فقال للبنت
النصف والباقي للاخت ثم قال للسائل سل ذلك عن ابن مسعود
واخبرني عما يجيب به فلما سأله قال رأيت رسول الله قضى
للبنت بالنصف ولبنت الابن بالسدس تكملة للثلثين وللاخت
بالباقي فلما اخبر السائل ابا موسى الاشعري بذلك قال
لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم فدل ذلك على انه عم
جعل الاخت مع البنت عصبة م والاخوات لاب كالاخوات
لاب وام ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنتين
فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام ش وذلك لما ذكرنا من
النصوص في الاخوات لاب وام على ما اشير اليه هناك م ولهن

السدس

السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين ش فان حق الاخوات الثلثان
وقد اخذت الاخت لاب وام النصف فبقي منه سدس فيعطى
الاخوات لاب حتى تكمل حق الاخوات م ولا يرثن مع الاختين
لاب وام ش لانه قد كمل سهام الاخوات اعني الثلثين فلم يبق
للاخوات لاب شيء م الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن
ش وحينئذ يكون م الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك
لان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام اجري مجرى ميراث
الاولاد الصلبية وميراث الاخوة والاخوات لاب اجري
مجرى ميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم
م والسادسة ان يصرن عصبة مع البنات او مع بنات
الابن لما ذكرنا ش من قوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة
وهو قول اكثر الصحابة والعلماء خلافا لابن عباس رضهما
وانما صرح بلفظ السادسة دون غيرها لئلا يتوهم ان قوله
الا ان يكون معهن اخ لاب من تتمة الرابعة لكونه استثناء
منها فلا يكون حالة خاصة ولكن مثل ذلك قد مر في احوال
بنات الابن فاكتفى هناك بشهادة المعنى فقط م وبنو الاعيان
ش اي الاخوة والاخوات لاب وام م وش بنو م العلات ش اي
الاخوة والاخوات لاب م كلهم يسقطون بالابن وابن الابن
وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رحمه
لما ذكره ههنا من حكم السقوط يشتمل على الحالة الخامسة للاخوات
لاب وام وعلى السابعة للاخوات لاب اما سقوط الاخوة بالابن

فبقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي ابن كما مر واما سقوط
الاخوات به فبقوله ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك
والمراد الابن كما سبق واما سقوطهم بابن الابن فلدخوله تحت الابن
وقيامه مقامه عند عدمه واما سقوطهم بالاب فلانهم كلالة وتوريث
الكلالة مشروط بفقد الولد والوالد كما عرفت واما سقوطهم
بالجد عند ابي حنيفة رحمه الله فلما سيأتي تحقيقه في باب مقاسمة الجد ان شاء الله
وهذه المسئلة من المسائل التي استثنيناها في اول الباب من كون
الجد الصحيح كالاب فان ابا يوسف ومحمدا رحمهما الله جعلاه مسقطا كالاب
لهؤلاء الاخوة والاخوات م ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ
لاب وام س وذلك لما عرفت من ان ميراث الاخوة والاخوات
لاب وام جار مجرى ميراث الاولاد الصلبية وان ميراث الاخوة
والاخوات لاب كميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم
كاناثهم وكما يحجب اولاد الابن بالابن كذلك يحجب اولاد العلات
بالاخ لاب وام فان قلت ما ذكرنا ههنا مشتمل على حالة ثامنة
للاخوات من جهة الاب وهي سقوطهن بالاخ المذكور فكيف قال
احوالهن سبع قلت هذا من تتمة السابعة من احوالهن كانه قال
وبنو العلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن والاب والاخ
لاب وام الا انه لما ذكر اولا بني الاعيان مع بني العلات لم يمكنه
ان يذكر الاخ لاب وام هناك كما لا يخفى فلذلك افرده بسقوط
بني العلات وحدهم به ويوجد في بعض النسخ م وبالاخت لاب
وام اذا صارت عصبة س اي اذا كانت مع البنات او مع بنات الابن

كما علمته

كما علمته وانما يسقطون بها لانها كالاخ في كونها عصبة اقرب الى الميت
كما سيأتي في باب العصبات م واما للام فاحوال ثلث السدس
مع الولد س لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى ولا يختص
باحدهما م او ولد الابن وان سفل س وذلك اما
لان لفظ الولد يتناول ولد الابن ايضا واما للاجماع على انه
يقوم مقام ولد الصلب في توريث الام م او الاثنين
من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا س اي سواء
كانا من جهة الابوين معا او من جهة الاب او من جهة الام
لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ولفظ الاخوة يتناول
الكل للاشتراك في الاخوة والى هذا ذهب اكثر الصحابة
وجمهور الفقهاء خلافا لابن عباس فانه جعل الثلثة من الاخوة
والاخوات حاجبة للام دون الاثنين فلها معهما الثلث عنده
بناء على ان الاخوة صيغة الجمع فلا يتناول المثنى ورد بان
حكم الاثنين في الميراث حكم الجماعة الا يرى ان البنتين كالبنات
والاختين كالاخوات في استحقاق الثلثين فكذا في الحجب وايضا
معنى الجمع الاجتماع المطلق مشترك بين الاثنين وما فوقهما وهذا
المقام يناسب الدلالة على الجمع المطلق فدل بلفظ الاخوة عليه
ثم الباقي من السدس الذي حجبوها عنه للاب عند جمهور الصحابة
ويروى عن ابن عباس انه للاخوة لانهم انما حجبوها عنه ليأخذوه
فانه غير الوارث لا يحجب كما اذا كانت الاخوة كفارا او ارقاء

وقد يستدل عليه بما رواه طاوس مرسلا انه عم اعطى
الاخوة السدس مع الابوين ولنا انه تع قال فان لم يكن له ولد
وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس
والمراد من صدر الكلام ان لامه الثلث والباقي للاب فكذا
الحال في آخره كانه قيل فان كان له اخوة وورثه ابواه فلامه
السدس ولابيه الباقي ثم ان من شرط الحاجب ان يكون وارثا
في حق من يحجبه والا في المسلم وارث في حق الام بخلاف الرقيق
والكافر فالاخوة يحجبونها وهم محجوبون بالاب الا يرى انهم
لا يرثون مع الاب شيئا عند عدم الام لانهم كلالة فلا ميراث
لهم مع الوالد وليس حال الاخوة مع وجود الام باقوى من حالهم
مع عدمها وقد روي عن طاوس انه قال لقيت ابن رجل
من الاخوة الذين اعطاهم رسول الله عم السدس مع الابوين
وسالته عن ذلك فقال كان ذلك وصية وح صار الحديث
دليلا لنا اذ لا وصية للوارث والظاهر انه لا صحة لهذه الرواية
عن ابن عباس لانه يوافق الصديق رحمه الله في حجب الجد للاخوة
فكيف يقول بارثهم مع الاب كذا في شرح الامام السرخسي
رحمه الله تع وذهب الزيدية الى ان الاخوة لام لا يحجبونها بخلاف غيرهم
فان الحجب معنى معقول هو انه اذا كان هناك اخوة لاب وام
او لاب فقد كثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال للانفاق وهذا
المعنى لا يوجد فيما اذا كان الاخوة لام اذ ليس نفقتهم على الاب وجمهور
العلماء على انه لا فرق بين الاخوة لان الاسم حقيقة في الاصناف الثلثة

وهذا الحكم

م وهذا الحكم غير معقول المعنى ثبت بالنص الا يرى انهم يحجبون الام بعد موت
الاب ولا نفقة عليه بعد موته ويحجبونها كبارا وليس عليه نفقتهم
م وللام ثلث الكل عند عدم هولاء المذكورين ش اي عند عدم
الولد وولد الابن وان سفل وعدم الاثنين من الاخوة والاخوات
فصاعدا علم ذلك بقوله تع فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس هذا اذا لم يكن
مع الابوين احد الزوجين م واما اذا كان معهما احدهما فلها
م ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين وذلك في المسئلتين ش
كانه اراد في صورتين لان عدهما مسئلتين حقيقة يوجب زيادة
المسائل المستثناة في الجد على الاربع كما اشرنا اليه فيما سلف
ويمكن ان يقال جعلهما مسئلتين في توريث الام مع الاب
ومسئلة واحدة في توريثها مع الجد اذ لكل من الجعلين وجه وهما م
زوج وابوين او زوجة وابوين ش وهو مذهب جمهور الصحابة
والفقهاء وكان ابن عباس يقول ان لها ثلث اصل التركة
في هاتين الصورتين مستدلا بانه تع جعل لها اولا سدس التركة
مع الولد بقوله ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد ثم ذكر ان لها مع عدمه الثلث بقوله فان لم يكن
له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فيفهم منه ان المراد ثلث
اصل التركة ايضا ويؤيده ان السهام المقدرة كلها بالقياس الى
اصلها بعد الوصية والدين وكان ابو بكر الاصم يقول بان لها مع الزوج
ثلث ما بقي من فرضه ومع الزوجة ثلث الاصل لانه لو جعل لها

مع الزوج ثلث جميع المال لزاد نصيبها على نصيب الاب لان المسألة
ح من ستة لاجتماع النصف والثلث فللزوج ثلثة وللام اثنان
على ذلك التقدير فيبقى للاب واحد وفي ذلك تفضيل الانثى على الذكر
واذا جعل لها ثلث ما بقي من فرض الزوج كان لها واحد
وللاب اثنان ولو جعل لها مع الزوجة ثلث الاصل لم يلزم ذلك
التفضيل لان المسألة من اثني عشر لاجتماع الربع والثلث
فاذا اخذت الام اربعة بقي للاب خمسة فلا تفضيل لها عليه ولان
ان معنى قوله تع فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
هو ان لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال او بعضه وذلك
لانه لو اريد ثلث الاصل لكفى في البيان فان لم يكن له ولد
فلامه الثلث كما قال في حق البنات وان كانت واحدة فلها
النصف بعد قوله فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
فيلزم ان يكون قوله وورثه ابواه خاليا عن الفائدة فان قيل
يحمل على ان الوراثة لهما فقط قلنا ليس في العبارة دلالة على ان
حصر الارث فيهما وان سلم فلا دلالة في الآية على صورة النزاع
اصلا لا نفيا ولا اثباتا فيرجع فيها الى ان الابوين في الاصول كالابن
والبنت في الفروع لان السبب في وراثة الذكر والانثى واحد
وكل منهما يتصل بالميت بلا واسطة فيجعل ما بقي من فرض احد الزوجين
بينهما اثلاثا كما في حق الابن والبنت وكما في حق الابوين اذا
تفردا بالارث فلا يزيد نصيب الام على نصف نصيب الاب كما يقتضيه
القياس فلا التفات الى ما ذهب اليه الاصم الذي لم يسمع ما ذكرنا ه

من الآية

١٨

من الآية واعلم ان الام اذا اعطيت ثلث الباقي مع الزوجة
اجتمع في المسألة ربعان حقيقة لا لفظا فان ثلثها ربع في الحقيقة
م ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال س
وهو مذهب ابن عباس واحدى الروايتين عن الصديق
وروى ذلك ايضا اهل الكوفة عن ابن مسعود في صورة
الزوج م الا عند ابي يوسف رح فان لها س مع الجد ايضا م
ثلث الباقي س كما مع الاب وهو الرواية الاخرى عن ابي بكر
رضي الله عنه فعلى هذه الرواية جعل الجد كالاب فيعصب الام
كما يعصبها الاب والوجه على الرواية الاولى هو ان ترك ظاهر
قوله تع فلامه الثلث في حق الاب واقترانه بها لئلا يلزم
تفضيلها عليه مع تساويهما في القرب وايدنا تأويله بقول
اكثر الصحابة واما في حق الجد فاجريناه على ظاهر النص لعدم التساوي
في القرب ولوقوع الاختلاف فيما بين الصحابة ولا استحالة في
تفضيل الانثى على الذكر مع التفاوت في الدرجة كما اذا تركت
امرأة واختا لاب وام واخا لاب فان للمرأة الربع وللاخت
النصف وللاخ الباقي فقد فضلت ههنا الانثى لزيادة قربها
على الذكر وايضا للام حقيقة الولاد كما للاب فيعصبها والجد له حكم
الولاد لا حقيقته فلا يعصبها اذ لا تعصيب مع الاختلاف في السبب
بل مع الاتفاق فيه وهذه المسألة من المسائل الاربع التي استثنيناها
في اوائل الباب فان ابا حنيفة ومحمدا رحمهما الله لم يجعلا الجد كالاب
فيهن م وللجدة السدس لام كانت س كام الام م او الاب

كأم الأب م واحدة كانت أو أكثر إذا كن ثابتات ش أي صحيحات
كالمذكورتين فإن الفاسدات من ذوي الأرحام كما سيأتي م
متى ذات في الدرجة ش لأن القربى تحجب البعدى كما ستحيط به علماً وإنما
أعطاء الجدة الواحدة السدس فلما رواه أبو سعيد الخدري
والمغيرة بن شعبة وبريدة بن ذؤيب من أنه عم أعطاها السدس
وإنما التشريك بينهن في ذلك إذا كن أكثر متحاذيات فلما روي
أن أم الأم جاءت إلى الصديق رضي الله عنه وقالت أعطني ميراث
ولد ابنتي فقال اصبري حتى أشاور أصحابي فإني لم أجد لك في كتاب
الله تعالى نصاً ولم أسمع فيك من رسول الله تعالى شيئاً ثم سألهم
فشهد المغيرة بإعطاء السدس فقال هل معك أحد فشهد به
أيضاً محمد بن سلمة فأعطاها ذلك ثم جاءت أم الأب إليه وطلبت
الميراث فقال أرى أن ذلك السدس بينكما وهو لمن انفردت منكما
فشركهما فيه وفي رواية أخرى أن أم الأب جاءت إلى عمر رضي الله عنه
وقالت أنا أولى بالميراث من أم الأم إذ لو ماتت لم يرثها ولد ولدي
ولو مت يرثني ولد ولدي فقال هو ذلك السدس فإن اجتمعتما
فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها فحكم بالتشريك بينهما فقد اجمع
على أن الجدات الصحيحات المتحاذيات تشترك في السدس بالتسوية
وذهب ابن عباس إلى أن الجدة أم الأم تقوم مقام الأم عند عدمها
فيأخذ الثلث إذا لم يكن للميت ولد ولا إخوة والسدس إذا كان
له أحدهما كما أن الجد أب الأب يقوم مقام الأب عند عدمه وابن الابن
تقوم مقام الابن عند عدمه ثم إن الأم لا يزاحمها في فريضتها أحد من الجدات

فكذلك

16

فكذلك أم الأم لا يزاحمها أحد منهن ورد بأن الإدلاء بالأنثى
ليس سبباً لاستحقاق المدلي فريضة المدلى به كبنات البنات وبنات
الأخوات لكنا تركنا هذا القياس في الجدات بالسنة ولم يزد
فيها ما زاد على السدس فاكتفينا به م ويسقطن ش أي الجدات
م كلهن ش سواء كانت أبويات أو أميات م بالأم ش أما
الأميات فلوجود الإدلاء بها بالأم واتحاد السبب الذي هو الأمومة
وأما الأبويات فلاتحاد السبب وحده م ويسقط م الأبويات
ش دون الأميات م أيضاً بالأب ش وهو قول عثمان وعلي وزيد
بن ثابت وغيرهم ونقل عن عمر وابن مسعود وأبي موسى الأشعري
أن أم الأب ترث مع الأب وافتى به شريح والحسن وابن سيرين
لما رواه ابن مسعود من أنه عم أعطى أم الأب السدس مع وجود
الأب والمعنى في ذلك أن إرث الجدات ليس باعتبار الإدلاء
بالأنثى لأن الإدلاء بالأنثى لا يوجب استحقاق شيء من فرضها
كما مر آنفاً بل الاستحقاق لهن للإرث باسم الجدة ويتساوى في هذا
الاسم أم الأم وأم الأب فكما أن الأب لا يحجب الأولى وإن لا يحجب الثانية
أيضاً وهو مردود بأن مجرد الاسم لا يوجب الاستحقاق والوراثة
بل لا بد من اعتبار الإدلاء ثم نقول ههنا معنيان اتحاد السبب
والإدلاء ولكل منهما تأثير في الحجب فكما أن اتحاد السبب في الانفراد
عن الإدلاء تعلق به حكم الحجب الأترى أنه تحجب بنت الابن بالبنتين
لاتحاد السبب مع عدم الإدلاء كذلك اتحاد الإدلاء يثبت
به الحجب أيضاً فالجدة التي تدلي بالأب تحجب لوجود الإدلاء بالأب

كذلك لا يحجب

وتحجب بالام لانها ذات السبب والجدة التي من قبل الام ترث مع الاب
لانعدام الادلاء وانها ذات السبب جميعا واما ان الام لا ترث
مع الام مع كونه مدليا بها فقد قيل لانه لم يوجد ههنا اتحاد السبب
ولا المشاركة في النصيب وقيل هذه الصورة مستثناة من
القاعدة القائلة بان المدلي بالغير يحجب هذا واما تأويل ما رواه
ابن مسعود فهو انه يحتمل ان يكون اب ذلك الميت رقيقا او كافرا
م وكذلك س يسقط الابويات م بالجد الا ام الاب وان
علت س كام ام الاب وهكذا م فانها ترث مع الجد لانها ليست
من قبله س اي ليست قرابتها من قبل الجد بل هي زوجته فهي لا تسقط به بل ترث
معه كام ام الاب هذا اذا كان بعد الجد عن الميت بدرجة واحدة
واما اذا بعد بدرجتين كاب اب الاب فانه يرث معه ابويتان
ام ابي الاب التي هي زوجة الجد المذكور وام ام الاب التي هي ام زوجة
اب الاب على هذه الصورة واذا بعد عنه بثلث درجات يرث
معه ابويات على هذه وهكذا كلما
ازداد درجات بعد الجد
ازداد بحسبها عدد الابويات

اب
اب اب اب
ام ام ام

التي يرثن معه م وس الجدات م القربى من اي جهة كانت س اي سواء
كانت من قبل الام او من قبل الاب م تحجب س الجدات م البعدى
من اي جهة كانت س البعدى فيثبت الحجب ههنا في اقسام اربعة
هذا المذهب على واحدة الروايتين عن زيد بن ثابت وفي
رواية اخرى عنه ان القربى ان كانت من قبل الاب والبعدى

من قبل الام

من قبل الام فهما سواء فيكون الحجب القربى في اقسام ثلثة فقط من
تلك الاربعة وقد عمل بهذه الرواية مالك والشافعي في الاصح
من قوليه والدليل عليهما ان الجدة انما تستحق بالامومة وهي
في التي من جانب الام اظهر فانها ام تدلي بام والاخرى ام تدلي
باب فاذا كانت القربى من جهة الام فلها رجحان بزيادة القرب
وظهور صفة الامومة جميعا فكانت اولى واما اذا كانت القربى
من جهة الاب والبعدى من جهة الام فلاحدهما ظهور الصفة وللاخرى
زيادة القرب فيستويان في استحقاق الارث ولنا ان استحقاق
الجدة باعتبار الامومة وهي الاصلية ومعنى الاصلية في القربى
اظهر واقوى منه في البعدى سواء كانت من جهة واحدة او من جهتين
فتكون هي المقدمة على البعدى مطلقا ولو كان ظهور الامومة موجبا
للتقديم لكانت ام ام الام مقدمة على ام الاب مع تساويهما
في الدرجة وهو باطل اتفاقا م وارثة كانت القربى س كام الاب
عند عدمه مع ام ام الام وكام الام عند عدمها مع ام ام الاب م
او محجوبة س كام الاب عند وجوده فانها محجوبة به ومع ذلك
تحجب ام ام الام ففي هذه الصورة اعني ان يخلف الميت
الاب وام الاب وام ام الام يكون المال كله للاب عندنا لان
البعدى محجوبة بالقربى والقربى محجوبة بالاب ونظيره ان الاخوات
يحجبن الام من الثلث الى السدس مع كونها محجوبة بالاب وقال
الحسن بن زياد ميراث الجدات ههنا لام ام الام وان كانت البعدى من
ام الاب وهذا على قياس قول علي رضي الله عنه وهو ان القربى انما تحجب اذا كانت

وارثة م واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب
والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب
بهذه الصورة
وتوضيحها ان امراة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولدت منهما ولد فهذه المراة
جدة لهذا الولد الذي مات من قبل ابيه لانها ام اب ابيه ومن امه
لانها ام ام امه فهي جدة ذات قرابتين ثم يكون هناك امراة اخرى
قد كانت تزوج بنتها ابن الامراة الاولى فولد من بنت الاخرى
ابن ابن الاولى الذي هو اب الميت فهذه الاخرى ام ام اب الميت
فهي ذات قرابة واحدة فهاتان المراتان جدتان في مرتبة واحدة
فاذا اجتمعتا فقد وجدت ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة
واما صورة اجتماع ذات ثلث قرابات مع ذات قرابة واحدة
فهي هذه الصورة
وتوضيحها ان تلك المراة التي زوجت ابن ابنها بنت بنت بنتها
فولدت منهما ذكرا اذا زوجت هذا المولود بنت بنت
بنت اخرى لها فولد منهما ولد كانت تلك المراة للمولود الثاني
ام ام ام الام وام ام ام الاب وام ام اب الاب
وكانت صاحبتها اعني ام زوجة ابنها للمولود الثاني ام ام اب
الاب م يقسم السدس بينهما عند ابي يوسف انصافا باعتبار
الابدان س وهو قول سفيان م وعند محمد اثلاثا باعتبار الجهات

وهو قول

وهو قول زفر ووجه قول محمد ان استحقاق الارث باعتبار الاسباب
فاذا اجتمع في واحد سببان متفقان كقرابتين من جهتين كان في الصورة
واحدا وفي المعنى متعددا فيستحق الارث بسببيه معا كما اذا اجتمع
فيه سببان مختلفان الا يرى انه اذا ترك ابني عم احدهما اخ لام
فانه يأخذ ذلك الاخ السدس بالفرض والباقي بينهما نصفان
بالعصوبة وكذا اذا تركت ابني عم احدهما زوجها فانه يأخذ
الزوج النصف بالفرضية ويقاسم الاخر في النصف الباقي بالعصوبة
وكذا اذا ترك المجوسي امه وهي اخته لابيه فانها ترث بالسببين
معا لا يقال الاخ لاب وام لا يرث من جهتي قرابتيه معا لانا
نقول اخوته من جهة الام قد اعتبرناها في الترجيح حتى قدم على الاخ
لاب فلا تكون معتبرة في الاستحقاق بخلاف الجدة المذكورة
ووجه قول ابي يوسف ان تعدد الجهة ان اقتضى تعدد الاسم
كما في الامثلة الثلثة المذكورة كان مقتضيا لتعدد الاستحقاق بحسب
تعددها واما ما دام لم يقتض تعدد الاسم كان في حكم الجهة الواحدة
وما نحن فيه من هذا القبيل فان ذات القرابتين تسمى بالجدة
كذات القرابة الواحدة فاذا كانت جدة ذات قرابات ثلث
مع جدة ذات قرابة واحدة تقسم السدس بينهما انصافا ف
عند ابي يوسف رحمه الله وارباعا عند محمد رحمه الله قال الامام السرخسي
لا رواية عن ابي حنيفة في صورة تعدد قرابة احدى الجدتين
وذكر في فرائض لطحن بن عبد الرحمن بن عبد الرزاق الشاشي
من اصحاب الشافعي ان قول ابي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله

كقول ابي يوسف والله اعلم

باب العصبات

عصبة الرجل في اللغة قرابته لابيه وكانها جمع عاصب وان لم يسمع به
من عصب القوم بفلان اذا احاطوا به فالاب طرف والابن
طرف والاخ جانب ثم سمي بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث
وقالوا في مصدرها العصوبة والذكر يعصب الانثى اي يجعلها
عصبة م العصبة النسبية س قدمها لانها اقوى من السببية كما مر
م ثلثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة
بنفسه فكل ذكر س اعتبر الذكورة لان الانثى لا يكون عصبة بنفسها
بل بغيرها او مع غيرها م لا تدخل في نسبته الى الميت انثى س فان
دخلت الانثى في نسبته اليه لم يكن عصبة كاولاد الام فانهم من
ذوات الفروض وكاب الام وابن البنت فانهما من ذوي الارحام
فان قلت الاخ لاب وام عصبة بنفسه مع ان الام داخلة في
نسبته اليه قلت قرابة الاب اصل في استحقاق العصوبة فانها اذا
انفردت كفت في اثبات العصوبة بخلاف قرابة الام فانها لا تصلح
بانفرادها علة لاثباتها فهي ملغاة في استحقاق العصوبة لكن جعلت
بمنزلة وصف زائد فرجح بها الاخ لاب وام على الاخ لاب م
وهم س اي العصبات بانفسهم م اربعة اصناف س الاول م جزء
الميت س والثاني م اصله و الثالث م جزء ابيه س والرابع
م جزء جده س فيقدم في هذه الاصناف المندرجين فيها م الاقرب
فالاقرب اي يرجحون بقرب الدرجة اعني اولاهم بالميراث س الذي
يستحق بالعصوبة م جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا

ثم اصله

ثم اصله اي الاب ثم الجد اب الاب وان علا س وانما قدم البنوة
على الاب لانهم فروع الميت والاب اصله واتصال الفرع
باصله اظهر من اتصال الاصل بفرعه الا يرى ان الفرع يتبع
اصله ويصير مذكورا بذكره دون العكس فان البناء والاشجار
يدخلان في بيع الارض ولا تدخل هي في بيعهما فظهور اتصالهم
يدل على انهم اقرب الى الميت في الدرجة حكما وان لم يكن
ذلك حقيقة لان الاتصال من الجانبين بغير واسطة وقدم
بنوا البنين وان سفلوا على الاب لان سبب استحقاقهم اعني
البنوة المتقدمة على الابوة وكون الاب اقرب درجة
من الجد ظاهر كظهوره فيما بين الابن وابن الابن وتقييد الجد
باب الاب ليخرج عنه اب الام الذي هو الجد الفاسد
فكون ذلك تحديا بما علم ضمنا من قوله فكل ذكر لا تدخل في
نسبته الى الميت انثى لمزيد الاهتمام باخراجهم عن ورثة
ارثه وحرمانه بغيره ومن علا من الاجداد اذا تعددوا
يقدم منهم من كان اقرب درجة م ثم جزء ابيه اي الاخوة
ثم بنوهم وان سفلوا س تاخير الاخوة عن الجد وان علا قول
ابي حنيفة خلافا لهما كما ستقف عليه في باب مقاسمة الجد وانما اطلق
الحكم ههنا بلا تنبيه على الخلاف لانه المختار للفتوى وتاخير بنيهم عنهم
لقرب درجتهم م ثم جزء جده اي الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا
س تاخير الاعمام عن الاخوة وتاخير بنيهم عنهم لبعد الدرجة فظهر
ان اسباب العصوبة بنفسه انواع اربعة البنوة بغير واسطة

او بواسطة والابوة كذلك والاخوة وفروعها والعمومة وفروعها والترتيب
ما عرفته ثم اي بعد الترجيح بقرب الدرجة يرجحون بقوة
القرابة اعني به اي بالمذكور وهو الترجيح بقوة القرابة
ان ذا القرابتين من العصبات اولى من ذي قرابة واحدة
مع تساويهما في الدرجة ذكرا كان ذو القرابتين
او انثى لقوله عم ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات
اي بنو الاعيان اولى بالميراث من بني العلات والمقصود
من ذكر الام ههنا اظهار ما يترجح به بنو الاعيان على بني العلات
كالاخ لاب وام فانه مقدم على الاخ لاب اجماعا وهذا
مثال للذكر من ذي القرابتين او الاخت لاب وام اذا صارت
عصبة مع البنت اي البنات الصلبية وغيرها فانها ايضا اولى
من الاخ لاب خلافا لابن عباس فان الاخت لا تصير عصبة
مع البنات عنده كما مر وهذا مثال للانثى من ذوي القرابتين
وانما ذكرها ههنا وان لم يكن عصبة بنفسها لمشاركتها في الحكم لمن هو
عصبة بنفسه واذا لم تصر عصبة عنده بل كانت ذات فرض فلها
فرضها والباقي للاخ لاب وابن الاخ لاب وام فانه اولى
من ابن الاخ لاب لانهما متساويان في الدرجة مع كون الاول
ذا قرابتين وكذلك الحكم في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام
جده اي يعتبر بين هؤلاء الاصناف من الاعمام قرب الدرجة
اولا وقوة القرابة ثانيا فعم الميت مقدم على عم ابيه المقدم على
عم جده وذلك لقرب الدرجة وفي كل واحد من هذه الاصناف

تقدم

تقدم ذو القرابتين على ذي قرابة واحدة مع التساوي في الدرجة
فعم الميت لاب وام اولى من عمه لاب وكذا الحال في عم ابيه وعم
جده وكذا الحكم في فروع هذه الاصناف فيعتبر اولا قرب الدرجة
وثانيا قوة القرابة فابن عم الميت مقدم على ابن ابن عمه وابن
عم الميت لاب وام مقدم على ابن عمه لاب واما العصبة بغيره
فاربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف او الثلثان
الاولى منهن البنت اذ للواحدة النصف وللاثنتين فصاعدا
الثلثان الثانية بنت الابن فان حالها كحال البنت عند عدمها
الثالثة الاخت لاب وام فانها كذلك اذا لم يوجد بنات الصلب
وبنات الابن الرابعة الاخت لاب فان حكمها كذلك اذا لم
يوجد الثلث المتقدمة فهؤلاء الاربع يصرن عصبة باخوتهن
كما ذكرنا في حالاتهن ويدل على صيرورة الاوليين عصبة قوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وعلى صيرورة الاخريين
عصبة قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ
الانثيين ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير
عصبة باخيها وذلك لان النص الوارد في صيرورة الاناث
بالذكور عصبة انما هو في موضعين البنات بالبنين والاخوات
بالاخوة كما عرفت آنفا والاناث في كل منهما ذوات فرض فمن لا فرض
له من الاناث لا يتناوله النص وايضا الاخ يعصب اخته بنقلها
من فرضها حالة الانفراد الى العصوبة كيلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر
او المساواة بينهما فاذا لم يكن الانثى بانفرادها صاحبة فرض فلا يلزم

هذا المعنى من عدم تعصيبها باخيها كالعم والعمة اذا كانا
لاب وام او لاب كان المال كله للعم دون العمة وكذا الحال
في ابن العم مع بنت العم لاب وفي ابن الاخ مع بنت الاخ لاب
واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت
لاب وام او لاب مع البنت سواء كانت صلبية او بنت
ابن وسواء كانت واحدة او اكثر كما ذكرنا من قوله عم
اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من الجمعين ههنا هو
الجنس واحدا كان او متعددا والفرق بين ثاني من العصبتين
ان الغير في العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فيتعدى بسببه العصوبة
الى الانثى وفي العصبة مع غيره لا يكون عصبة بنفسه اصلا بل
يكون عصوبة تلك العصبة مجامعة لذلك الغير واخر العصبات
مولى العتاقة عندنا متقدم على ذوي الارحام والرد على ذوي
الفروض وهو قول علي وزيد بن ثابت وقال ابن مسعود
وهو مؤخر من ذوي الارحام ايضا واستدل بقوله تع
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اقرب
الى بعض ممن ليس له رحم والميراث يبتني على القرب وبقوله عم
لمن اعتق عبدا هو مولاك فان شكرك فهو خير له وان كفرك فهو
شر له وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبة فقد اشترط
في توريث مولى العتاقة ان لا يدع المعتق وارثا وذو الارحام
من قبيل الورثة والجواب اما عن الاية فهو ان سبب نزولها ما
روي من انه عم لما قدم المدينة آخى بين المهاجرين والانصار وكانوا

يتوارثون بذلك فنسخ الله تع هذا الحكم بهذه الاية وبين ان ذا الرحم
مقدم على الموافات والموالات ولا نزاع لنا في تقديم ذي الرحم على مولى
الموالات واما عن الحديث فهو انه عم اراد بقوله ولم يدع وارثا
انه لم يدع وارثا هو عصبة الا يرى انه قال في اخره كنت انت عصبة
ولم يقل كنت انت وارثه واذا كان مولى العتاقة عصبة هو آخر
العصبات كما دل عليه الحديث كان مقدما على ذوي الارحام والرد
لتقدم العصبات عليهما ثم المعتق يرث من اعتقه مطلقا سواء
كان اعتقه لوجه الله او للشيطان او اعتقه على انه سائبة او
بشرط ان لا ولاء عليه او اعتقه على مال او بلا مال او بطريق الكتابة
الى غير ذلك وقال مالك ان اعتقه لوجه الشيطان او بشرط ان لا ولاء
عليه لم يكن مستحقا للولاء لانه صلة شرعية والقاصد لوجه الشيطان
قد ارتكب بالاعتاق المعصية فيحرم هذه الصلة ومن صرح
بنفي الولاء فقد رده فلا يستحقها ولنا ان السبب هو الاعتاق
لقوله عم الولاء لمن اعتق وهذا السبب متحقق في جميع هذه
الصور فيثبت به مسببه في جميعها ثم عصبته اي مولى العتاقة
على الترتيب الذي ذكرنا في العصبات فيكون عصباته النسبية
متقدمة على عصباته السببية اعني معتق المعتق والمراد بعصبات النسبية
ما هو عصبة بنفسه فقط كما ستعرفه والترتيب بين موالي العصبات
ما مر فيكون ابن المعتق اولى من عصباته ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه
ثم جده وان علا الى آخر ما فصل هناك لقوله عم الولاء لحمة كلحمة
النسب ومعنى ذلك ان الحرية حيوة للانسان اذ بها تثبت له

لصفة المالكية التي امتازت بها عن سائر ما عداها من الحيوانات
والجمادات والرقيق تلف وهلاك فالمعتق سبب لاحياء المعتق
كما ان الاب سبب لايجاد الولد فكما ان الولد يصير منسوبا
الى ابيه بالنسب والى اقربائه بتبعيته فكما يثبت الارث بالنسب
كذلك يثبت بالولاء ولا شيء للاناث من ورثة المعتق
فليس في عصبة المعتق الوارثين من المعتق بالولاء انثى هي عصبة
بنفسها او مع غيرها كما نبهت عليه آنفا وذلك لقوله عم ليس
للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او
كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر
ولاء معتقهن او معتق معتقهن هذا الحديث وان كان
فيه شذوذ لكنه قد تاكد بما روي من ان كبار الصحابة كعمر وعلي
وابن مسعود رضي الله عنهم قالوا بمثل ذلك فصار بمنزلة المشهور ومعناه
ليس للنساء شيء من الولاء الا ولاء ما اعتقنه او ولاء ما اعتقه
من اعتقنه او ولاء ما كاتبنه او ولاء ما كاتبه من كاتبنه
او ولاء ما دبرنه او ولاء ما دبره من دبرته فكلمة ما المذكورة
والمقدرة عبارة عن مرقوق يتعلق به الاعتاق فانه بمنزلة سائر
ما يتملك حالا لا عقل له كما في قوله تعالى او ما ملكت ايمانهم وكلمة من
عبارة عمن صار حرا مالكا فينبغي ان يعبر عنه بلفظ العقلاء
وقوله او جر جنبه اليه ان يقدر معه ان حتى يصير مؤولا بالمصدر
اي ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء ما ذكرنا او ان جر ولاء معتقهن
والحاصل انه ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء معتقهن او ولاء معتق

معتقهن الى آخره والولاء الذي هو جر معتق معتقهن فولاء
معتقهن ومكاتبهن ظاهر وولاء معتق معتقهن فيما اذا اعتقت
امراة عبدا فاشترى ذلك العبد عبدا آخر واعتقه ثم مات المعتق
الثاني وليس له عصبة نسبية وقد مات قبله العبد الاول
وعصبته فميراثه لتلك المراة بالعصوبة من جهة الولاء وكذا
الحكم في مكاتب مكاتبها وصورة ولاء مدبر مدبرتهن ان دبرت امراة
عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي بحرية عبدها
المدبر ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام ثم مات المدبر
ولم يخلف عصبة نسبية فهذه المراة عصبته وحكم مدبر هذا المدبر
كذلك اي اذا حكم القاضي بعتق مدبرها بسبب لحاقها فاشترى
عبدا ودبره ثم مات ورجعت المراة تائبة الى دار الاسلام اما
قبل موت مدبرها او بعده ثم مات المدبر الثاني ولم يخلف عصبة
نسبية فولاؤه لهذه المراة وصورة جر معتقهن الولاء ان
عبدا امراة تزوجه باذنها جارية قد اعتقها غيرها فولد بينهما
ولد وهو حر تبعا لامه فان الولد يتبع لامه في الرقية والحرية
وولاؤه لمولى امه فاذا اعتقت تلك المراة عبدها جر ذلك
العبد باعتاقها اياه ولاء ولده لنفسه ثم الى مولاته حتى اذا
مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتقة ابيه فولاؤه لها وصورة
جر معتق معتقهن الولاء ان امراة اعتقت عبدا فاشترى العبد
المعتق عبدا وزوجه لمعتقة غيره فولد بينهما ولد وهو حر وولاؤه
لمولى امه فاذا اعتق ذلك العبد المعتق عبده جر باعتاقه اياه

ولا ولد معتق الى نفسه ثم الى مولاه وقد يستدل ايضا على جر الولاء
بما روى ان الزبير راى فتية اعجبه ظرفهم وامهم مولاة لرافع
بن خديج وابوهم عبد لغيره فاشترى الزبير اباهم واعتقه ثم (اى المعتقة)
قال للفتية انتسبوا الى فنازعه رافع وقال هم موالى
فاختصما الى عثمان رضى الله عنه فحكم بالولاء للزبير فدل ذلك على
ان الولد المنسوب الى موالى امه مالم يثبت له ولاء من قبل ابيه
فاذا ثبت ولاء من قبله جر الاب ولاء الولد الى مواليه وكيف لا
والنسبة الى الام للضرورة كولد الزنا وولد الملاعنة حتى اذا كذب
الملاعن نفسه صار الولد منسوبا اليه ولو ترك اى المعتق
ابا المعتق وابنه كان عند ابى يوسف له سدس الولاء للاب
والباقى للابن هذا قوله الاخير وهو احدى الروايتين عن
ابن مسعود رضى الله عنه وبه قال شريح والنخعى وعند ابى حنيفة ومحمد
رحمهما الله الولاء كله للابن وهو اختيار سعيد بن المسيب وهو مذهب
الشافعى والقول الاول لابى يوسف وجه قوله الاخر ان الولاء
كله اثر الملك فيلحق بحقيقة الملك ولو ترك المعتق مالا وترك ابا
وابنا كان لابيه سدس ماله والباقى لابنه فكذا اذا ترك ولاء
والجواب انه وان كان اثر الملك لكنه ليس بمال ولا له حكم المال
كالقصاص الذى يجوز الاعتياض عنه بالمال بخلاف الولاء فلا يجرى فيه
سهام الورثة بالفرضية كما فى المال بل هو سبب يورث به بطريق العصوبة
فيعتبر الاقرب فالاقرب والابن اقرب العصبات ولو كان يجرى فيه
سهام الورثة بالفرضية كالمال لكان للنساء نصيب من الولاء

بالارث

بالارث على ان قوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
ولا يورث دليل واضح على قوله الاول الذى هو مذهبهما
ولو ترك اى المعتق ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن
بالاتفاق وذلك لان الاب كالابن فى العصوبة بحسب الظاهر
لان اتصال كل واحد منهما بالميت بلا واسطة وكون الابن
اقرب بحسب الحقيقة اى باعتبار ان زيادة قربه امر خفى حكمى فوقع
الخلاف هناك بخلاف الجد فان اتصاله بواسطة الاب فيكون
الاب اقرب من الجد ويكون الابن اقرب بحسب الظاهر من غير
زيادة قربه بلا اشتباه فلا يزاحم الجد فى الولاء بلا خلاف
وهذه من المسائل الاربع المستثناة على القول الاخير لابى يوسف
رحمه الله حيث لم يجعل فيه الجد كالاب قال شيخ الاسلام خواهر زاده
ولو ترك جد المعتق واخاه كان الولاء كله للجد عند ابى حنيفة
لانه اقرب الى الميت فى العصوبة من الاخ على مذهبه وعندهما
الولاء بينهما نصفان وذكر محمد فى كتاب الولاء عن كبار الصحابة
كعمر وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت وابى بن كعب وغيرهم
انهم قالوا الولاء للكبير فاستدل بعض الفقهاء بظاهره على ان الولاء
لاكبر بنى المعتق سنا بعد موته فانه قائم مقامه فى الذب عن العشيرة
لكن المذهب عندنا ان المراد بالكبير الاقرب اى يقدم فى استحقاق
الولاء اقرب بنى المعتق يوم موته حتى ان مات المعتق عن ابن
وابن ابن اخر كان الولاء لابنه لانه اقرب ومن ملك ذا رحم
محرم منه عتق عليه ويكون الولاء له هذا البحث تتمة لمباحث العصبات

البنتية ونبه على ان المعتق وان لم يكن اختياريا سبب الولاء وتفصيل
الكلام في هذا المقام ان القرابة على ثلثة انواع الاول القوية وهي
قرابة ذي الرحم المحرم من الولاد اما بطريق الاصلية كالابوين والاجداد
وان علوا واما بطريق الفرعية كالاولاد واولاد الاولاد وان
سفلوا فمن ملك واحدا من هولاء عتق عليه اتفاقا اراد عتقه
اولم يرده الثاني المتوسط وهي قرابة المحارم غير العمودين
اعني قرابة الاخوة والاخوات واولادهما وان سفلوا
وقرابة الاعمام والعمات والاخوال والخالات دون اولادهم ومن ملك
واحدا من هذه المحارم عتق عليه ايضا عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
الثالث البعيدة وهي قرابة ذي الرحم غير المحرم كاولاد
الاعمام والاخوال فاذا ملك واحدا منهم لم يعتق عليه بالاتفاق
وللشافعي في مسئلة الخلاف انه ليس بينهما جزئية كما في الاصول
والفروع فلا يعتق احدهما على صاحبه كاولاد الاعمام الا يرى ان قرابتهما
في الاحكام كقرابة اولاد العم حيث تقبل شهادة كل منهما لصاحبه
ويجوز لكل منهما ان يضع زكوته في الاخر ويجري القصاص بينهما من
الجانبين ويحل حليلة كل منهما لصاحبه بخلاف الوالدين والمولودين
ولنا ما روي عن ابن عباس ان رجلا قال لرسول الله صلعم اني
وجدت اخي يباع في السوق فاشتريته وانا اريد ان اعتقه فقال
رسول الله صلعم قد اعتقه الله تع والمعنى في ذلك القرابة المتايدة
بالمحرمية علة العتق مع الملك كما في الاباء والاولاد وتوضيحه ان
هذا العتق بطريق الصلة وللقرابة المذكورة تاثيرا في استحقاق

اي الابوة والبنوة
العمودين

الصلة

الصلة الا يرى ان حرمة المناكحة تثبت في هذه القرابة لاجل الصيانة
عن ذل الاستيحاش والاستخدام قهرا ومن البين ان ملك اليمين
اقوى في الاستذلال من الاستيحاش والاستخدام وايضا الجمع بين الاختين
في النكاح حرام لصيانة القرابة عن القطيعة بسبب ما يكون
بين الضراير من التنافر فظاهر ان معنى القطيعة في استدامة
الملك اكثر ولا شبهة في ان الملك تاثيرا في استحقاق الصلة
فعلة العتق هذان الوصفان فلا يكون بعد ثبوتهما لا سيما الجزئية
مفقودة وايضا اتصال احد الاخوين بالاخر بواسطة الاب كما ان
اتصال النافلة بالجد كذلك ومن ثمة شبه بعضهم الجد مع النافلة
بشجرة انشعب منها غصن ومن ذلك الغصن غصن اخر
والاخوين بغصنين من شجرة واحدة وشبه اخرون الجد
مع النافلة بواد يتشعب منه نهر ومن النهر جدول والاخوين
بنهرين قد يتشعبان من واد واحد وعلى هذا يكون معنى القرب
بين الاخوين اظهر لحصولهما بتشعب واحد واحتياج الجد والنافلة
الى تشعبين فيكون باقتضاء العتق اولى الا انه لم يجعل الاخ
كالجد في حكم الولاية اذ مداره على الشفقة مع القرابة وليس شفقة
الاخ كشفقة الجد ولا في حكم الارث عند ابي حنيفة رحمه الله لانه
نوع ولاية وخلافة في الملك في التصرف كما سبق واما اولاد
الاعمام والاخوال فقد كثرت هناك الواسطات فكانت القرابة
بعيدة ولهذا لم يثبت هناك حرمة النكاح ولا حرمة الجمع في النكاح
ثم ان الشيخ اورد لهذا الفصل مثلا فقال
كتلث بنا عم داير

تولدت بين عبد وحرة للكبرى ثلثون دينارا وللصغرى عشرون
دينارا فاشترتا اباهما بالخمسين فعتق عليهما ثم مات الاب
وترك شيئا من المال فثلثان من ذلك المال بينهن اثلاثا
بالفرض والباقي وهو الثلث الآخر بين مشترتي الاب
اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى لان الكبرى
قد اعتقت ثلثة اخماس الاب بثلثين والصغرى قد اعتقت خمسيه بعشرين
وتصح من خمسة واربعين وذلك لان اصل المسئلة من ثلثة لانها
اقل عدد تصح منها الثلثان فاعطيت البنات الثلثين اثنين منها
بالفرضية واعطيت الكبرى والصغرى واحدا منها بالولاء ولا تستقيم
الاثنان على ثلثة بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهن اعني
الثلثة ولا تستقيم ايضا الباقي وهو الواحد على سهام الولاء وهي
خمسة وذلك لانا وجدنا بين مالي الصغرى والكبرى موافقة
بالعشر لان العشرة اكثر عدد يعدهما فعشر الثلثين ثلثة وعشر
العشرين اثنان ومجموعهما خمسة وهي بمنزلة عدد الرؤس من الورثة
لان تقسيم الثلث الباقي من الثلثة على الكبرى والصغرى يجب
ان يكون على نسبة ماليهما وحق بقسمها لنسبة الوقعين وبين خمسة
والواحد مباينة فاخذنا مجموع الخمسة ايضا وبين ثلثة هي عدد
رؤس البنات وبينها مباينة فضربنا احدهما في الاخرى فحصل
خمسة عشر ثم نضرب هذا المبلغ في اصل المسئلة وهو ثلثة فحصل خمسة
واربعون ومنها يصح المسئلة اذ قد كان للبنات من اصلها اثنان واذا
ضربناهما في المضروب وهو خمسة عشر حصل ثلثون فلكل بنت عشرة

ولكان للصغرى

ولكان للصغرى وللكبرى من اصلها واحد فضربناه في المضروب فلم يتغير
فقسمنا الخمسة عشر الباقية على سهام الولاء فاصاب كل سهم ثلثة
فللكبرى من الخمسة عشر تسعة وقد كان لها عشرة بالفرضية فلها
تسعة عشر وللصغرى من الخمسة عشر ستة وقد كان لها عشرة
بطريق الفرض ومجموعهما ستة عشر وليس للوسطى الا تلك العشرة
التي اصابتها بالفرضية ثم ان للكبرى والصغرى ان تزوجا اباهما
بالولاء اذا جن جنونا مطبقا قال شيخ الاسلام خواهر زاده كان
شيخنا ابو بكر الجندي يحكي عن ابي اسحق الحافظ انه كان يقول
هذا من النوائب التي يسأل عنها وهو ان يكون بنت ولية

باب الحجب

هو في اللغة المنع ومنه الحاجب لما يستر به الشيء ويمنع من
النظر اليه وفي اصطلاح اهل هذا العلم منع شخص معين
عن ميراثه اما كله او بعضه بوجود شخص آخر الحجب على نوعين
احدهما حجب نقصان وهو حجب عن سهم اكثر الى سهم اقل
وذلك اي حجب النقصان لخمسة نفر من الورثة
للزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب وقد مر بيانه
في احوال هولاء فالزوج يحجب من النصف الى الربع والزوجة
من الربع الى الثمن بوجود الولد او ولد الابن والام يحجب من الثلث
الى السدس بالولد وولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات
وبنت الابن يحجب مع بنت الصلب من النصف الى السدس
تكملة للثلثين وكذا الاخت لاب يحجب مع الاخت لاب وام من النصف
الى السدس ايضا كما انكشف لك تفاصيلها فيما سبق وثانيهما

حجب الحرمان ش وهو ان يحجب عن الميراث بالمرة فيصير محروما بالكلية
م والورثة فيه ش اي في حجب الحرمان وبالقياس اليه م فريقان فريق
لا يحجبون ش بهذا الحجب م بحال البتة ش وان كان البعض منهم يحجب حجب
النقصان م وهم ستة ش ثلثة من الرجال م الابن والاب
والزوج ش وثلثة من النساء م البنت والام والزوجة ش فان
قلت قد يحجب هذا الفريق بالقتل والردة والرق فلا يصح انهم
لا يحجبون بحال البتة قلت الكلام في الورثة وهم على ذلك التقدير
ليسوا بورثة م وفريق يرثون بحال ويحجبون ش حجب الحرمان
م بحال اخرى ش وهو غير هؤلاء الستة من الورثة سواء كانوا عصبات
او ذوي الفروض م وهذا ش اي حجب الحرمان في الفريق الثاني م مبني
على اصلين احدهما ان من يدلي ش اي ينتمي الى الميت م بشخص لا يرث
مع وجود ذلك الشخص ش كابن الابن فانه لا يرث مع الابن م سوى
اولاد الام فانهم يرثون معها مع انهم يدلون الى الميت بها وذلك
لانعدام استحقاقها جميع التركة وتحقيق هذا الاصل ان الشخص المدلى به
ان يستحق جميع التركة لم يرث المدلي مع وجوده سواء اتحدا في سبب
الارث كما في الاب والجد والابن وابنه او لم يتحدا كما في الاب والاخوة
والاخوات فان المدلى به لما اخذ جميع المال لم يبق للمدلي شيء اصلا
وان لم يستحق المدلى به الجميع فان اتحدا في السبب كان الامر كذلك كما في
الام وام الام لان المدلى به لما اخذ نصيبه بذلك السبب لم يبق للمدلي
من النصيب الذي يستحق بذلك السبب شيء وليس له نصيب آخر
فصار محروما وان لم يتحدا في السبب كما في الام واولادها فان

الى الميت

المدلى به

المدلى بها يأخذ نصيبه المستند الى سببه والمدلي يأخذ نصيبا آخر مستندا
الى سبب آخر فلا حرمان فان قيل البنت الام تستحق جميع التركة
اذا انفردت عن غيرها من اصحاب الفرائض والعصبات قلنا ليس
ذلك الاستحقاق من جهة واحدة فانها تستحق بعض التركة بالفرض
وبعضها بالرد والمراد استحقاق جميعها من جهة واحدة كما في العصبة
والاصل الثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات قد مر في
باب العصبات انهم يرجحون بقرب الدرجة فالاقرب يحجب الابعد
حجب حرمان سواء اتحدا في السبب او لا وهذا جار في غيرهم ايضا لكن اذا
كان هناك اتحاد السبب كما في الجدات مع الام وفي بنات الابن مع
الصلبيتين وفي الاخوات لاب مع الاختين لاب وام وانما لم يكتف
المص بالاصل الاول كيلا يتوهم ان ولد الابن ذكرا كان او انثى يرث
مع الابن الذي ليس بابيه فانه لا يدلي به ولا بالاصل الثاني كيلا يتوهم
ان ام الام لا ترث مع الاب هكذا قيل وفيه نظر لان الاصل الثاني
ان اجري ههنا على ظاهره وهو ان الاقرب في الدرجة مطلقا يحجب الابعد
لزم منه حجب ام الام بالاب وحجب ابن الاخ لاب وام بالاخ لام
وان قيد بان يكون الابعد مدليا بالاقرب كان الاصل الثاني بعينه
الاصل الاول فلا معنى لجعلهما اصلين وكان الوهم الاول وهو ان
ان اولاد الابن يرثون مع الابن الذي ليس باهم فان قلت المراد
ان الاقرب بحسب الدرجة من العصبات يحجب الابعد ويدل على ذلك

كما اذا اختلط النصف بالثلث فقط كما فيمن خلفت زوجًا واختين
لام او اختلط بالثلثين فقط كما فيمن خلفت زوجًا واختين لاب
وام او اختلط بالسدس وحده كما اذا خلف امًا وبنتًا او اختلط
بالثلثين والثلث معًا كما اذا تركت زوجًا واختين لاب وام واختين
لام او اختلط بالثلثين والسدس معًا كما اذا تركت زوجًا
واختين لاب وام وامًا او اختلط بالثلث والسدس
معًا كما فيمن تركت زوجًا واختين لام وامًا فهو اى اختلاط
النصف فى جميع هذه الصور من ستة يعنى ان مخرج
الفروض فى هذه الاختلاطات كلها هو الستة وذلك لانه
مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثين الثلثة وكلاهما
داخلان فى الستة وهى مخرج النصف المختلط بفروض النوع
الثانى على جميع الوجوه المذكورة وايضا بين مخرج النصف
والثلث مباينة فاذا ضرب احدهما فى الآخر حصل ستة فهى
مخرج لهما واذا اختلط الربع من النوع الاول بكل
النوع الثانى اى بالثلثين والثلث والسدس كما خلف
زوجة وامًا واختين لاب وام واختين لام او ببعضه كما
اذا اختلط بالثلثين فقط كزوجة وبنتين او بالثلث
فقط كزوجة وام او بالسدس فقط كزوجة وواحد من اولاد
الام او اختلط بالثلثين والسدس معًا كزوجة وام واختين
لاب وام او بالثلثين والثلث كزوجة واختين لاب وام واختين
لام او بالسدس والثلث كزوجة وام واختين لام فهو من اثنى عشر

اي هو مخرج مسائل هذه الاختلاطات الثنائية والثلاثية والرباعية
وذلك لان مخرج اقل جزء من النوع الثاني هو الستة وقد دخل فيها
مخرج الثلث والثلثين فاكتفينا بها مخرجا للكل ثم اخذنا مخرج الربع
وهو الاربعة فوجدنا بينها وبين الستة موافقة بالنصف فضربنا
نصف احدهما في كل الاخرى فصار اثني عشر وايضا مخرج
الثلث والثلثين ثلثة وهي مباينة للاربعة فضربنا الكل في الكل فحصل
ايضا اثنا عشر فهو مخرج هذه الفروض المختلطة ومنه تخرج مسائلها
المذكورة واذا اختلط الثمن من النوع الاول بكل النوع
الثاني اي بالثلثين والثلث والسدس وهذا الاختلاط
انما يتصور على راي ابن مسعود رضي الله عنه لان المحروم يحجب عنده حجب
النقصان كما اذا ترك ابنا كافرا وزوجة واما واختين لاب وام
واختين لام فان الابن المحروم عنده يحجب الزوجة من الربع الى الثمن
واما على راينا فهو غير متصور لان الثمن اذا كان للمراة وجب
ان يكون صاحب الثلثين بنتين وصاحب السدس اما او جدة وح
ينعدم صاحب الثلث لان صاحبه اما الام او اولاد الام والام
ههنا قد حجبت من الثلث الى السدس واولادها قد حجبوا من
جميع الثلث فيكون اختلاط الثمن بالثلثين والسدس فقط دون
الثلث او اختلاط الثمن ببعضه اي ببعض النوع الثاني كما اذا
اختلط بالثلثين والسدس كزوجة وبنتين وام او بالثلث والسدس
على رواية كزوجة وام واختين لام وابن محروم او بالثلثين والثلث
على رواية ايضا كزوجة وابن كافر واختين لاب وام واختين لام

او اختلط



او اختلط بالثلثين فقط كزوجة وبنتين او بالسدس فقط كزوجة وام
وابن محروم على رواية او بالثلث فقط كزوجة وابن رقيق واختين
لام على رواية ايضا فهو من اربعة وعشرين يريد ان مخرج
فرايض هذه الاختلاطات كلها هو هذا العدد ومنه تخرج مسائلها
وبيان ذلك ان مخرج اقل جزء من النوع الثاني هو الستة
التي دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فوجب الاكتفاء بها ووافقت
وبين الستة ومخرج الثمن اعني الثمانية موافقة بالنصف فضربنا نصف
احدهما في كل الاخر فحصل اربعة وعشرون وايضا بين مخرج الثلث
والثلثين ومخرج الثمن مباينة فضربنا الكل في الكل فصار الحاصل
ايضا اربعة وعشرين فمنها مخرج الفروض المختلطة بالثمن

باب العول

هو في اللغة يستعمل بمعنى الميل الى الجور يقال عال فلان يعول
علي اي يميل علي جائرا وبمعنى الغلبة يقال فلان عيل صبره اي
غلب وبمعنى الرفع يقال عال الميزان اذا رفعه ومن هذا المعنى الاخير
اخذ المعنى المصطلح عليه فلذلك قال العول ان يزاد على المخرج
شيء من اجزائه كسدسه او ثلثه الى غير ذلك من الكسور الموجودة
فيه اذا ضاق المخرج عن فرض وحاصله ان المخرج اذا ضاق
عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه يرفع التركة الى عدد اكثر من ذلك
المخرج ثم تقسم حتى يدخل النقصان في فرايض جميع الورثة على نسبة
واحدة كما سيأتي تفصيله وقيل هو مأخوذ من المعنى الاول
لان المسئلة مالت الى اهلها بالجور حيث نقصت عن فروضهم
او المعنى الثاني لان المسئلة غلبت على اهلها بادخال النقص

عليهم واول من حكم بالعول عمر رضي الله عنه فانه قد وقع في عهده صورة
ضاق مخرجها عن فروضها فشاور الصحابة فيها فاشار العباس الى العول
فقال اعيلوا الفرائض فتابعوه على ذلك ولم ينكره احد الا ابنه
بعد مدة فقيل له هلا انكرته في زمن عمر رضي الله عنه فقال هبته وكان مهيبا
وسأله رجل كيف تصنع بالفريضة العائلة فقال ادخل الضرر على
من هو اسوء حالا وهي البنات والاخوات فانهن ينتقلن من
فرض مقدر الى فرض غير مقدر فقال له الرجل ما يغنيك فتواك شيئا
فان مالك يقسم بين ورثتك على غير رأيك فغضب فقال
هلا تجتمعون حتى نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ان الذي احصى
رمل عالج عددا لم يجعل في مال نصفين وثلثا ويؤيد كلامه اذا
تعلق حقوق بمال لا يفي بها يقدم منها ما كان اقوى كالتجهيز والدين
والوصية والميراث فاذا ضاقت التركة عن الفروض يقدم الاقوى
ولا شك ان من ينتقل من فرض مقدر الى فرض مقدر يكون صاحب
فرض من كل وجه فيكون اقوى ممن ينتقل من فرض مقدر الى فرض غير
مقدر لانه صاحب فرض من وجه وعصبة من وجه فما اتفق
عليه الجمهور اولى لان ذوي الفروض المقدرة مقدمون على العصبات
ولنا ان اصحاب الفروض المجتمعة في التركة قد تساووا في سبب
الاستحقاق وهو النص فيتساوون في الاستحقاق في يأخذ
كل واحد منهم جميع حقه ان اتسع المحل ويضرب بجميع حقه اذا
ضاق المحل كالغرماء في التركة فاذا اوجب الله تعالى في مال نصفين
وثلثا مثلا علم ان المراد الضرب بهذه الفروض في تلك الحالة لاستحالة

وفائه

وفائه بها بخلاف التجهيز واخواته فانها حقوق مرتبة كما سلف والنقل
من الفرض الى العصوبة لا يوجب ضعفا لان العصوبة اقوى اسباب
الارث فكيف يثبت النقصان والحرمان بهذا الاعتبار في بعض
الاحوال فاذن الحق ما عليه عامة الصحابة وجمهور الفقهاء رضوان
الله عليهم اجمعين واعلم ان مجموع المخارج سبعة لان الفرائض المذكورة
في كتاب الله تعالى ست وفي مخرجها خمسة اعداد الاثنان والثلثة والاربعة
والستة والثمانية وذلك لاتحاد مخرج الثلث والثلثين كما مر وقد
عرفت ان الاختلاط الذي يكون في نوع واحد لا يقتضي مخرجا خارجا
عن تلك الخمسة وان الاختلاط بين النوعين يقتضي مخارج ثلثة
هي ستة واثنا عشر واربعة وعشرون لكن الستة من تلك
الخمسة فبقي اثنان اذا انضما الى الخمسة صار المجموع سبعة اربعة
منها اي من تلك السبعة لا تعول اصلا لان الفروض المتعلقة
بهذه المخارج الاربعة اما ان يفي المال بها او يبقى منه شيء زائد
عليها وهي الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية فلا عول في الاثنين
لان المسئلة انما يكون من اثنين اذا كان فيها نصفان كزوج واخت
لاب وام او نصف وما بقي كزوج واخ لاب وام ولا في الثلثة
لان الذي يخرج منها اما ثلث وما بقي كام واخ لاب وام واما الثلثان
وما بقي كبنتين واخ لاب وام واما ثلث وثلثان كاختين لام
واختين لاب وام ولا في الاربعة لان ما يخرج منها اما ربع وما بقي
كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت واخ لاب
وام او ربع وثلث ما بقي كزوج وابوين ولا في الثمانية لان الخارج

منها

منها ما فيه ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت
واخ لاب وام فلا عول في شيء من مسائل هذه المخارج الاربعة وثلثة
منها قد تعول اما الستة فانها تعول الى عشرة وترا وشفعا اي
تعول بسدسها الى سبعة فيما اذا اجتمع نصف وثلثان كزوج واختين
لاب وام او اجتمع نصفان وسدس كزوج واخت لاب وام
واخت لام وتعول بثلثها الى ثمانية اذا اجتمع نصف وثلثان وسدس
كزوج واختين لاب وام واخت لام او اجتمع نصفان وثلث
كزوج واخت لاب وام واختين لام وتعول بنصفها الى تسعة
اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث كزوج واختين لاب وام
واختين لام او اجتمع نصفان وثلث وسدس كزوج واخت
لاب وام واختين لام وام وتعول بثلثيها الى عشرة اذا اجتمع
نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج واختين لاب وام واختين
لام وام وهذه المسئلة تسمى شريحية اذ قضى فيها بان للزوج ثلثة
من عشرة فجعل الزوج يطوف ويسأل الناس عن امرأة طلقت
زوجاً ولم يترك ولداً ولا ولد الابن فما نصيب الزوج وكانوا
يقولون النصف فيقول لم يعطني شريح لا النصف ولا ثلثا فبلغه ذلك
فطلبه وعزره وقال قد سبقني بهذا الحكم امام عادل ورع واراد
به عمر رضي الله عنه واما اثنا عشر فهي تعول الى سبعة عشر وترا
لا شفعا اي تعول بنصف سدسها الى ثلثة عشر اذا اجتمع ربع
وثلثان وسدس كزوجة واختين لاب وام واخت لام وتعول
بربعها الى خمسة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين

لاب وام

لاب وام واختين لام او اجتمع ربع وثلثان وسدسان كزوجة واختين
لاب وام واخت لام وام وتعول بسدسها وربعها الى سبعة عشر
اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث وسدس كزوجة واختين لاب وام
واختين لام وام واما اربعة وعشرون فانها تعول الى سبعة
وعشرين عولا واحدا للمسئلة المنبرية التي اجتمع فيها الثمن والثلثان
والسدسان وهي امراة وبنتان وابوان وانما سميت منبرية
لانها سئلت عن علي رضه على منبر الكوفة فاجاب عنها بداهة فقال
السائل انقلبت اليس للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا وكان
في خطبته وتحيروا من فطنته ولا يزاد عول اربعة وعشرين على
هذا العدد الذي هو سبعة وعشرون الا عند ابن مسعود
فان عنده يعول اربعة وعشرون الى احد وثلثين بزيادة
سدسها وثمنها عليها كامراة وام واختين لاب وام واختين
لام وابن محروم اذ عنده يحجب هذا الابن الزوجة من الربع الى الثمن
فالمسئلة عنده من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن من النوع الاول
بكل النوع الثاني وانما عالت الى احد وثلثين اذ للزوجة الثمن
وهو ثلثة وللام السدس وهو اربعة وللاختين لاب وام الثلثان
اعني ستة عشر وللاختين لام الثلث وهو ثمانية فالمجموع احد
وثلثون وعند غيره هذه المسئلة من اثني عشر وتعول الى
سبعة عشر والدليل على الحصر العول فيما ذكر من الوجوه
الاستقراء صور اجتماع الفروض كما لا يخفى

فصل في معرفة
التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين هذه المعرفة

يحتاج الى معرفتها في تقسيم التركة على اعداد المستحقين بلا كسر تماثل
العددين كون احدهما مساويا للآخر كثلثة وثلثة مثلا ويسميان بالمتماثلين
ولا بد ههنا من اعتبارهما في محلين والا فاطلاق الثلثة مجردا عن المحل
لا تعدد فيه فلا يتصف بالمساواة قطعا وتداخل العددين المختلفين
ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه ومعنى عده اي افنائه اياه
انه اذا القي الاقل من الاكثر مرتين او اكثر لم يبق من الاكثر شيء
كالثلثة والستة فانك اذا القيت الثلثة من الستة مرتين فنيت
الستة بالكلية وكذا الحال اذا القيتها من التسعة ثلث مرات افنيت
التسعة بالمرة الثالثة فهذان العددان يسميان بالمتداخلين اصطلاحا
بخلاف الثمانية فانك اذا القيت منها الثلثة مرتين بقي اثنان فلا يمكن
افناؤها بالثلثة لكن ان القي منها اثنان اربع مراتب فنيت الثمانية
فهما ايضا متداخلان واختلاف العددين في انفسهما بالقلة والكثرة
لا يتصور بالتماثل بل في التداخل وما بعده الا انه صرح بذكر الاختلاف
في التداخل وحده واشعر به فيما بعده ثم انه فسر التداخل بمعنيين اخريين
مثلا زيد له فقال او نقول تداخل العددين هو ان يكون اكثر
العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة اي قسمة بلا كسر فيها كالستة
فانها منقسمة على الثلثة وعلى الاثنين ايضا بلا كسر فيصيب من الستة
كل واحد من الثلثة اثنان ومن الاثنين ثلثة وقس على ذلك سائر
المتداخلين والسبب فيه انه اذا عد عددا ما هو اكثر كان الاكثر مثلي
الاقل او امثاله فيصيب بالقسمة كل واحد من احاد الاقل احادا صحيحة
بعدد امثال الاقل في الاكثر وهذا هو السبب ايضا فيما ذكره بقوله او نقول

التداخل

التداخل هو ان يزيد على الاقل مثله او امثاله فيساوي الاكثر فاذا
زيد مثلا على الثلثة مثلها مرة صارت ستة ومرتين صارت تسعة
واما قوله او نقول هو ان يكون الاقل جزء الاكثر فمن
قبيل الاختلاف في العبارة فقط فان العدد الاقل اذا كان يعد
الاكثر يسمى جزءا له اصطلاحا وان لم يعده كان اجزاء له فالمراد
بالجزء ما كان جزءا واحدا لا اكثر فلا ينتقض التعريف
بالاربعة بالنسبة الى العشرة فانها خمساها ولا بالثلثة بالنسبة
الى الثمانية لانها ثلثة اثمانها مثل ثلثة وتسعة فان الثلثة ثلث
التسعة فهي جزء لها يعدها بثلث مرات ويساويها بان يزاد
عليها مثلها مرتين والتسعة منقسمة عليها بلا كسر كما مر فهذا
مثال للتداخل على جميع التفاسير وتوافق العددين في جزء
كالنصف ونظايره ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد
ثالث هذا التعريف صحيح اذا فسر العدد بالكمية المتألفة
من الوحدات فلا يكون الواحد عددا وكذا يصح على هذا
التقدير تعريف التداخل بما ذكر واما اذا فسر العدد بما يقع
في مراتب العدد دخل فيه الواحد ايضا فاحتيج ههنا الى ان يقال
ولكن يعدهما عدد ثالث غير الواحد وانتقض تعريف التداخل
المذكور بالكلية الا ان يعتبر مغايرة كل واحد من العددين
المختلفين للواحد وذلك لان الواحد يعد جميع الاعداد
وليس في الاصطلاح بينه وبين شيء منها تداخل بل تباين
وليس ايضا بين العددين يعدهما الواحد فقط توافق [illegible]

ان المصنف لم يجعل الواحد عدداً فلا اشكال على مذهبه قطعاً كالثمانية
مع العشرين فان الثمانية لا تعد العشرين لكن يعدهما اربعة
فانها تعد الثمانية مرتين والعشرين بخمس مراتب فهما
متوافقان بالربع وذلك لان العدد العاد لهما مخرج لجزء
الوفق بينهما فان عدهما الاربعة وهو مخرج الربع كما انهما متوافقان
به فان قلت مخرج النصف اعني الاثنين يعدهما ايضا فهلا جعلتهما
من المتوافقين بنصف قلت المعتبر في هذه الصناعة اي تعدد
العاد هو اكثر عدد يعدهما ليكون جزء الوفق اقل فيسهل الحساب
الا ترى ان ربع الشيء اقل من نصفه فان حسابه اسهل ولا منافاة
في ان يكون بين عددين توافق من وجوه متعددة كما لاثني عشر
والثمانية عشر فانهما متوافقان بالنصف والثلث والسدس
الا ان العبرة في سهولة الحساب توافقهما في السدس الذي
هو من احدهما اثنان ومن الآخر ثلثة وتباين العددين ان لا
يعد العددين المختلفين معا عدد ثالث اصلا كالتسعة
مع العشرة فانه لا يعدهما معاً شيء سوى الواحد الذي
هو ليس بعدد عنده ولا خفاء في معرفة التماثل والتداخل بين
العددين بل في معرفة التوافق والتباين بينهما فلذلك قال
وطريق معرفة الموافقة والمباينة بين المقدارين المختلفين ان ينقص
من الاكثر بمقدار العدد الاقل من الجانبين مراراً حتى اتفقا
في درجة واحدة وان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما وان
اتفقا في عدد فهما متوافقان بالجزء الذي مخرجه ذلك العدد

مثلا

مثلا اذا افنيت من العشرة سبعة بقي ثلثة واذا افنيت ثلثة من السبعة
مرتين بقي واحد واذا افنيت واحد من الثلثة مرتين بقي ايضا واحد
اتفق العشرة والسبعة بافناء الاقل من الجانبين مراراً في الواحد
فان الباقي من كل منهما في بعض درجات الافناء فهما متباينان
واذا افنيت من الثمانية عشر ثمانية مرتين بقي منها اثنان واذا
افنيت اثنان من الثمانية ثلث مراتب بقي منها ايضا اثنان فهما
عددان متوافقان والتفصيل انه يقال اذا نقص امثال الاقل
من الاكثر فان افنى الاكثر فهما متداخلان وان بقي منه واحد فهما
متباينان اذ لا يعدهما سوى الواحد وان بقي من الاقل واحد
فبين العددين ايضا تباين وان بقي من الاقل عدد وهو الباقي
الاول فان عد الباقي الثاني الباقي الاول فالثاني هو اكثر عدد يعد
العددين المفروضين بالمعنى المذكور وليس يمكن ان يبقى دائماً
من الجانبين عدد كذلك بل لابد ان ينتهي اما الى عدد يعد ما يليه فيعد
جميع ما قبله فيكون هو اكثر عدد يعد ذينك العددين بذلك المعنى
فيتوافقان في الكسر الذي هو مخرجه واما الى الواحد فيتباينان
وكل هذه الاحكام مثبتة بما ذكر في كتب اصول الحساب وما ذكره
المص راجع الى ذلك فانه اذا انتهى الافناء في جانب الى الواحد
فلابد ان ينتهي اليه في الجانب الآخر فيتوافقان في الواحد وان انتهى
في احد الجانبين الى عدد يعد ما قبله فلابد ان يبقى مثله في الجانب
الآخر فيتوافقان في ذلك العدد فيكونان متوافقين في الكسر الذي
مخرجه فهي الاثنين يتوافقان بالنصف كما في العشرة والاربعة

وفي الثلثة يتوافقان بالثلث كما في التسعة والاثني عشر وفي
الاربعة يتوافقان بالربع كالثمانية واثني عشر وهكذا
الى العشرة اي يكون التوافق في الاعداد التي هي العشرة وما دونها
بواحد من الكسور التسعة المشهورة وهي النصف الى العشر ويسمى
هي مع ما يتركب منها بالاضافة او التكرير بالكسور المنطقة وفيما
وراء العشرة يتوافقان بجزء الوفق من الكسور الاصم التي
لا يمكن التعبير عنها الا باضافتها الى مخارجها اعني في احد عشر
يتوافقان بجزء من احد عشر كاثنين وعشرين مع ثلثة
وثلثين فان العدد الذي يعدهما احد عشر فقط وهو مخرج جزء
من احد عشر وفي ثلثة عشر يتوافقان بجزء من ثلثة عشر كستة
وعشرين وتسعة وثلثين فان العاد لهما ثلثة عشر وفي خمسة
عشر يتوافقان بجزء من خمسة عشر كثلثين مع خمسة
واربعين فان خمسة عشر يعدهما معا فهما يتوافقان بجزء منها
ويمكن ان يعبر عن هذا الاجزاء بانهما يتوافقان بثلث الخمس
الذي يخرجه خمسة عشر كما يعبر فيما يعدهما اثني عشر كاربعة
وعشرين وستة وثلثين بانهما يتوافقان بنصف السدس وفيما
يعدهما اربعة عشر كثمانية وعشرين واثنين واربعين بانهما
يتوافقان بنصف السبع وبالجملة يمكن فيما وراء العشرة بالكلية
ان يعبر في التوافق بالاجزاء المضافة الى المخرج كجزء من احد
عشر وجزء من اثني عشر وجزء من ثلثة عشر ويمكن
في بعضها ان يعبر بالكسور المنطقة المركبة وللتنبيه على ذلك فليتأمل

المنطق

المنطق بالاصم حيث ذكر احد عشر وخمسة عشر معا فاعتبر هذا
الذي ذكرناه في ساير الاعداد وتوقف توافقها بالمنطقات
والاجزاء المضافة الى مخارجها والوجه في الحصر النسب بين
العددين في الاقسام الاربعة انه اذا نسبت عددا الى آخر
فان تساوياه فهما متماثلان والا فان كان الاقل مغنيا للاكثر
فمتداخلان وان لم يكن مغنيا له فاما ان يعدهما عدد غير الواحد
فمتوافقان او لا يعدهما فمتباينان

باب التصحيح

اي تصحيح مسائل الفرائض وهو ان يؤخذ السهام من اقل عدد
يمكن على وجه لا يقع الكسر على واحد من الورثة ويحتاج في
تصحيح المسائل بل بالمعنى الذي ذكرناه الى سبعة اصول ثلثة
منها بين السهام المأخوذة من مخارجها وبين الرؤس من
الورثة واربعة منها بين الرؤس والرؤس اما الاصول
الثلثة فاحدها ما ذكره بقوله ان كان سهام كل فريق
من الورثة منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كالابوين
وبنتين فالمسئلة من ستة فلكل من الابوين سدسها وهو
واحد وللبنتين الثلثان اعني الاربعة فلكل واحدة منهما اثنان فاستقام
السهام على رؤس الورثة بلا انكسار والثاني من الاصول
الثلثة هو ان يكون الكسر على طائفة واحدة اي ان ينكسر
على طائفة واحدة فقط نصيبهم من التركة ولكن بين سهامهم
ورؤسهم موافقة بكسر من الكسور فيضرب وفق عدد
رؤسهم من انكسر عليهم السهام وهم تلك الطائفة الواحدة في اصل المسئلة

ان لم يكن عائلة وفي اصلها وعولها معا ان كانت عائلة كالابوين
وعشر بنات او زوج وابوين وست بنات فالاول مثال
ما ليس فيها عول اذ اصل المسئلة من الستة السدسان وهما اثنان
للابوين ويستقيمان عليهما والثلثان وهما اربعة للبنات العشر
ولا يستقيم عليهن لكن بين الاربع والعشرة موافقة بالنصف فان
العدد العاد لهما هو الاثنان فرددنا عدد الرؤس اعني
العشرة الى نصفها وهو خمسة وضربناها في الستة التي هي
اصل المسئلة صار الحاصل ثلثين فيصح منه المسئلة اذ قد كان
للابوين من اصل المسئلة سهمان وقد ضربناهما في المضروب الذي
هو خمسة صار عشرة فلكل منهما خمسة وكان للبنات منه اربعة
وقد ضربناها ايضا في خمسة فصار عشرين فلكل واحد منهن
اثنان والثاني مثال ما فيها عول فان اصل المسئلة منه اثنا عشر
لاجتماع الربع والسدس والثلثين على ما سبق تحريره فللزوج ربعها
وهو ثلثة وللابوين سدساها وهما اربعة وللبنات الست ثلثاها
وهما ثمانية فقد عالت المسئلة الى خمسة عشر وانكسر سهام البنات
اعني الثمانية على عدد رؤسهن فقط لكن بين عددي السهام والرؤس
توافق بالنصف فرددنا عدد رؤسهن الى النصف وهو ثلثة ثم ضربنا
في اصل المسئلة مع عولها وهو خمسة عشر فحصل خمسة واربعون فيصح
منه المسئلة اذ قد كان للزوج من اصل المسئلة ثلثة وقد ضربناها
في المضروب الذي هو ثلثة فصارت تسعة فهي له وكان للابوين اربعة
وقد ضربناها في ثلثة صار اثني عشر فلكل واحد منهما ستة وكان

للبنات

للبنات ثمانية ضربناها في ثلثة فحصل ايضا اربعة وعشرون فلكل
واحد منهن اربع والثالث من الاصول الثلثة ان ينكسر
السهام ايضا على طائفة واحدة فقط ولا يكون بين سهامهن
ورؤسهن موافقة بل مباينة فيضرب في كل عدد
رؤسهم اي رؤس من انكسر عليهم السهام في اصل
المسئلة ان لم يكن عائلة في اصلها مع عولها ان كانت عائلة
ثم ذكر مثال العائلة بقوله كزوج وخمس اخوات لاب وام
فاصل المسئلة من ستة النصف وهو ثلثة للزوج والثلثان
وهو اربع للاخوات فقد عالت المسئلة الى سبعة وانكسر
سهام الاخوات عليهن فقط وبين عددي سهامهن ورؤسهن
اعني الاربعة والخمسة مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن وهو
خمسة في اصل المسئلة مع عولها وهو سبعة صار الحاصل خمسة
وثلثون فمنها يصح المسئلة اذ قد كان للزوج ثلثة وقد ضربناها
في المضروب وهو خمسة فصار خمسة عشر وكان للاخوات
الخمس اربعة وقد ضربناها ايضا في خمسة فصار عشرين فلكل
واحدة منهن اربع ومثال غير العائلة زوج وجدة وثلث
اخوات لام فالمسئلة من ستة للزوج منها نصفها وهو ثلثة
وللجدة سدسها وهو واحد وللاخوات ثلثها وهو اثنان
ولا يستقيمان على عدد رؤسهن بل بينهما مباينة فضربنا كل
عدد رؤس للاخوات في اصل المسئلة صار الحاصل ثمانية
عشر فيصح المسئلة منها اذ قد كان للزوج ثلثة ضربناها في المضروب

الذي هو ثلثة صار تسعة وضربنا نصيب الجدة في المضروب ايضاً
فلها ثلثة وضربنا نصيب الاخوات لام في المضروب صار ستة فاعطينا
كل واحدة منهن اثنين وقد يقال ذكر المص منهنا اصل المسئلة
وحدها واورد المثال من العول وحده تنبيها على ان المسئلة
وعولها اعاصار بمنزلة اصل المسئلة في ان عدد الرؤس يضرب
فيهما كما يضرب في اصله وحاصل معنى الاصول الثلثة انه ان استقام
السهام على الورثة فذاك وهو الاصل الاول وان لم يستقم فاما ان
ينكسر على طايفة واحدة او اكثر والثاني هو المذكور في الاصول الاربعة
والاول لا يخلو من ان يكون بين سهام تلك الطايفة وبين عدد رؤسهم
موافقة او لا فالاول هو الاصل الثاني والثاني هو الاصل الثالث
واما الاصول الاربعة التي بين الرؤس والرؤس فاحدها
ان يكون الكسر اي كسر السهام على طائفتين من الورثة
او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم اي رؤس من انكسر عليهم
سهامهم مماثلة والمراد باعداد الرؤس ما يتناول عين
تلك الاعداد ووفقها ايضاً فانه اذا كان بين رؤس طائفة وسهامهم
مثلا موافقة يرد عدد رؤسهم الى وفقها ولا يعتبر المماثلة بينه
وبين ساير الاعداد كما ستطلع عليه فالحكم فيها اي في هذه
الصورة ان يضرب احد الاعداد المماثلة في اصل المسئلة
فيحصل ما يصح به المسئلة على جميع الفرق مثل ست بنات وثلث جدات
وثلثة اعمام المسئلة من ستة للبنات الستة الثلثان وهو اربعة
ولا يستقيم عليهن لكن بين الاربعة وعدد رؤسهن موافقة بالنصف

فاخذنا

فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو ثلثة وللجدات الثلث السدس وهو
واحد فلا يستقيم عليهن ولا موافقة بين الواحد وعدد رؤسهن
فاخذنا جميع عدد رؤسهن وهو ايضاً ثلثة وللاعمام الثلث
الباقي وهو واحد ايضاً وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة
فاخذنا جميع عدد رؤسهم ثم نسبنا بعض الاعداد المأخوذة
بعضها الى بعض فوجدناها متماثلة فضربنا احدها وهو ثلثة في
اصل المسئلة اعني الستة فصار ثمانية عشر فمنها يستقيم المسئلة
كان للبنات اربعة ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة فصار
اثنى عشر فلكل واحدة منهن اثنان وللجدات واحد ضربناه
ايضاً في ثلثة فكان ثلثة فلكل واحدة واحد وللاعمام واحد
ايضاً ضربناه في الثلثة واعطينا كل واحد منهم واحداً
ولو فرضنا في الصورة المذكورة عما واحداً بدل الاعمام
الثلثة كان الانكسار على طائفتين فقط وكان وفق عدد
رؤس البنات مماثلاً لعدد رؤس الجدات اذ لكل منهما
ثلثة فيضرب الثلثة في اصل المسئلة فيصير ثمانية عشر ويصح
السهام على الكل كما مر والاصل الثاني من الاربعة ان يكون
بعض الاعداد اي بعض اعداد رؤس الورثة المنكسرة
عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر متداخلاً في البعض
فالحكم فيها اي في هذه الصورة ان يضرب ما هو اكثر
تلك الاعداد في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات
واثنى عشر عما اصل المسئلة من اثنى عشر للجدات الثلث السدس

وهو اثنان فلا يستقيم عليهن وبين رؤوسهن وسهامهن المباينة
فاخذنا مجموع عدد رؤوسهن وهو ثلثة للزوجات الاربع وهو
ثلثة فلا استقامة وبين عددي رؤوسهن وسهامهن المباينة فاخذنا
عدد الرؤوس بتمامه وللاعمام الباقي وهو سبعة فلا يستقيم
على اثني عشر بل بينهما تباين فاخذنا عدد الرؤوس باسره
ثم طلبنا النسبة بين اعداد الرؤوس المأخوذة فوجدنا الثلثة
والاربعة متداخلين في الاثني عشر الذي هو اكثر اعداد الرؤوس
فضربناه في اصل المسئلة وهو ايضا اثنا عشر فصار مائة واربعة
واربعين فيصح منها المسئلة اذا كان للجدات من اصل المسئلة اثنان فضربناهما
في المضروب الذي هو اثنا عشر فصار اربعة وعشرين فلكل واحدة
منهن ثمانية وللزوجات من اصلها ثلثة ضربناها في المضروب المذكور
صار ستة وثلثين فلكل واحدة منهن تسعة وللاعمام سبعة
ضربناها في اثني عشر ايضا فحصل اربعة وثمانون فلكل واحد
منهم سبعة ولو فرضنا في هذه الصورة زوجة واحدة بدل
الزوجات الاربع لكان الانكسار على طائفتين فقط اعني الجدات
الثلث والاعمام اثني عشر ولكان عدد رؤوس الجدات متداخلا
في عدد رؤوس الاعمام فيضرب اكثر هذين العددين المتداخلين اعني
اثني عشر في اصل المسئلة فيحصل ما يستقيم على الكل على قياس
ما عرفته والاصل الثالث ان الاربعة ان يوافق بعض
الاعداد اي بعض اعداد رؤوس من انكسر عليهم سهامهم
من الطائفتين او اكثر بعضا فالحكم فيها اي في هذه الصورة

ان يضرب



ان يضرب وفق احد الاعداد اي احد اعداد رؤوسهم في جميع العدد
الثاني ثم يضرب جميع ما بلغ في وفق العدد الثالث ان وافق
ذلك المبلغ الثالث والا فالمبلغ اي ان لم يوافق المبلغ
الثالث فيضرب المبلغ في جميع العدد الثالث ثم يضرب المبلغ
الثاني في العدد الرابع كذلك اي في وفقه ان وافق
المبلغ الثاني له وفي جميعه ان لم يوافقه ثم يضرب المبلغ الثالث
في اصل المسئلة كاربع زوجات وثماني عشر بنتا وخمس
عشر جدة وستة اعمام اصل المسئلة اربعة وعشرون
للزوجات الاربع الثمن وهو ثلثة فلا تستقيم عليهن وبين عدد
سهامهن ورؤوسهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤوسهن وللبنات
الثماني عشر الثلثان وهو ستة عشر فلا تستقيم عليهن وبين
عددي رؤوسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف
عدد رؤوسهن وهو تسعة وحفظناه وللجدات الخمس عشرة
السدس وهو اربعة فلا تستقيم عليهن وبين عددي رؤوسهن وسهامهن
مباينة فحفظنا جميع عدد رؤوسهن وللاعمام الستة الباقي وهو واحد
فلا تستقيم عليهن بتة وبين عدد رؤوسهن مباينة فحفظنا عدد
رؤوسهم فحصل لنا من اعداد الرؤوس المحفوظة اربعة وستة وتسعة
وخمسة عشر ثم طلبنا بينها التوافق فوجدنا الاربعة موافقة
للستة بالنصف فرددنا احديهما الى نصفها وضربناه في الاخرى
صار المبلغ اثني عشر وهو موافق للتسعة بالثلث فضربنا
ثلث احديهما في جميع الاخرى صار المبلغ ستة وثلثين وبين هذا المبلغ

الثاني وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فضربنا ثلث خمسة
عشر وهو خمسة في ستة وثلثين فحصل مائة وثمانون ثم ضربنا
هذا المبلغ الثالث في اصل المسئلة اعني اربعة وعشرين صار الحاصل
اربعة آلاف وثلاثمائة وعشرين فمنها يصح المسئلة اذا كان
للزوجات من اصل المسئلة ثلثة ضربناها في المضروب وهو مائة
وثمانون فحصل خمسمائة واربعين فلكل من الزوجات الاربع
مائة وخمسة وثلثون وكان للبنات الثماني عشرة ستة عشر
وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار الفين وثمانين فلكل [وثمانمائة]
واحدة منهن مائة وستون وكان للجدات الخمس عشرة اربعة
وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار سبعمائة وعشرين
فلكل منهن ثمانية واربعون وكان للاعمام الستة واحد ضربناه
في المضروب فكان مائة وثمانين فلكل واحد منهم ثلثون واذا اجتمعت
جميع انصباء الورثة بلغ اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين والاصل
الرابع من الاربعة ان يكون الاعداد اي اعداد رؤس من انكسر
عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر متباينة لا يوافق بعضها بعضا
فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم يضرب ما بلغ
في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع ثم يضرب ما اجتمع في
اصل المسئلة كامرأتين وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام
اصل المسئلة اربعة وعشرين فللزوجين الثمن وهو ثلثة لا تستقيم
عليهن وبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا عدد رؤسهن وهو
اثنان وللجدات الست السدس وهو اربعة فلا تستقيم عليهن وبين

عدد

عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن
وهو ثلثة وللبنات العشر الثلثان وهو ستة عشر فلا تستقيم
عليهن وبين رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد
رؤسهن وهو خمسة وللاعمام السبعة الباقي وهو واحد فلا يستقيم عليهم
وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا عدد رؤسهم وهو سبعة
فصار معنا من الاعداد المأخوذة للرؤس اثنان وثلثة
وخمسة وسبعة وبين كلها اعداد متباينة فضربنا الاثنين في الثلثة
صار ستة ثم ضربنا هذا المبلغ في خمسة فصار ثلثين ثم ضربنا الثلثين
في السبعة فحصل مائتان وعشرة ثم ضربنا هذا المبلغ في اصل المسئلة
وهو اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة آلاف واربعين ومنها تستقيم
المسئلة على جميع الطوائف اذا كان للزوجين من اصل المسئلة ثلثة
فضربناها في المضروب الذي هو مائتان وعشرة فحصل ستمائة وثلثون
فلكل واحدة منهما ثلثمائة وخمسة عشر وكان للجدات الست اربعة
قد ضربناها في ذلك المضروب المذكور فصار ثمانمائة واربعين فلكل
واحدة منهن مائة واربعون وكان للبنات العشرة ستة عشر
ضربناها في المضروب المذكور فبلغ ثلثة آلاف وثلثمائة وستين فلكل واحد
منهن ثلثمائة وستة وثلثون وكان للاعمام السبعة واحد ضربناه في
ذلك المضروب فكان مائتين وعشرة فلكل منهم ثلثون وجميع مبلغ
الانصباء خمسة آلاف واربعون وذكر بعضهم انه قد علم بالاستقراء
ان انكسار السهام لا يقع على اكثر من اربع طوائف فان قيل قد اعتبر
في الاصول التي بين الرؤس والرؤس التباين والتوافق والتماثل

والتداخل حتى صارت باعتبارها اربعة فلم لم يعتبر في الاصول التي بين الروس
والسهام التداخل كما اعتبر في اثنا الثلث حتى يكون اربعة ايضا قلت
لم يعتبر التداخل بينهما بل ردت الى الموافقة اذ لم ينقسم السهام على الروس
والى المماثلة ان انقسمت عليها دونما للاختصار مثال الاول زوج
وابنان وبنتان اصل المسئلة من اربعة للزوج واحد منها والثلثة
الباقية بين الابنين والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين والابنان بمنزلة اربع
بنات والثلثة لا تستقيم على الستة لكنهما تتوافقان بالثلث الذي مخرج
الاقل من هذين العددين المتداخلين في عدد الروس الستة الى وفق
وهو اثنان فيضرب في اصل المسئلة فيصير ثمانية ويصح منها المسئلة
كان للزوج واحد وقد ضربناه في المضروب الذي هو الاثنان فكان
اثنين فاعطينا له اياه والباقي ستة تستقيم على الورثة الباقية
ومثال الثاني ابوين وبنتان اصل المسئلة ستة والسدسان وهي
اثنان للابوين والثلثان وهما اربعة للبنتين وهي مستقيمة عليهما كما في
صورة التماثل فكان بين السهام والروس مماثلة في الحقيقة فلذلك
صار الاصول المحتاج اليها سبعة لا ثمانية فان قلت ان كان بين
بعض اعداد الروس تماثل وبين بعضها الاخر تداخل وتوافق
وتباين فماذا نفعل هناك قلت ان اتفق ذلك تعمل في كل بعض ما علم
في اصله فيكتفي من المماثلين بواحد منهما ويوجد وفق احد المتداخلين
ونضرب في الاخر ثم ينسب المبلغ الى احد المماثلين ويعمل ما تقتضيه
هذه النسبة واذا اردت ان تعرف نصيب
كل فريق كالبنات والزوجات والاعمام وغيرهم من التصحيح

الذي

الذي استقام على الكل فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة
فيما ضربته في اصل المسئلة اي في المضروب الذي ضربته في اصلها
فما حصل من هذا الضرب كان نصيب ذلك الفريق وتكرر عليك هذا
العمل في الامثلة السابقة للاصول الستة التي فيها ضرب فلا حاجة الى ايراد
الامثلة هنا فاذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من احاد
ذلك الفريق من التصحيح فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة
على روسهم ثم اضرب الخارج من هذا القسمة في المضروب الذي
ضربته في اصل المسئلة لاجل التصحيح فالحاصل من ضرب الخارج
في المضروب نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق مثلا في المسئلة
المذكورة لتباين اعداد روس الورثة كان للزوجين من اصل المسئلة
ثلثة فاذا قسمتها عليهما كان الخارج واحدا ونصفا فاذا ضربته
في المضروب الذي هو مائتان وعشرة لحصل ثلثمائة وخمسة عشر
فهي نصيب كل واحد من الزوجين وكان للبنات من اصلها ستة عشر
فاذا قسمتها على العشرة التي هي عدد هن خرج واحد وثلثة اخماس واحد
فاذا ضربت هذا الخارج في ذلك المضروب ويحصل ثلثمائة وستة
وثلثون فهي نصيب كل بنت وكان للجدات من اصلها اربعة فاذا
قسمتها على الستة التي هي عدد هن كان الخارج ثلثي واحد فاذا ضربته
في المضروب المذكور حصل مائة واربعون فهي نصيب كل جدة
وكان للاعمام من اصلها واحد فاذا قسمته على السبعة التي هي عددهم
كان الخارج سبع واحد فاذا ضربته في المضروب الذي هو مائتان
وعشرة حصل ثلثون فهي نصيب كل عم ولو عرفت كل نصيب كل واحد

من احاد الورثة من التصحيح وهناك وجه آخر وهو ان يقسم المضروب
اى العدد الذى ضربته فى اصل المسئلة للتصحيح على اى فريق شئت
من فرق الورثة ثم اضرب الخارج من هذه القسمة فى نصيب الفريق
الذى قسمت عليهم المضروب فالحاصل من هذا الضرب نصيب
كل واحد من احاد ذلك الفريق ففى المسئلة المذكورة للتباين اذا
قسمت المضروب وهو مائتان وعشرة على المرأتين خرج مائة وخمسة
فاذا ضربت هذا الخارج فى نصيبهما من اصل المسئلة وهو ثلثة حصل
ثلثمائة وخمسة عشر فهى لكل واحدة منهما فاذا قسمته ايضا على البنات
العشر خرج واحد وعشرون فاذا ضربت ما خرج فى نصيبهن
من اصل المسئلة وهو ستة عشر حصل ثلثمائة وستة وثلثون فهى
لكل بنت واذا قسمته ايضا على الجدات الست خرج خمسة
وثلثون فاذا ضربتها فى نصيبها من اصلها وهو اربعة حصل مائة
واربعون فهى نصيب كل جدة فاذا قسمت المضروب ايضا على
الاعمام السبعة خرج ثلثون فاذا ضربت هذا الخارج فى نصيبهم
من اصلها وهو واحد كان الحاصل ثلثين فهى لكل عم فكل واحد
من هذين الوجهين طريق القسمة الا ان الاول قسمة النصيب من اصل
المسئلة على الفريق والثانى قسمة المضروب فى اصلها عليهم وهناك
وجه آخر وهو طريق النسبة وهو الاوضح اذ لا حاجة فيه الى
قسمة وضرب كما فى الاولين وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل
المسئلة الى عدد رؤسهم مفردًا عن اعداد رؤس غيرهم ثم يعطى
بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق

فى مسئلة

ففى مسئلة التباين اذا نسب سهام المرأتين وهى ثلثة اليهما كانت النسبة
مثلا ونصفا واذا اعطيت كل واحدة منهما من المضروب مثل تلك
النسبة اعنى مثلا ونصفا كان ثلثمائة وخمسة عشر واذا نسب
سهام البنات وهى ستة عشر الى عدد رؤسهن وهو عشرة
كانت النسبة مثلا وثلثة اخماس مثل واذا اعطيت كل بنت مثل
المضروب ومثل ثلثة اخماسه كان لها ثلثمائة وستة وثلثون واذا
نسبت سهام الجدات وهى اربعة الى عدد رؤسهن وهو ستة
كانت النسبة ثلثى واحد واذا اعطيت كل جدة ثلثى المضروب كان لها
مائة واربعون واذا نسب سهم الاعمام وهو واحد الى عدد رؤسهم
وهو سبعة كانت النسبة سبع واحد واذا اعطيت كل واحد منهم
سبع المضروب حصل لهم ثلثون **فصل** فى قسمة التركة
بين الورثة والغرماء التركة فعلة من الترك بمعنى المتروك كالطلبة
بمعنى المطلوب ثم انه لما فرغ من تصحيح المسائل و تعيين النصيب لكل فريق
من الورثة ولكل واحد من الورثة شرع تبيين قسمة التركات بين الورثة
والغرماء وتعيين الانصباء من التركة وتقريره انه اذا كان بين التركة
والتصحيح مماثلة فالامر ظاهر فاذا لم يكن بينهما مماثلة فاضرب سهام كل
وارث من تصحيح المسئلة فى جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح
اى اذا كان بين التصحيح والتركة مباينة فالخارج من هذه القسمة
نصيب ذلك الوارث كما سنذكره مثلا اذا اخلفت زوجا واماً
واختين لاب وام كانت المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية فللزوج
منها ثلثة وللام واحد ولكل من الاختين سهمان فان فرضنا جميع التركة

خمسة وعشرون دينارًا كان بينهما وبين التصحيح الذي هو ثمانية
مباينة واذا اردت ان تعرف نصيب كل وارث من هذه التركة
فاضرب نصيب الزوج من التصحيح وهو ثلثة في كل التركة يحصل
خمسة وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ على التصحيح اعني ثمانية يخرج
تسعة دنانير وثلاثة اثمان دينار فهذا نصيب الزوج من تلك
التركة فاضرب ايضا نصيب الام من التصحيح وهو واحد في جميع
التركة فيكون الحاصل خمسة وعشرين فاذا قسمها على الثمانية خرج
ثلثة دنانير وثمن دينار فهو نصيب الام من التركة فاضرب نصيب
كل اخت من التصحيح وهو اثنان في كل التركة حصل خمسون
واذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية خرج ستة دنانير وربع دينار
فهي نصيب كل اخت من التركة وان كان بين التصحيح والتركة موافقة
فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم
المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق التصحيح فالخارج نصيب
ذلك الوارث في الوجهين اي في الوجه الاول كما اشرنا
اليه والوجه الثاني فان قيل لما اطلق الوجه الاول ولم يقيد بشيء
وقيد الثاني بالموافقة قلت اما اطلاق الاول فلكونه شاملا
لما عدا صورة المماثلة سواء كان بين التصحيح وكل التركة مباينة كما مر
من المثال في المسئلة المذكورة او موافقة كما اذا كانت التركة
في تلك المسئلة خمسين دينارا او كان بينهما مداخلة كما اذا كانت
التركة في تلك المسئلة ايضا اربعة وعشرين دينارًا فانه اذا ضرب
في هاتين الصورتين نصيب كل واحد من التصحيح في جميع التركة وقسم

المبلغ

المبلغ على التصحيح كما عمل في صورة المباينة خرج منها ايضا نصيب ذلك الوارث
من تلك التركة المفروضة واما تقييد الثاني بالموافقة فلاختصاصه بالموافق
مقيسًا الى التباين لكن شاركه في التداخل لاشتراك المتداخلين
في كون مخرج اقل المتداخلين فيهما في حكم المتوافقين كما اشرنا
اليه فيما سلف فيجري في التداخل الوجهان الجاريان في التوافق
واعلم انه اذا لم يكن في التركة كسر فالقاعدة ما قررناها
واما اذا كان فيها كسر فاحتيج الى بسط التركة من جنس واحد
فطريق البسط ان يضرب الصحيح من التركة في مخرج الكسر ويزيد
على الحاصل ذلك الكسر ثم تضرب العدد الذي صحت منه المسئلة في مخرج
كسر التركة ايضا ثم يعمل بالحاصلين ما مر من الضرب والقسمة
فيكون الخارج نصيب الوارث الواحد فان فرضنا في المسئلة
المذكورة ان التركة خمسة وعشرون دينارًا وثلث دينار
ضربت الخمسة والعشرين في مخرج الثلث اعني الثلثة فيحصل خمسة
وسبعون ويزيد عليه الثلث فيصير الجميع ستة وسبعين ثم ضربت
الثمانية التي هي التصحيح في ثلثة ايضا فيحصل اربعة وعشرون وح
فاذا ضربنا نصيب كل وارث من الثمانية في ستة وسبعين
وقسمنا الخارج على المبلغ اعني اربعة وعشرين كان الخارج
نصيب ذلك الوارث كما ان التركة كانت ستة وسبعين عددًا صحيحًا
وكان اصل المسئلة من اربعة وعشرين هذا الذي ذكرناه
من الوجهين انما هو لمعرفة نصيب كل فرد من الورثة اما لمعرفة
نصيب كل فريق منهم فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة

في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق تصحيح
المسئلة ان كان بين التركة وتصحيح المسئلة موافقة وان كان بينهما مباينة
فاضرب ما كان لكل فريق في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع تصحيح
المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين اي الموافقة
والمباينة مثال الموافقة زوج واربع اخوات لاب وام فاصل المسئلة
ستة وتعول الى تسعة فاذا فرضنا التركة ثلثين كان بين التركة وتصحيح
توافق بالثلث فاذا ضربنا نصيب الزوج من اصل المسئلة وهو ثلثة في
وفق التركة وهو عشرة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على
ثلث المسئلة وهو ثلثة ليخرج عشرة فهي نصيب الزوج واذا
ضربنا نصيب الاخوات لاب وام من اصل المسئلة وهو اربعة في ثلث
التركة صار اربعين فاذا قسمناها على ثلث المسئلة كان الخارج
وهو ثلثة عشر وثلث نصيب هؤلاء الاخوات فاذا ضرب
نصيب الاختين لام وهو اثنان في ثلث التركة حصل عشرون فاذا
قسمنا على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ستة وثلثان نصيب
هاتين الاختين وانت خبير بما فصلنا سابقا بان لك في صورة
الموافقة ان تضرب فيها نصيب كل فريق في كل التركة وتقسم الحاصل
على جميع التصحيح فيخرج نصيبهم ايضا وبان المداخلة في حكم الموافقة
مثال المباينة ان نفرض التركة في المسئلة المذكورة اثنين وثلثين فيكون
بينها وبين التصحيح وهو تسعة المباينة فاذا ضربنا نصيب الزوج وهو
ثلثة في كل التركة حصل ستة وتسعون فاذا قسمنا هذا المبلغ على
جميع المسئلة وهي تسعة كان الخارج وهو عشرة وثلثان

نصيب الزوج من تلك التركة فاذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام
وهو اربعة في كل التركة حصل مائة وثمانية وعشرون فاذا قسمنا
هذا الحاصل على التسعة كان الخارج وهو اربعة عشر وتسعان
نصيب الاخوات من الابوين من التركة المذكورة واذا ضربنا نصيب
الاختين لام في جميع التركة يبلغ اربعة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ
على التسعة كان الخارج وهو سبعة وتسع نصيبهما من التركة المفروضة
ومن البين ان الوضع الطبيعي يقتضي تقديم معرفة نصيب كل فريق على
معرفة نصيب كل واحد منهم كما روعي بينهما في الفصل السابق
واما في قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل
ومجموع الديون بمنزلة التصحيح واعلم ان الباقي من التركة بعد
التجهيز والتكفين ان وفي بالديون فلا اشكال لان كل غريم يأخذ
دينه كملا وان لم يف بها مع تعدد الغرماء فالطريق في معرفة كل نصيب
لكل غريم من تلك التركة القاصرة ان تجعل دين كل واحد منهم بمنزلة
سهام كل وارث من تصحيح المسئلة وتجعل مجموع الديون بمنزلة
مجموع التصحيح وتعمل بعينها ما مر في تعيين نصيب كل وارث فان مات
شخص وترك تسعة دنانير وكان عليه لواحد عشرة دنانير وللآخر
خمسة دنانير وجمعنا الدينين كان المجموع خمسة عشر دنانير وهي
بمنزلة التصحيح وبين التسعة والخمسة عشر الموافقة بالثلث فاذا
ضربنا دين من له عشرة دنانير على الميت في ثلث التسعة حصل
ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على وفق التصحيح وهو خمسة
كان الخارج وهو ستة نصيب من كان له عشرة واذا ضربنا

دين من له خمسة دنانير عليه في وفق التركة اعني ثلثة حصل خمسة عشر فاذا
قسمنا هذا المبلغ على ثلث التصحيح كان الخارج وهو ثلثة نصيب من كان
له خمسة ولو فرضنا ان التركة في الصورة المذكورة ثلثة عشر كان
بين التصحيح والتركة مباينة ثم نضرب دين صاحب العشرة في كل التركة
فيحصل مائة وثلثون فاذا قسمنا هذا المبلغ في كل التصحيح وهو خمسة عشر
كان الخارج ثمانية وثلثان نصيب من كان له عشرة ونضرب ايضا
دين صاحب الخمسة في جميع التركة فيبلغ خمسة وستين واذا قسمنا هذا
المبلغ على خمسة عشر خرج اربعة وثلث وهو نصيب من له خمسة ولو فرضنا
في تلك الصورة ان التركة خمسة دنانير كان بين التركة والتصحيح موافقة
بالخمس مع كونها انقص فلنبين كما نبهت عليه فنضرب دين صاحب العشرة
في خمس التركة وهو واحد واقسم الحاصل وهو عشرة على خمس التصحيح
وهو ثلثة فيكون الخارج وهو ثلثة وثلث نصيب من كان له عشرة
واضرب ايضا دين صاحب الخمسة في وفق التركة واقسم الحاصل على وفق
التصحيح وهو ثلاثة فيكون الخارج وهو واحد وثلثان نصيب من كان
له خمسة وقد احاط علمك بان الطريق الجاري في المباينة يتناول الموافقة
والمداخلة ايضا

فصل في التخارج

وهو تفاعل من الخروج
والمراد به ههنا ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث
بشيء معلوم من التركة وهو جائز عند التراضي نقله محمد رحمه الله في كتاب
الصلح عن ابن عباس وذكر عمرو بن دينار ان عبد الرحمن بن عوف
طلق امرأته تماضر الكلبية في مرض موته ثم مات وهي في العدة فورثها
عثمان رضي الله عنه مع ثلث نسوة اخر فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلثة وثمانين

الف

٢٥

الف فقبلت من دنانير وقيل دراهم م من صالح من الورثة على شيء
معلوم من التركة فاطرح سهامه من التصحيح ش اي تصحيح المسئلة
مع وجود المصالح بين الورثة ثم اطرح سهامه من التصحيح م ثم اقسم
باقي التركة ش اي ما بقي منها بعد ما اخذه المصالح على سهام الباقين
اي على سهام باقي الورثة من التصحيح م كزوج وام وعم
فالمسئلة مع وجود الزوج من ستة وهي مستقيمة على الورثة
للزوج ثلثة سهام وللام سهمان وللعم الباقي وهو سهم واحد
فصالح الزوج عن نصيبه الذي هو النصف م على ما في ذمته للزوجة
من المهر وخرج من البين فيقسم باقي التركة ش وهو ما عدا المهر بين
الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح فيكون سهمان من الباقي
للام وسهم واحد للعم كما كان الحال كذلك في سهامهما من التصحيح
قلت هلا جعلت الزوج بعد المصالحة واخذه المهر وخروجه
من البين بمنزلة المعدوم واي فائدة في جعله داخلا في تصحيح المسئلة
مع انه لا يأخذ شيئا وراء ما اخذه قلت فائدته انا لو جعلناه
كان لم يكن وجعلنا التركة ما وراء المهر لانقلب فرض الام من ثلث
اصل المال الى ثلث ما بقي اذ حينئذ يقسم الباقي بينهما اثلاثا فيكون للام
سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع اذ حقها ثلث الاصل
واذا ادخلنا الزوج في المسئلة كان للام سهمان من الستة وللعم
سهم واحد يقسم الباقي بينهما على هذه الطريقة فيكون مستوفية
حقها من الميراث ولو فرض انه صالح العم على شيء من التركة وخرج
من البين فالمسئلة من الستة فاذا نصيب العم منها بقي خمسة ثلثة للزوج

واثنان للام فيجعل اخماسا بين الزوج والام فللزوج ثلثة اخماس وللام
خمسان وان صالحت الام على شيء فخرجت كان المسئلة ايضا من الستة
فاذا اطرح منها سهمان للام بقي اربعة فيجعل الباقي من التركة ارباعا ثلثة
منها للزوج وواحد للعم

باب الرد

الرد ضد العول اذ
بالعول ينقص سهام ذوي الفروض ويزداد اصل المسئلة وبالرد
يزداد السهام وينقص اصل المسئلة وبعبارة اخرى في العول
تفضيل السهام على المخرج وفي الرد تفضيل المخرج على السهام فنقول
ما فضل من المخرج عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له من
العصبة يرد ذلك الفاضل على ذوي الفروض بقدر حقوقهم اي
على حسب النسب التي بين سهامهم الا على الزوجين فانه لا يرد
عليهما اصلا كما مر في اول الكتاب وهو اي الرد على الوجه المذكور
قول عامة الصحابة اي جمهورهم كعلي ومن تابعهم وبه اخذ
اصحابنا وقال زيد بن ثابت لا يرد الفاضل على ذوي الفروض
بل هو لبيت المال وبه اخذ عروة والزهري ومالك والشافعي
لكن المحققين من اصحاب الشافعي قالوا لو انتظم بيت المال يرد
الفاضل على ذوي الفروض بنسبة فرائضهم والا فكان لبيت المال ويروى
عن ابن عباس انه لا يرد على ثلثة الزوجين والجدة وقال عثمان يرد
على الزوجين ايضا احتج من ابى الرد بان الله تعالى قد نصب اصحاب
الفرائض بالنص فلا يجوز ان يزاد عليه لانه تعد من الحد الشرعي وقال الله
ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده الاية وبان الفاضل عن فروضهم
مال لا مستحق له فيكون لبيت المال كما اذا لم يترك وارثا اصلا اعتبارا

للبعض

للبعض بالكل ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
اي بعضهم اولى بميراث بعض بسبب الرحم فهذه الاية دلت على استحقاقهم
جميع تركة الميراث بصلة الرحم وقرابة المورث اوجبت استحقاق جزء معلوم
من المال لكل واحد منهم فوجب العمل بالآيتين بان يجعل لكل واحد فرضه
بتلك الآية ثم يجعل ما بقي مستحقا لهم للرحم بهذه الاية ولهذا لا يرد
على الزوجين لانعدام الرحم في حقهما وايضا لما دخل عم على سعد
بن ابي وقاص يعوده وقال سعد اما انه لا يرثني الا ابنة لي
فاوصي بجميع المال الحديث الى ان قال عم الثلث خير والثلث كثير
فقد ظهر ان سعدا اعتقد ان البنت ترث جميع المال ولم ينكر
عم ومنعه عن الوصية بما زاد على الثلث مع انه لا وارث له الا ابنة
واحدة فدل ذلك على صحة القول بالرد اذ لو لم يستحق الزيادة على
النصف بالرد يجوز له الوصية بالنصف وفي حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده انه عم ورث الملاعنة اي جميع المال
عن ولدها ولا يكون ذلك الا بطريق الرد وفي حديث واثلة بن
الاسقع انه عم قال تحوز المراة ميراث لقيطها وعتيقها والابن
الذي لوعنت به وايضا اصحاب الفروض قد تشاركوا المسلمين
في الاسلام وترجحوا بالقرابة ووجود القرابة في حق اصحاب الفروض
وان لم يكن علة للعصوبة لكن يثبت بها الترجيح بمنزلة قرابة الام في حق
الاخ لاب وام فان قرابة الام وان لم يوجب بانفرادها العصوبة الا
انه يحصل بها الترجيح وبهذا خرج الجواب عن قوله ما فضل عن الفروض
مال لا مستحق له فيوضع في بيت المال لمصالح المسلمين عامة ولما كان هذا

الترجيح بالسبب الذي استحقوا به الفريضة كانه اسف على الفريضة فيرد عليهم
على قدر انصبائهم وكما سقط اعتبار الاقرب والاقوى في اصل
الفريضة سقط في استحقاق الرد م ثم مسائل الباب ش اي باب الرد
عند من قال به م اقسام اربعة ش وذلك لان الموجود في المسئلة اما
صنف واحد ممن يرد عليه ما فضل واما اكثر من صنف واحد وعلى
التقديرين اما ان يكون في المسئلة من لا يرد عليه او لا يكون فانحصر
الاقسام في اربعة م احدها ش ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن
يرد عليه ما فضل عن الفرض عند عدم من لا يرد عليه على هذا
التقدير م فاجعل المسئلة من رؤوسهم ش اي رؤوس ذلك الجنس الواحد
لان جميع المال لهم بالفرض والرد معا ورؤوسهم متماثلة فلا مزية
لرأس على آخر م وذلك ش كما اذا ترك الميت م بنتين او اختين
او جدتين فاجعل المسئلة من اثنين ش واعط لكل واحد منهما نصف
التركة لتساويهما في الاستحقاق ورجوع جميع المال اليهما على السوية
فيكون القسمة على عدد الرؤوس كما في العصبات اعني اذا ترك ابنين
او اخوين مثلا وايضا فرضهم يقسم على عدد رؤسهم فيقسم الكل
كذلك ابتداء قطعا لتطويل المسافة في القسمة م والقسم الثاني اذا اجتمع
في المسئلة جنسان او ثلثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه
ش دل الاستقراء على ان الاجتماع الواقع بين من يرد عليه انما يكون
جنسين او ثلثة اجناس لا ان يزيد فلذلك لم يقل جنسان او اكثر
وعلى تقدير الاجتماع م فاجعل المسئلة من سهامهم ش اي مجموع سهام
هؤلاء المجتمعين المأخوذة من مخرج المسئلة اعني اجعل المسئلة

من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان كجدة واخت لام لان المسئلة
حينئذ من ستة ولهما منها اثنان بالفرضية فاجعل الاثنين اصل المسئلة
واقسم التركة عليهما نصفين فلكل واحدة منهما نصف المال م او من ثلثة
ش اي اجعل المسئلة من ثلثة اذا كان فيها ثلث وسدس كاولاد
الام مع الام اذ المسئلة على هذا التقدير ايضا من ستة ومجموع
السهام المأخوذة للورثة المذكورة ثلثة فاجعلها اصل المسئلة واقسم
التركة اثلاثا بقدر تلك السهام فلاولاد الام ثلثان من المال وللام
ثلثه م او من اربعة ش اي اجعل المسئلة من اربعة م اذا كان فيها
نصف وسدس ش كبنت وبنت ابن او بنت وام لان المسئلة
ايضا من ستة ومجموع السهام المأخوذة منها اربعة ثلثة للبنت
وواحد لبنت الابن او الام فاجعل المسئلة من اربعة واقسم التركة
ارباعا ثلثة ارباعها للبنت وربعها منها للام او بنت الابن م او من
خمسة ش اي اجعلها من خمسة م اذا كان فيها ثلثان وسدس ش كبنتين
وام او كان فيها م نصف وسدسان ش كبنت وبنت ابن وام
او كان فيها نصف وثلث ش كاخت لاب وام واخوين لام او كاخت
لاب وام وام فالمسئلة في هذه الصور الثلث ايضا من ستة والسهام
التي اخذت منها خمسة ففي الاولى للبنتين سهام اربعة وللام سهم واحد
فيجعل التركة اخماسا اربعة منها للبنتين وواحد للام وفي الصورة الثانية
قد اجتمع اجناس ثلثة وسهامهم المأخوذة من مخرج الستة ايضا
ثلثة منها للبنت وواحد لبنت الابن وواحد للام فيقسم التركة
عليهن اخماسا بقدر سهامهن فللبنت ثلثة اخماسها ولبنت الابن

خرج للام خمسا فرد في الصورة الثالثة يكون السهام المأخوذة
من الستة خمسة ايضا فللاخت من الابوين ثلثة اسهم وللاختين لام
سهمان وكذا للام مع الاخت من الابوين سهمان فيجعل الخمسة اصل
المسئلة ويقسم التركة اخماسا لكل ذلك لقيام المسافة لجعل القسمة
قسمة واحدة الا ترى انك اذا اعطيت كل واحد من الورثة ما
يستحقه من السهام ثم قسمت الباقي بين سهامهم بنسبة بقدر تلك السهام
صارت القسمة مرتين ثم ان القسمة على الوجوه المذكورة ان استقامت
على الورثة فذاك وان لم يستقم كما اذا خلفت بنت وثلث بنات
ابن فللبنت ثلثة اسهم يستقيم عليها ولبنات الابن سهم واحد
فلا يستقيم عليهن لكان تصحيح المسئلة على قياس ما عرفته فاضرب
الثلثة اعني عدد رؤس من انكسر عليه في اصل المسئلة وهي
الاربعة فيصير اثنى عشر للبنت منها تسعة ولبنات الابن ثلثة
تنقسم عليهن والقسم الثالث من الاقسام الاربعة ان يكون
مع الاول اي مع الجنس الواحد ممن يرد عليه من لا يرد عليه
يعني ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه ويكون
معه لا يرد عليه كالزوج او الزوجة اعط فرض من لا يرد عليه
من اقل مخارجه واقسم الباقي من ذلك المخرج على عدد رؤس
من يرد عليه اعني ذلك الجنس الواحد كما كنت تقسم جميع المال
على عدد رؤسهم اذا انفردوا اعني لا يرد عليه فان استقام الباقي
على عدد رؤس من يرد عليه فبها اي مرحبا بهذه الاستقامة ونعمت
هي لعدم الحاجة الى الضرب كزوج وثلث بنات اقل مخرج

وفرض من لا يرد عليه

فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلثة
وهي مستقيمة على عدد رؤس البنات وهو نظير ما مر في باب
التصحيح من انه ان كان سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر
فلا حاجة الى ضرب وان لم يستقم ذلك الباقي على عدد رؤس
من يرد عليهم فاضرب على قياس ما مر في باب التصحيح وفق
رؤسهم اي رؤس من يرد عليهم في مخرج فرض من لا يرد عليه
ان وافق رؤسهم ذلك الباقي فما حصل تصحيح هذه المسئلة كزوج
وست بنات فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا
اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلثة فلا يستقيم على عدد رؤس
البنات الست لكن بينهما توافق بالثلث اذ لا عبرة بالمداخلة
كما عرفت فاضرب وفق عدد رؤسهن وهو اثنان في الاربعة
يبلغ ثمانية فللزوج منها اثنان وللبنات ستة والا اي
وان لم يوافق عدد رؤسهم الباقي فاضرب كل عدد رؤسهم في
مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل من ضرب وفق الرؤس
في المخرج على تقدير التوافق او من ضرب كل عدد الرؤس فيه
على تقدير التباين تصحيح المسئلة وقد سبق مثال الموافقة
في ذلك امثال المباينة فقوله كزوج وخمس بنات بنت
الصورة كالصورتين السابقتين اصلها من اثنى عشر لاجتماع
الربع والثلثين لكنها يرد مثلها الى الاربعة التي هي اقل مخارج فرض
من لا يرد عليه فاذا اعطيت الزوج سهما واحدا منها بقي ثلثة
فلا يستقيم على البنات الخمس بل بين سهامها وبين عدد الرؤس مباينة

فضرب في كل عدد رؤوسهن في مخرج فرض من لا يرد عليه اي الاربعة فحصل
عشرون ومنها تصح المسئلة كان للزوج واحد ضربناه في المضروب
الذي هو خمسة فكان خمسة فاعطيناها اياه وكان للبنات
ثلثة ضربناها في الخمسة صارت خمسة عشر فلكل واحدة منهن
ثلثة والقسم الرابع من تلك الاقسام الاربعة ان يكون مع
الثاني اي مع اجتماع الجنسين ممن يرد عليه من لا يرد عليه
وانما اكتفينا باجتماع الجنسين بناء على ان الاستقراء دل على انه
لا يوجد مسئلة فيها اربع طوائف وهي ردية فاقسم ما بقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام
الباقي من ذلك المخرج على هذه المسئلة فبها ولا حاجة الى الضرب
لان الباقي حق من يرد عليهم بقدر سهامهم فيقسم على مسئلتهم فما
اصاب منهما واحدا فهو لصاحب ذلك السهم وما اصاب
سهمين فهو لصاحبهما واذا استقام الباقي على مسئلتهم لم يحتج
ههنا الى عمل في ذلك نعم يمكن ان يستقيم على مسئلتهم ولا يستقيم
ما اصاب كل جنس على عدد رؤوسهم فيحتاج هناك الى الضرب
كما ستعرفه وهذا الذي ذكرناه من كون الباقي في القسم الرابع
مستقيما على مسئلة من يرد عليه انما هو في صورة واحدة وذلك
لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد بان يكون مخرج فرضه
اثنين كما اذا اعطي الزوج النصف مع عدم الولد ولا شبهة في ان
الواحد انما يستقيم على مسئلة من يرد عليه اذا كان مستحق الرد
شخصا واحدا فيكون المسئلة من القسم الثالث واما ثلثة بان يكون

في مخرج ذكر

في مخرج ذكر الفرض اربعة كما اذا اعطي الربع الزوج مع وجود البنات
الزوجة مع عدمها فان كان صاحب الربع الزوج فان كانت البنت
موجودة فالمسئلة من القسم الثالث ايضا وان كن اي ذوي فرض
آخر فحينئذ يكون مسئلة من يرد عليه اربعا او خمسا ولا استقامة
للثلثة على شيء من الاربعة والخمسة وان كان صاحب الربع الزوجة
يتصور ههنا الاستقامة كما نذكره واما سبعة كما اذا كان المخرج
ثمانية فيعطى الزوجة ثمنها ويبقى سبعة ولا استقامة ههنا ايضا
لان مسئلة من يرد عليه لا تجاوز الخمسة كما مر ولا يمكن ان يستقيم
السبعة على عدد اقل منها فليس يمكن ان يستقيم الباقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه في هذا القسم الا في صورة
واحدة وهي ان يكون للزوجات اي لهذا الجنس واحدا كان
او اكثر الربع ويكون الباقي بين اهل الرد اثلاثا كزوجة
واربع جدات وست اخوات لام فان اقل مخرج فرض لا يرد عليه
اربعة فاذا اخذت المرأة واحدا منها بقي ثلثة وهي ههنا
مستقيمة على مسئلة من يرد عليه لانها ايضا ثلثة لان حق الاخوات
لام الثلث وحق الجدات السدس فللاخوات سهمان وللجدات
سهم واحد ففي هذه الصورة استقام الباقي على مسئلة من يرد
عليه لكن نصيب الجدات الاربع واحد فلا يستقيم عليهن بل بينهما
المباينة فحفظنا عدد رؤوسهن باسره وكذا نصيب الاخوات الست
اثنان فلا يستقيمان عليهن لكن بين عدد رؤوسهن وسهامهن الموافقة
بالنصف فرددنا عدد رؤوس الاخوات الى نصفها وهو ثلثة

ثم طلبنا التوافق بين اعداد الرؤس والروس فلم نجده فضربنا فوق رؤس الاولاد
وهو الثلثة في كل عدد رؤس الجدات وهو الاربعة فحصل اثنى عشر
ثم ضربنا ١٢ في الاربعة التي هي مخرج فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية واربعين
فمنها تصح المسئلة كان للزوجات واحد فضربناه في المضروب الذي اثنى
عشر فلم يتغير فاعطيناها الزوجة وكان للجدات ايضا واحد ضربناه
في ذلك المضروب فكان اثنى عشر فلكل واحدة منهن ثلثة وكان للاولاد
لام اثنان فضربناهما فيه بلغ اربعة وعشرين فلكل واحد منهن
اربعة م وان لم يستقم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد على مسئلة
من يرد عليه فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد
عليه فالمبلغ الحاصل بهذا الضرب مخرج فرض الفريقين اي فريق
من يرد عليه ومن لا يرد عليه وان لم يكن تصحيح المسئلة بالنسبة الى احاد فرق
كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات اصل هذه المسئلة
على ما سلف من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن بالثلثين والسدس
لكنها ردية فرددناها الى اقل مخارج فرض مسئلة من لا يرد عليه
وهو الثمانية فاذا دفعنا ثمنها الى الزوجات بقي سبعة فلا تستقيم
على الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه ههنا لان الفرضين ثلثان وسدس
بل بينهما مباينة فضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعني الخمسة في مخرج
فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج فرض
الفريقين واذا اردت ان تعرف حصة كل فريق منهما من هذا المبلغ
الذي هو مخرج فرضهما فطريقه ما اشار اليه بقوله ثم اضرب سهام
من لا يرد عليه من اقل مخارج فرضه في مسئلة من يرد عليه

فيكون

فيكون الحاصل نصيب من لا يرد عليه من المبلغ المذكور وذلك لانا ضربنا
مسئلة من يرد عليه في اقل مخارج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل
من ضرب سهامه من هذا الاقل في المضروب الذي هو تلك المسئلة
حصته من المبلغ الذي حصل من ضرب هذا المضروب في المخرج
الاقل على قياس ما تحقق فيما مر م واضرب ايضا م سهام كل فريق
من يرد عليه من مسئلتهم م فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
ش فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق ممن يرد عليه وذلك لان
حق كل فريق ممن يرد عليه انما هو في الباقي من مخرج فرض من
لا يرد عليه بقدر سهامهم في المسئلة المذكورة للزوجات من ذلك
المخرج واحد فاذا ضربناه في الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه كان
الحاصل خمسة فهي حق الزوجات من الاربعين وللبنات من مسئلة
من يرد عليه اربعة وهو سبعة بلغ ثمانية وعشرين فهي لهن من الاربعين
وللجدات من مسئلة من يرد عليه واحد فاذا ضربناه في السبعة
كان سبعة فهي للجدات فقد استقام بهذا العمل فرض من لا يرد عليه
وفرض كل فريق ممن يرد عليه وان لم يستقم على احاد كل فريق فلذلك
قال م وان انكسر السهام ش المأخوذة من مخرج فرض الفريقين
م على البعض ش او الجميع م صحح المسئلة بالاصول ش السبعة المذكورة
في باب التصحيح ففي الصورة التي نحن فيها كان من الاربعين
نصيب الزوجات الاربع خمسة فبين رؤسهن وسهامهن
مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤسهن وكان سهام البنات التسع
منها ثمانية وعشرين فبين الرؤس والسهام مباينة فتركنا عدد

الرؤوس بحاله وكان سهام الجدات الست اثنا سبعة وبينهما ايضاً
مباينة فاخذنا عدد رؤوسهن بأسره ثم طلبنا بين اعداد الرؤوس
والرؤوس الموافقة فوجدنا ان رؤوس الجدات ورؤوس الزوجات
متوافقة بالنصف فضربنا نصف الاربعة في الستة فبلغ اثني
عشر وهي موافقة لرؤوس البنات التسع بالثلث فضربنا ثلث
التسع في اثني عشر فحصل ستة وثلثون فضربنا هذا الحاصل في الاربعين
فبلغ الفا واربعمائة واربعين ومنها تصح المسئلة على هذا الوجه
كان نصيب الزوجات من الاربعين خمسة وقد ضربناها في المضروب
الذي هو ستة وثلثون فبلغ مائة وثمانين فلكل واحدة من الزوجات
خمسة واربعون وكان نصيب البنات منها ثمانية وعشرين وقد ضربناها
في المضروب المذكور فصار الفا وثمانية فلكل واحدة منهن مائة
واثني عشر وكان نصيب الجدات منها سبعة وقد ضربناها في المضروب
المذكور فصار مائتين واثنين وخمسين فلكل واحدة من الجدات
اثنان واربعون فان قلت قد اعتبر في القسم الثالث المماثلة
والموافقة والمباينة بين الباقي من اقل مخارج فرض من لا يرد عليه
وبين عدد رؤوس من يرد عليه فلماذا اقتصر في القسم الرابع
على المماثلة والمباينة بين ذلك الباقي وبين مسئلة من يرد عليه قلت
لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد او ثلثة او سبعة
كما سبق تقريره من ان المخرج اما اثنان واما اربعة واما ثمانية
ومسئلة من يرد عليه اما اثنان او ثلثة او اربعة او خمسة كما سلف
تصويره ولا موافقة اصلا بين هذه الاعداد وبين تلك بخلاف

القسم الثالث

القسم الثالث اذ يمكن فيه ان يكون عدد رؤوس من يرد عليه عدداً
موافقاً للباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه كما في المثال الذي سبق
تصويره **باب مقاسمة الجد** المقاسمة مفاعلة من القسمة فلا
قسمة بين الجد والاخوة والاخوات على مذهب ابي حنيفة رح
فتلقيب هذا الباب بالمقاسمة مبني على قول صاحبيه ومن وافقهما
م قال ابو بكر الصديق رض ومن تابعه من الصحابة رض كابن عباس
وابن الزبير وابن عمر وحذيفة بن اليمان وابي سعيد الخدري وابي
بن كعب ومعاذ بن جبل وابي موسى الاشعري وعائشة وغيرهم
رضوان الله عليهم اجمعين بنو الاعيان وبنو العلات من الاخوة والاخوات
لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الاب بل الجد يستبد بجميع المال كالاب
وهذا قول ابي حنيفة رح وشريح وعطاء وعروة بن الزبير
وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين رح وبه يفتى عند
ابي حنيفة رح وقال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم
يرثون مع الجد وبه قال صاحباه وهو قول مالك والشافعي رح واما
بنو الاخياف فيسقطون مع الجد اجماعاً كما مر واعلم ان الجد يشبه
الاب في حجب اولاد الام وفي انه اذا زوج الصغير او الصغيرة
لم يكن لهما خيار اذا بلغا وفي انه لا ولاية للاخ في الانكاح مع قيام الجد
في ظاهر الرواية كالاب وفي انه لا يقتل الجد بولد الولد وفي كل واحد
مع اجنبيين يحرم على الاخر وفي عدم قبول الشهادة وفي صحة استيلاد
الجد مع عدم الاب وفي انه لا يجوز دفع الزكوة اليه وفي انه يتصرف
في المال والنفس كالاب ويشبه الاخ في انه اذا كان للصغير جد

وأم كان النفقة عليهما أثلاثا على اعتبار الميراث كما على الأخ
والأم وفي أنه لا تتناقض النفقة على الجد المفرد كالأخ وفي عدم
وجوب صدقة الفطر للصغير على الجد وفي أن الصغير لا يصير مسلماً
بإسلام الجد وفي أنه إذا أقر بنافلة أنه ابنه حتى لا يثبت النسب بمجرد
إقراره وفي أنه لا يجر ولاء نافلته إلى مواليه كما يجر ذلك كما في الأب
فلتعارض هذه الأحكام اختلف العلماء من الصحابة والتابعين
وغيرهم في مسئلة الجد مع الأخوة وتوقف بعضهم فيها كما توقف
أبو حنيفة رحمه الله في مسئلة الدهر ووقت الختان وأطفال المشركين
وامتنع جماعة من الفتوى في الجد وقال محمد بن سلمة يقضى فيه
بالاصطلاح وقال محمد بن الفضل البخاري يدفع إليه السدس
الذي اجتمعت عليه الصحابة ويصالح عن الباقي ثم إن أبا حنيفة
رحمه الله اختار قول أبي بكر لأنه ثبت على قوله ولم تختلف عنه الرواية
وقد روي عن عبيدة السلماني أنه حفظت عن عمر رض في الجد سبعين
قضية يخالف بعضها لبعض وفي رواية أن عمر رض خطب الناس
فقال هل رأى منكم أحد النبي ع قضى للجد شيئاً فقال رجل رأيته
ع م قضى للجد بالسدس فقال مع من كان من الورثة فقال
لا أدري فقال لا دريت ثم قام إليه آخر فقال رأيته ع م
قضى للجد بالثلث فقال مع من كان من الورثة فقال لا أدري
فقال لا دريت وعلى هذه الوتيرة شهد ثالث بالنصف ورابع
بالجميع ثم إنه جمع الصحابة في بيت ليتفقوا في الجد على قول واحد
فسقطت حية من السقف فتفرقوا مذعورين خائفين فقال عمر رض

الى ابنه

الى أبى الله أن يجتمعوا في الجد على شيء والدليل على ما اخترناه ما نقل
عن ابن عباس رض أنه قال ألا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابناً
ولا يجعل أب الأب أباً ومعناه أن الاتصال والقرب من الجانبين
يكون على صفة واحدة فإذا مات الجد قام ابن الابن مقام الابن
في حجب الأخوة فكذلك إذا مات ابن الابن ينبغي أن يقوم
أب الأب في حجبهم أيضاً واعلم أن علياً وابن مسعود وزيد
بن ثابت رضهم بعد اتفاقهم على توريث الأخوة مع الجد اختلفوا
في كيفية القسمة فذهب علي رض الله أنه يقاسم الأخوة ما لم
ينتقص حظه من السدس وإذا انتقص يعطى السدس لأن الأب
لا ينتقص حظه من السدس فإذا كان معه أخوان لأب وأم أو
ثلثة أو أربعة فالمقاسمة خير له وإذا كانوا خمسة فالمقاسمة والسدس
سواء وإن كانوا ستة كان السدس خيراً وأيضاً بنو العلات
لا يعدون في القسمة عنده فإذا كان الجد مع أخ لأب وأم
أخ لأب كان المال نصفين بينه وبين الأخ من الأبوين وأيضاً
الجد عنده لا يعصب الأخوات المنفردات أصلاً بل يكون الأخت
عنده صاحبة فرض فإذا كانت معه أخت لأب وأم وأخت
لأب فللأولى نصف المال وللثانية سدسه وللجد الباقي وذهب
ابن مسعود رض الله أن الجد يقاسمهم ما لم ينتقص حظه من الثلث
وافق فيه زيداً وأن بني العلات لا يعتد بهم في المقاسمة مع بني
الأعيان وافق فيه علياً وأن الأخوات المنفردات ذوات
فروض مع الجد كما عند علي رض وقد خص صاحب الكتاب قول زيد

بالذكر لان ابا يوسف ومحمد رحمهما الله اختارا قوله في القسمة دون قول
علي وابن مسعود رض ومن رسم المفتي انه اذا كان ابو حنيفة في جانب
وصاحباه في جانب كان هو مخيرا في اي القولين شاء فتخصيص
قول زيد تنصيص قولهما فلذلك قال م وعند زيد بن ثابت
للجد مع بني الاعيان والعلات افضل الامرين من المقاسمة وثلث
جميع المال اذا لم تختلط بهم ذو سهم م وتفسير المقاسمة
ان يجعل في القسمة كاحد الاخوة فيقسم المال بينه وبين الاخوة
للذكر مثل حظ الانثيين ويجعل نصيبه مع الاخوة كنصيب واحد منهم
وذلك لانه يشبه الاب من جهة ويشبه الاخ من جهة اخرى
موقوفا عليه حقه من الشبهين فجعلناه كالاب في حجب الاخوة لام
وكالاخ في قسمة الميراث ما دامت المقاسمة خيرا له فاذا لم يكن خيرا
له اعطيناه ثلث المال لانه مع الولد يرث السدس ففي الاخوة
يضاعف ذلك وايضا اذا قسم المال بين الابوين فللام الثلث وللاب
الثلثان وهما في الدرجة الاولى ولما كان الجد والجدة في الدرجة
الثانية وكان للجدة السدس كان للجد ضعفه اعني الثلث
فاذا كان مع الجد اخ واحد اخذ بالمقاسمة نصف المال فهو خير
له من الثلث واذا كان معه اخوان فهما متساويان واذا كان
معه ثلثة فالثلث خير له لان نصيبه بالمقاسمة ح ربع واذا كان
معه اختان لاب وام او ثلثة فالمقاسمة احرى له وان كانت
اربع اخوات فهي والثلث سواء واذا زادت الاخوات
على الاربع كان الثلث خيرا له م وبنو العلات يدخلون في القسمة

ومع بني الاعيان

ومع بني الاعيان اضرارا للجد بنقص نصيبه فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات
يخرجون من البين خائبين بغير شيء والباقي من المال بعد نصيب الجد
لبني الاعيان يتقاسمونه فيما بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان
بني العلات يرثون مع الجد اذا عدم بنو الاعيان ولا يرثون معهم
فلابد من اعتبارهم في حق الجد واعتبار سقوطهم في حق بني الاعيان
فيعدونه في القسمة تقليلا لنصيب الجد ولا يأخذون شيئا ونظيره
ان يخلف اما واخا لاب وام واخا لاب فللام السدس اعتبارا
للاخ من الاب في حجبها لكونه وارثا معها في الجملة مع انه محجوب بينهما
بالاخ من الابوين فاذا كان مع الجد اخ لاب وام واخ لاب فالمقاسمة
وثلث المال سواء فللجد الثلث وللاخ من الابوين الباقي
ويخرج الاخ لاب خائبا وان دخل في الحساب وان فرضنا بدل
الاخ لاب اختا لاب كان المقاسمة خيرا للجد وتكون المسئلة من
خمسة فللجد منها سهمان والباقي وهو ثلثة للاخ من الابوين ولا شيء
للاخت من الاب الا اي بنو العلات يخرجون من البين خائبين
بغير شيء م الا اذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة فانها
اذا اخذت فرضها ش اي مقدار فرضها م اعني نصف الكل بعد نصيب
الجد ما بقي شيء ش بعد مقدار فرضها م فلبني العلات والا ش اي
وان لم يبق شيء بعد مقدار فرضها م فلا شيء لهم ش وانما قلنا
مقدار فرضها لان الاخوات لاب وام او لاب يصرن عصبة مع
الجد عند زيد فلا يبقى لهن فرض عنده الا في المسئلة الاكدرية
كما ستقف عليه لكن حظ الاخت لاب وام اذا كانت واحدة لا يزاد

على نصف المال ولا ينتقص عنه مع وجود بني العلات فيأخذ مقدار
فرضها كاملا الا يرى انه لو كان مكان الجد صاحب فرض سوى
البنات وبنات الابن لاخذ صاحب الفرض فرضه وكان للاخت
من الابوين نصف المال فان بقي شئ كان لبني العلات فكذا يكون
لها نصف المال مع الجد فان بقي شئ كان لهم وذلك كجد واخت
لاب وام واختين لاب فههنا المقاسمة خير للجد لانا نجعله كاخ
فكان في المسئلة خمس اخوات فللجد سهمان وبقي ثلثة اسهم فللاخت
من الابوين نصف الكل وهو اثنان ونصف فانكسر المسئلة وضربنا ٢
في مخرج النصف صارت عشرة فللجد اربعة وللاخت لاب وام خمسة
وبقي سهم واحد لا يستقيم على الاختين فضربنا عددهما في العشرة
صار الحاصل عشرين ومنها تصح المسئلة فللجد ثمانية وللاخت من الابوين
عشرة وللاختين لاب اثنان والى ما فصلناه اشار بقوله
فيبقى للاختين لاب عشر المال ويصح من عشرين وذلك لتصحيح
المسئلة ان يقول للجد سهمان ولكل اخت سهم واحد ثم ان الاخت
من الابوين تسترد من الاخوين ما يتم به لها نصف المال
وهو سهم ونصف فيبقى للاختين لاب نصف سهم ولكل واحد
منهما ربع فوقع الكسر بالربع فضربنا مخرجه في اصل المسئلة وهو
خمسة صارت عشرين هذا مثال ما بقي لبني العلات شئ واما
مثال ما لا يبقى لهم شئ بعد ما اخذت الاخت لاب وام فرضها
فقد ذكره بقوله ولو كانت في هذه المسئلة اخت واحدة
لاب مكان الاختين لاب لم يبق لها شئ وذلك لان الجد

يأخذ

يأخذ ههنا بالمقاسمة نصف المال وهو خير له من ثلثه ويبقى نصف آخر
فهو للاخت لاب وام فلم يبق للاخت لاب شئ وكذا الحال
اذا كانت من بني الاعيان اختان فصاعدا فان كان الثلث
خيرا من المقاسمة او مساويا لها اخذ الجد الثلث وكان الثلثان نصيب
الاخوات من الابوين وان كانت المقاسمة خيرا له فبناء على
ان ما بقي من المال اما هو اقل من الثلثين لتلك الاخوات فلهن على
التقدير الاول مقدار فرضهن وعلى الثاني ما هو اقل منه فلم يبق
لبني العلات شئ على التقديرين واذا اختلط بهم اي بالجد
الاخوة من بني الاعيان او العلات او منهما صورة المضادة
كما مر ذو سهم فللجد ههنا افضل الامور الثلثة بعد فرض ذي السهم
اي يدفع الى ذي السهم سهمه ثم يعطى للجد ما افضل الامور الثلثة
التي هي المقاسمة المذكورة سابقا وثلث ما بقي وسدس جميع المال
وذلك الافضل اما المقاسمة كزوج وجد واخ فان
المسئلة من اثنين بوجود النصف واحد منهما للزوج والآخر
للجد والاخ مناصفة ولا يستقيم عليهما فضربنا عددهما في اصل
المسئلة حصل اربعة فللزوج اثنان ولكل واحد من الجد والاخ
واحد فقد حصل بالمقاسمة ربع جميع المال وهو افضل من السدس
وكذا من ثلث ما بقي ههنا لانه سدس كل المال ايضا واما ثلث
ما بقي بعد فرض ذي السهم كجد وجدة واخوين واخت
فالمسئلة ههنا من ستة للجدة السدس فيبقى خمسة ولا ثلث
لها فضربنا مخرج الثلث في الستة صار ثمانية عشر فللجدة ثلثة

فيبقى خمسة عشر ثلثها وهو خمسة للجد والباقي منها عشرة فلكل
من الاخوين اربعة وللاخت اثنان وانما كان ثلث ما يبقى ههنا
افضل من المقاسمة لان المسألة على تقديرها من ستة ايضا للجدة
واحد منها فيبقى خمسة فاذا جعلت الجد كأخ كان هو مع الاخوين
والاخت كسبع اخوات ولا استقامة للخمسة على السبعة بل
بينهما تباين فضربنا عدد الرؤوس وهو السبعة في اصل
المسألة وهو الستة فحصل اثنان واربعون فللجدة منها سبعة
ويبقى خمسة وثلثون ولكل واحد من الجد والاخوين عشرة
وللاخت خمسة ولا خفاء في ان الخمسة من ثمانية عشر افضل
من عشرة من اثنين واربعين وكذلك ثلث ما يبقى في هذه الصورة
افضل من سدس جميع المال لان المسألة على هذا التقدير ايضاً
من ستة فلكل واحد من الجد والجدة منها واحد ويبقى اربعة بين
الاختين والاخوين وهم كخمس اخوات فلا يستقيم الاربعة
عليها بل بينهما مباينة فاذا ضربنا الخمسة التي هي عدد الرؤوس
في الستة بلغ ثلثين فلكل واحد من الجد والجدة خمسة وللاخت
اربعة ولكل واحد من الاخوين ثمانية ولا اشتباه في ان الخمسة
من ثمانية عشر افضل من خمسة من ثلثين واما سدس
جميع المال لجد وجدة وبنت واخوين فاصل المسألة من ستة
لاجتماع النصف والسدس فللبنت نصفها وهو ثلثة وللجدة
سدسها وهو واحد فيبقى سهمان فان قاسم الجد والاخوين
كان له ثلث السهمين اعني ثلثي سهم واحد وان اعطيناه

ثلث ما بقي

ثلث ما بقي كان له ايضاً ثلثا سهم واحد واذا اعطيناه سدس
جميع المال كان سهمًا تامًا فالسدس خير له وما بقي للاخوين سهم
واحد لا يستقيم عليهما فاذا ضربت عدد رؤوسهما في الستة
بلغ اثني عشر ومنها تصح المسألة واذا كان ثلث الباقي
خيرًا للجد وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل
المسألة كما صورناه في المسألة المذكورة لافضلية ثلث ما يبقى
على المقاسمة وسدس كل المال حيث ضربت الثلثة في الستة فحصل
ثمانية عشر وصح منها المسألة فان تركت زوجًا وجدًا
وبنتًا واختًا لاب وام او لاب فالسدس خير للجد وتعول
المسألة الى ثلثة عشر ولا شيء للاخت بيانه المسألة من اثني عشر
لاجتماع النصف والربع والسدس على ما سلف وتعول الى ثلثة عشر
لان البنت تأخذ النصف من اثني عشر وهو الستة والزوج
يأخذ الربع وهو ثلثة والجد يأخذ السدس وهو اثنان فيبقى للام
واحد ولا بد له من اثنين لان حقه السدس من اثني عشر و
ولا شيء للاخت لانها تصير عصبة مع البنات وكذا مع الجد
فاذا عالت المسألة لم يبق للعصبة شيء واما اخذ الجد السدس
فبالفرضية لا بالعصوبة وانما كان سدس جميع المال خيرًا له لانه
يأخذ اثنين من ثلثة عشر وعلى التقدير المقاسمة اذا اخذ
الزوج الربع من اثني عشر والبنت النصف والا اثنين
يبقى للجد والاخت واحد فيجعل الجد كاختين فيكون مع الاخت
كثلاث اخوات ولا استقامة للواحد على الثلثة فيضرب

فيزاد في

الثلثة في اثني عشر فيحصل ستة وثلثون فللبنت ثمانية عشر وللزوج
تسعة وللام ستة فيبقى ثلثة وللجد اثنان وللاخت واحد وكذا
الحال على تقدير اخذه ثلث ما بقى لان الباقي وهو الواحد لا يوجد
له ثلث صحيح فيضرب مخرجه في اصل المسئلة يبلغ ايضا ستة وثلثين
ومن المعلوم ان اثنين من ثلثة عشر خير له منهما الى ستة وثلثين
فان قلت هذه المسئلة من المسائل التي كان السدس فيها خيرا للجد
من المقاسمة وثلث ما بقى فلما ذكرت ههنا ولم تقتصر على المثال
الذي مر قلت في ذكرها فايدة اخرى هي ان الاخت لاب وام
وان لم يكن محجوبة بالجد لكنها لا يرث معه في بعض المسائل لعارض كما في هذه
المسئلة التي نحن فيها فان كون السدس خيرا للجد اقتضى ان يجعل الجد
فيها صاحب فرض وقد عالت المسئلة بالفروض التي اجتمعت فيها من
اثني عشر الى ثلثة عشر فلم يبق شئ للاخت التي صارت عصبة
بالبنت في الجد كما عرفت ويسنح ان نزيد توضيحا بهذا الكلام واعلم
ان زيد بن ثابت لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة فرض مع
الجد بل يجعلها معه عصبة الا في المسئلة الاكدرية فانه يجعلها فيها
صاحبة فرض مع الجد وهي زوج وام وجد واخت لاب وام
او لاب للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت
النصف ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمانه مجموع
النصيبين للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان المقاسمة خير للجد من
السدس وثلث الباقي وهذه المسئلة اصلها من ستة لاجتماع
النصف والثلث والسدس وتعول الى تسعة اذ للزوج

من الستة ثلثة وللام اثنان وللجد السدس فلم يبق للاخت شئ فزدنا
على المسئلة نصفها فصارت تسعة فللجد واحد وللاخت ثلثة ومجموع
النصيبين اربعة فيقسمها على الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين
ولا استقامة في القسمة لان الجد بمنزلة الاخوين ولا يستقيم اربعة
على ثلثة فيضرب الثلثة التي هي عدد الرؤس في المسئلة وعولها اعني
التسعة فيحصل سبعة وعشرون واليه الاشارة بقوله ويقسم من
سبعة وعشرين فللزوج منها تسعة وللام ستة وللجد ثلثة وللاخت
تسعة ثم يضم نصيب الجد الى نصيب الاخت فيصير اثني عشر فيقسم بينهما
كما مر فللجد ثمانية وللاخت اربعة فقد جعل زيد ههنا الاخت
ابتداء صاحبة فرض كيلا تحرم الميراث بالمرة وجعلها عصبة بالاخوة
كيلا يزيد نصيبها على نصيب الجد الذي هو كالاخ فان قلت فلم لم يجعل
الاخت في المسئلة المتقدمة صاحبة فرض كيلا تصير محرومة فيها قلت
هناك مانع من جعلها صاحبة فرض وهو وجود البنت بخلافها في الاكدرية
اذ لا مانع فيها من جعلها كذلك قيل ولعل غرض الشيخ من ايراد المسئلة
المتقدمة التنبيه على ان زيدا اذا لم يجد في تلك المسئلة بدا من حرمانه الاخت بناء
على ان السدس خير للجد ارتكب حرمانها ولم يجعلها صاحبة فرض فيها لوجود
البنت واما في الاكدرية فلا ضرورة في حرمانها لانه يمكنه جعلها صاحبة فرض
فيها فلما اعطاها فرضها رأى نصيبها اكثر من نصيب الجد فقام بالخلط
والقسمة على الوجه الذي عرفته سميت هذه المسئلة اكدرية لانها
واقعة امرأة من بني اكدر فانها ماتت وخلفت اولئك الورثة المذكورة
واشتبه على زيد مذهبه فيها فنسبت اليها وقيل ان شخصا من بني القبيلة

كان لحسن مذهب زيد في الفرائض فسأله عبد الملك بن مروان عن هذه المسئلة
فاخطأ في جوابها فنسبت الى قبيلته وقد يقال انها كدرت على اصحاب الفرائض
او كدر الجد على الاخت نصيبها واهل العراق يسمونها الغراء لشهرتها فيما بينهم
ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية اما انه اذا
كان مكانها اخ فلا عول فلان سدس جميع المال خير للجد والمسئلة من
ستة فيكون السدس الباقي بعد فرض الزوج والام للجد بالفرض اذ لا
ينقص حقه عن السدس اجماعا ولا شيء للاخ كما لم يكن شيء للاخت
في المسئلة المتقدمة التي اعلناها واعطينا هو الجد فيها السدس ولا اكدرية
ايضا لان الاخ عصبة لا يمكن لزيد جعل صاحب فرض فاضطر الى حرمانه
بخلاف الاخت في الاكدرية كما سبق تقريره واما انه اذا كان مكانها
اختان فلا عول ايضا فلانهما تردان الام من الثلث الى السدس والمسئلة
من ستة فللزوج ثلثة وللام واحد وللجد ايضا واحد فيبقى للاختين واحد
فلا يستقيم عليهما فتضرب عدد رؤسهما في اصل المسئلة يبلغ اثني عشر
فمنها تصح المسئلة بخلاف الاكدرية اذ لم يبق فيها للاخت شيء فوجب ان يعال
على الوجه الذي تقرر سابقا ولا اكدرية لان اصول زيد ههنا
مستقيم

باب المناسخة

هي المفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد
بها ههنا ان ينقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث
منه واليه الاشارة بقوله ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة
فيقول ان كان ورثة الميت الثاني من عداه كمن ورثة الميت الاول
ولم يقع في القسمة تغيير فانه يقسم المال قسمة واحدة اذ لا فائدة في
تكرارها كما اذا ترك بنين وبنات من امرأة واحدة ثم ماتت احدى

البنات

البنات ولا وارث لها سوى تلك الاخوة والاخوات لاب وام
فانه يقسم جميع التركة بين الباقين للذكر مثل حظ الانثيين قسمة واحدة
كما كانت تقسم بين الجميع كذلك فان الميت الثاني لم يقع في البين اصلا وان
وقع تغير في القسمة بين الباقين كما اذا ترك ابنا من امرأة اخرى ثم ماتت
احدى البنات وخلفت هؤلاء اعني الاخ لاب من الابوين اخوا وكان
والاختين ع
ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول كما في الصورة التي ذكرها
بقوله كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وابوين
ثم ماتت البنت قبلها ايضا عن ابنين وبنت وجدة هي ام المرأة
التي ماتت اولا ثم ماتت هي الجدة عن زوج واخوين فنقول
الاصل فيه اي فيما ذكر من صيرورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة
والمراد ما يتناول هذين النوعين الاخيرين فقط ان تصحح المسئلة
الميت الاول بالقواعد السابقة وتعطي سهام كل وارث من هذا التصحيح
ثم تصحح مسئلة الميت الثاني بتلك القواعد ايضا وتنظر بين ما في يده
من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني في ثلثة احوال هي المماثلة والموافقة
والمباينة فان استقام سبب المماثلة ما في يده من التصحيح الاول
على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب على قياس ما عرفت في باب التصحيح
من ان سهام كل فريق ان كانت منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب
فان التصحيح الاول ههنا بمنزلة اصل المسئلة هناك والتصحيح
الثاني ههنا بمنزلة رؤس المقسوم عليهم ثمه وما في يد الميت الثاني
بمنزلة سهامهم من اصل المسئلة ثمه ففي صورة الاستقامة يصح المسئلتان
من التصحيح الاول كما اذا مات الزوج في المثال المذكور عن امرأة وابوين

على ما ذكر في الكتب وفي تلك ان المسئلة الاولى ردية لان اصلها اثنى عشر لاجتماع
الربع والنصف والسدس فاذا اخذ الزوج منها ثلثة والبنت ستة
والام اثنين بقي منها واحد يجب رده على البنت والام بقدر سهامهما
فاذا رددنا المسئلة الى اقل مخارج من لا يرد عليه صارت اربعة واذا
اخذ الزوج منها واحدا بقي ثلثة فلا يستقيم على الاربعة التي هي سهام
البنت والام بل بينهما مباينة فضرب هذه السهام التي هي بمنزلة الرؤس
في ذلك الاول فيحصل ستة عشر فللزوج منها اربعة وللبنت تسعة
وللام ثلثة ثم تلك الاربعة التي هي للزوج منقسمة على ورثته المذكورة
فللزوجة واحدة منها وللام ثلث ما بقي وهو ايضا واحد وللابنة
اثنان فاستقام ما كان في يد الزوج من التصحيح الاول على التصحيح
الثاني وصحت المسئلتان من التصحيح الاول وان لم يستقم ما
في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فانظر ان كان بينهما
موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في جميع التصحيح الاول
على قياس ما مر في باب التصحيح من انه اذا انكسر سهام طائفة
واحدة عليهم وكان بين سهامهم ورؤسهم موافقة يضرب وفق
عدد الرؤس في اصل المسئلة فكذا ههنا يضرب وفق التصحيح الثاني
الذي هو بمنزلة الرؤس هناك في التصحيح الاول القائم ههنا مقام
اصل المسئلة فيحصل منه ما يصح به المسئلتان كما اذا ماتت البنت
ايضا في ذلك المثال وخلفت كما ذكر ابنين وبنتا وجدة فان ما
في يدها من التصحيح الاول تسعة ويصح مسئلتها بستة وبينهما التوافق
بالثلث فيضرب ثلث الستة وهو اثنان في ستة عشر

واحد بعد

فالمبلغ

فالمبلغ وهو اثنان وثلثون مخرج المسئلتين فمن كان سهامه من
ستة عشر اعني ورثة الميت الاول يضرب سهامه تلك في وفق مسئلة
البنت وهو اثنان فيكون ما حصل نصيبه ومن كان سهامه من ستة
اعني ورثة الميت الثاني يضرب سهامه تلك في وفق ما كان في يد البنت
وهو ثلثة فما حصل كان نصيبه وقد كان لام الميت الاول ثلثة من ستة
عشر نضربها في اثنين يبلغ ستة فهي لها وكان للزوج منها اربعة
نضربها في اثنين يحصل ثمانية فهي له وينقسم على ورثته فللزوجة
منها سهمان وللابن اربعة وللام سهمان هما ثلث ما بقي ايضا وان
ضربت نصيب كل من ورثة من ستة عشر في ذلك الوفق لم يختلف
الحال وكان لكل واحد من ابني البنت سهمان من مسئلتها وهي الستة
فاذا ضربنا في الثلثة كان ستة فهي له وكان لبنتها من مسئلتها سهم
واحد فاذا ضربنا في الثلثة كان ثلثة فهي لها وكان لجدتها من مسئلتها
ايضا واحد نضرب في ثلثة وهي لها وقد كان لها باعتبار كونها
اما لمن مات اولا ستة من اثنين وثلثين ففي يد الجدة تسعة
فان كان بينهما اي بين ما في يده من التصحيح الاول وبين
التصحيح الثاني مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول
على قياس ما ذكر في باب التصحيح على تقدير المباينة بين رؤس
الطائفة وبين سهامهم كما اذا ماتت في ذلك المثال الجدة التي
هي ام المراة المتوفاة اولا وخلفت زوجا واخوين فان ما في يدها
تسعة كما عرفت آنفا وتصحيح مسئلتها باربعة وبين التسعة والاربعة
مباينة فاضرب تمام الاربعة في التصحيح السابق اعني الاثنين والثلثين

بلغ مائة وثمانية وعشرين فهي مخرج المسئلتين فمن كان له نصيب من
الاثنين والثلثين يضرب نصيبه في الاربعة التي هي مسئلة الجدة ومن كان له
نصيب من الاربعة يضرب نصيبه منها في جميع ما كان في يد الجدة وهي
التسعة فنقول قد كان للجدة من مات ثانيا وهي زوجة الميت
الاول سهمان من الاثنين والثلثين فاذا ضربناه في الاربعة بلغ
ثمانية فهي لها وكان لابنه منها اربعة نضربها في الاربعة
يبلغ ستة عشر فهي له وكان للام سهمان فاذا ضربتهما في الاربعة
صار ثمانية فهي لها وكان لكل واحد من ابني من مات ثالثا وهو
بنت الميت الاول ستة من العدد المذكور نضربها في الاربعة يبلغ
اربعة وعشرين فهي لكل واحد منهما وكان لبنتها ثلثة من ذلك العدد
فاذا ضربتها في الاربعة يبلغ اثني عشر فهي لها وكان لزوج من
مات رابعا وهي الجدة المذكورة من الاربعة التي هي مسئلتها سهمان
فاذا ضربتهما في التسعة التي في يدها يبلغ ثمانية عشر فهي له وكان لكل
واحد من اخويها من مسئلتها سهم واحد نضربه في التسعة فيكون
تسعة فهي لكل واحد منهما فالمبلغ الحاصل من كل واحد من الضربين
على تقديري الموافقة والمباينة مخرج المسئلتين وما اندرج
فيهما واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الورثة من ذلك
المبلغ على قياس ما ذكر في معرفة انصباء الورثة من التصحيح
فسهام ورثة الميت الاول من تصحيح مسئلته يضرب في المضروب
اعني في التصحيح الثاني على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير
الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل وارث منهم في هذا المضروب

نصيبه

نصيبه من المبلغ المذكور كما قررناه لك فيما فصلنا في امثال التوافق
والتباين والسبب فيه ان التصحيح الثاني او وفقه ههنا بمنزلة
المضروب في اصل المسئلة ثم وسهام ورثة الميت الثاني من
تصحيح مسئلته يضرب في كل ما في يده على تقدير المباينة او في
وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل واحد
منهم فيما ذكر نصيبه من ذلك المبلغ كما نبهت عليه فيما فصل سابقا
وذلك لان حق ورثة الميت الثاني انما هو فيما في يده فصار سهام كل
واحد منهم مضروبا فيه وان مات ثالث من الورثة قبل القسمة
او مات رابع او خامس منهم قبلها فاجعل المبلغ اي المبلغ
الذي صح منه المسئلة الاولى والثانية مقام تصحيح المسئلة الاولى
واجعل المسئلة الثالثة المتعلقة بالميت الثالث مقام المسئلة الثانية
في العمل كان الميت الاول والثاني صارا ميتا واحدا فيصير الميت
الثالث ميتا ثانيا ثم اعمل في الرابع والخامس كذلك الى غير النهاية
فان صار تصحيح مسئلة الميت الاول والثاني والثالث تصحيحا واحدا
صاروا كلهم ميتا واحدا فيصير الميت الرابع ميتا ثانيا وكذا
الحال اذا كان تصحيح اربعة من الموتى تصحيحا واحدا كانوا بمنزلة
ميت واحد فصار الخامس ميتا ثانيا وهكذا الى ما لا يتناهى ثم ان
المص لما ذكر في اصل باب المناسخة الاستقامة والموافقة والمباينة
وضع المسئلة مشتملة على ورثة ثلثة واعتبر في موتهم الترتيب وجعل
موت الاول منهم مثالا للاستقامة وموت الثاني مثالا للموافقة
وموت الثالث مثالا للمباينة فان قلت قد اعتبر من الاحوال الثلث

بين نصيب الميت الثاني وبين تصحيحه فكيف اوردا مثال الموافقة بين
نصيب الميت الثالث وبين تصحيحه ومثال المباينة بين نصيب الميت الرابع
وبين تصحيحه قلت قد عرفت ان لما صار تصحيح الميت الاول والثاني
تصحيحا واحدا صار بمنزلة ميت واحد فصار الميت الثالث
ثانيا وعلى هذا القياس حال الرابع والخامس وما بعدهما فلا حاجة
الى ان يوجد كل من تلك الاحوال مثالا على حدة يكون فيه الميت الثاني
ثانيا حقيقة فقد تبرعا في الترتيب في موت تلك الورثة عن ايراد
مثال آخر للثالث والرابع فان قيل تعدد المناسخة قد يكون
بتعاقب موت الورثة من الميت الاول عن ورثة اخرى كما ذكر
وقد يكون بموت الوارث الثاني من الوارث الاول كما اذا
مات الزوجة في المثال المذكور عن اخوته وابوين على ما ذكر
ثم ماتت هذه المرأة عن ورثة كالاولاد والاخوات او غيرهما
فكيف يكون الحال من عمل من على قياس ما ذكر في الكتاب اذ لا فرق
في العمل بين المناسخة المتعددة في رتبة واحدة من الارث وبينها في
مراتب متعددة كما ذكر الشيخ واف بما قصده لا يقال كيف صح له
ايراد المثال قبل ان يذكر الاصل في المناسخة لانا نقول ذلك مثال
تصوري بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فلذلك قدمه ثم بين
الاصل الذي يستخرج به الاحكام المتعلقة بذلك المثال

باب توريث ذوي الارحام

وذو الرحم في اللغة بمعنى ذي القرابة مطلقا وفي
الشريعة هو كل قريب ليس بذي سهم اي ذي فرض مقدر
في كتاب الله تعالى او سنة رسوله عم او اجماع الامة ولا عصبة

يحرز المال عند الانفراد ثم الظاهر ان يقال ذو الرحم هو كذا بترك الواو
وتوجيهها انها للعطف على الجملة السابقة اي هذا باب ذوي الارحام
وذو الرحم فلا حاجة الى ما قيل من ان المص لما فرغ من فرغانة
الى بخارا وجد فيها الفرايض المنسوبة الى القاضي الامام علاء الدين
السمرقندي في دو رقتين فاستحسنها واخذ في تصنيف هذا الكتاب
شارحا لها وكان القاضي قد جعل فيها الورثة ثلثة اقسام فبدأ
بصاحب الفرض ثم عطف عليه العصبة ثم عطف ذا الرحم وهو كل قريب
لم يفرض له سهم مقدر ولم يتعصب فصاحب الكتاب لما وصل
الى هذا الموضع قرر تلك الواو في الشرح مع تصديره الكلام بالباب
ولا يذهب عليك ان هذا تكلف بارد يقتضي وجود الواو
كما في عبارة تلك الفرايض مع فقدان الثانية في اكثر النسخ ههنا
وقد فقد الاولى ايضا في كثير منها كما هو الاولى كان عامة
الصحابة اي اكثرهم كعمر وعلي وابن مسعود وابي عبيدة بن
الجراح ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عباس في رواية
عنه اشهر وغيرهم رضي الله عنهم يرون توريث ذوي الارحام
وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة وابراهيم وشريح والحسن
وابن سيرين وعطاء ومجاهد وبه قال اصحابنا اي ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم لهم وقال زيد بن ثابت
وابن عباس رضي في رواية شاذة لا ميراث لذوي الارحام
ويوضع المال عند عدم اصحاب الفرايض والعصبات في بيت
المال وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير

فصل في ذوي الارحام

وبه قال مالك والشافعي احتج النافون بانه تعالى ذكر في اية المواريث نصيب
ذوي الفروض والعصبات ولم يذكر لذوي الارحام شيئا
ولو كان لهم حق لبينه وما كان ربك نسيا وبانه عم لما استخبر عن
ميراث العمة والخالة قال اخبرني جبرائيل ان لا شيء لهما ولنا قوله تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اذ معناه كما مر بعضهم
اولى بميراث بعض فيما كتب الله تعالى وحكم به لان هذه الاية نسخت التوارث
بالموالاة كما كان في ابتداء قدومه عم المدينة فما كان لمولى الموالاة
والمواخاة في ذلك الزمان صار مصروفا الى ذوي الارحام وما بقي
عندنا من ارث مولى الموالاة صار متأخرا عن ارث ذوي الارحام
كما نبهت عليه فيما سلف فقد شرع الله لهم الميراث بلا فصل
بين ذي رحم له فرض او تعصيب وذي رحم ليس له شيء منهما
فيكون ثابتا للكل بهذه الاية فلا يجب تفصيلهم كلهم في ايات المواريث
وايضا روي ان رجلا رمى سهما الى سهل بن حنيف فقتله
ولم يكن له وارث الا خال فكتب في ذلك ابو عبيدة بن الجراح
الى عمر فاجابه بان النبي عم قال الله تعالى ورسوله مولى من لا مولى
له والخال وارث من لا وارث له لا يقال المقصود بمثل هذا
الكلام النفي دون الاثبات كقولهم الصبر حيلة من لا حيلة له
والصبر ليس بحيلة فكانه قيل من كان وارثه الخال فلا وارث
له لانا نقول صدر الحديث يابى عن هذا المعنى بل نقول بيان
الشرع بلفظ الاثبات وارادة النفي يؤدي الى الابهام فلا يجوز
من صاحب الشرع الكاشف عنه وايضا لما مات ثابت بن الدحداح

قال

قال عم لقيس بن عاصم هل تعرفون له نسبا فيكم فقال انه كان فينا
غريبا ولا نعرف له الا ابن اخته وهو ابو لبابة بن عبد المنذر
فجعل رسول الله ميراثه له والتوفيق بين ما رويناه الموافق
للقرآن وبين ما رويتموه مما لغا له ان نحمل ما رويتموه على ما قبل
نزول الاية او نحمل على ان العمة والخالة لا ترثان مع عصبة ولا مع
ذي فرض يرد عليه اذ ذو الفروض مقدم على توريث ذوي الارحام
وان كانوا يرثونه مع من لا يرد عليه كالزوج والزوجة وذوو
الارحام اصناف اربعة الصنف الاول ينتمي اي ينتسب الى
الميت وهم اولاد البنات وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا
واولاد بنات الابن كذلك والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت
وهم الاجداد الساقطون اي الفاسدون وان علوا كاب ام
الميت واب اب امه والجدات الساقطات اي الفاسدات
وان علون كام اب امه والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت
وهم اولاد الاخوات وان سفلوا سواء كانت تلك الاولاد
ذكورا او اناثا وسواء كانت الاخوات لاب وام او لاب
او لام وبنات الاخوة وان سفلن سواء كان الاخوة
من الابوين او من احدهما وبنو الاخوة لام وان سفلوا
وانما اطلق الاخوة والاخوات في المتن لبيان التعميم وليتناولا
جميع اقسامها كما ذكرنا وقيد الاخوة ههنا بقوله لام
لان بني الاخوة لاب وام او لاب من العصبات ولذلك لم يكف ان
يختصر في العبارة بان يقول واولاد الاخوة كما قال عم واولاد الاخوات

والصنف الرابع ينتمي الى جدي الميت وهما ابو الاب واب الام
او جدتيه وهما ام اب وام الام وهم العمات على الاطلاق
فانهن اخوات لاب الميت فان كن اخوات له من الابوين او من الاب
فهن منتميه الى جد الميت من قبل ابيه وان كن اخوات له من امه فهي
منتميه الى جدته من قبل ابيه والاعمام لام فانهم اخوة لابيه من
لا الابوين او من الاب عصبه والاخوال والخالات فانهم اخوة
واخوات لام الميت فان كانوا من ابيها لو امها او من ابيها
فهم منتمون الى جد الميت من قبل امه وان كانوا من امها كانوا
منتمين الى جدته من قبل امه فهولاء المذكورون في اشكل الاصناف
الاربعة وكل من يدلي الى الميت بهم من ذوي الارحام والمراد
عمن يدلي بهم ما يتناول من اشرنا اليهم بقولنا وان علوا
وان سفلوا في الاصناف الثلثة ويتناول اولاد الصنف الرابع
ولكن لا يتناول ان تعلوا من الاعمام المذكورة والعمات والخالات
والاخوال كعمومة ابوي الميت وخالتهما وعمومة ابوي الميت
وخالتهما مع انهم من ذوي الارحام فان ورد من التبعيضية
تنبيها على ان ذوي الارحام ليسوا منحصرين فيما ذكره من الاصناف
الاربعة ومن يدلي بهم وان ادرج هولاء لنوع تاويل في المذكورين
كان ايراد كلمة التبعيض بناء على انه اراد ان كل واحد من هولاء
ومن يدلي بهم من ذوي الارحام واختلف الرواية عن ابي حنيفة
في تقديم بعض هذه الاصناف على بعض روى ابو سليمان عن محمد
بن الحسن عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف الى الميت واقدمهم

في الوراثة

واقدمهم في الوراثة بنو الصنف الثاني وهم الساقطون
من الاجداد والجدات وان علوا ثم الصنف الاول وان سفلوا
ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا بالعلو او السفل
وتابعه في ذلك عيسى بن ابان عن محمد عن ابي حنيفة رحمه الله وروى
ابو يوسف رحمه الله والحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله وابن سماعة
عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان اقرب الاصناف واقدمهم
في الميراث الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع
كترتيب العصبات اذ تقديم منهم الابوين ثم الاب ثم الجد
ثم الاخوة ثم الاعمام وهو المأخوذ للفتوى ويحكى عن ابي عبد الله
الزوايفي انه كان يوفق بين الروايتين ويقول ما رواه محمد عن
ابي حنيفة رحمه الله قوله الاول وما رواه ابو يوسف رحمه الله عنه قوله
الاخير وجه الرواية الاولى ان الجد اب الام اقوى سببا
من اولاد البنات لان الانثى التي في درجته اعني ام الام صاحبة
فرض دون التي في درجة ابن البنت وهي بنت البنت فانها ليست
بصاحبة فرض وايضا الجد اب الام يساوي ولد البنت في الاتصال
بالميت بواسطة واحدة ثم للجد زيادة قرب حكما حتى قالوا الاب
هو الميت بخلاف ولد البنت فانه يقتضي به فيكون اقدم عليه
والوجه الرواية المأخوذة للفتوى ان ذوي الارحام يرثون
على سبيل التعصيب من وجه اذ يقدم منهم الاقرب فالاقرب
فوجب ان يعتبروا في التوريث بالعصبات من كل وجه وقد
قدم في العصبات من كل وجه بنوا بناء الميت على الجد اب الاب

وسائر العصبات وان كان بهذا الجد لا يقتضى به وابن الابن
يقتضى به فكذا فى ذوى الارحام يقدم اولاد البنت على الجداب الام
وعندهما اى عند ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد الصنف الثالث
وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام
مقدم على الجد ابى الام وان كان قياس مذهبهما فى الجد اب الاب
ومقاسمة الاخوة والاخوات ما دامت المقاسمة خيرا له من ثلث
جميع المال يقتضى ان لا يقدم الصنف الثالث على الجداب الام واما
ابو حنيفة رح فقد جرى فى ذوى الارحام على قياس مذهبه فى العصبات
حيث قدم ههنا الجداب الام الذى هو فى درجة الجداب الاب
على اولاد اب الميت فلا يرد ان الحكم ان تقديمه فى قوله الاخير
اولاد الميت فى ذوى الارحام على الجداب الام جار على مذهبه
فى العصبات حيث كان هناك ابن الابن مقدما على الجداب الاب
وذكر بعض الشارحين انه وقع فى بعض النسخ فى بيان مذهبهما
هذه العبارة لان عندهما كل واحد منهم اولى من فرعه وفرعه
وان سفل اولى من اصله وقال وهم يتحصل منها المعنى فهى من ملحقات
بعض الطلبة القاصرين لا من كلام الشيخ واذا لم يوجد فى النسخ
القديمة ولما فرغ عن ترتيب الاصناف الاربعة شرع فى تبيين كيفية توريث
كل واحد منهم فقال فصل فى الصنف الاول الذى هو
اولاد البنات واولاد بنات الابن اولاهم بالميراث اقربهم الى
الميت كبنت البنت فانها اولى من بنت بنت الابن لان الاولى
تدلى الى الميت بواسطة واحدة والثانية بواسطتين وهذا قول

اهل الرواية

اهل الرواية وهم ابو حنيفة وصاحباه رحمهم الله وزفر وعيسى بن ابان رحمه الله
قالوا استحقاق ذى الرحم باعتبار معنى العصوبة فلهذا قدم فى الاصناف
الاربعة من هو اقرب ويستحق الواحد منهم جميع المال وفى العصوبة
الحقيقية يكون زيادة القرب تارة بقلة الدرجة واخرى بقوة السبب
كما فى تقديم البنوة على الابوة فكذلك فيما فيه معنى العصوبة يثبت
التقديم بقرب الدرجة كما ثبت بقوة السبب ففى الصورة المذكورة
يكون المال كله لبنت البنت واما اهل التنزيل وهم الذين ينزلون
المدلى منزلة المدلى به فى الاستحقاق كعلقمة والشعبى ومسروق وابو عبيد
والقاسم بن سلام والحسن بن زياد فيجعلون المال بينهما كانه ترك
بنتا وبنت ابن فيكون المال بينهما اما ارباعا على قياس قول على
ثلثة ارباعه لبنت البنت وربعه لبنت بنت الابن لانه يرى الرد
على بنت الابن مع بنت الصلب واما اسداسا على قياس قول ابن مسعود
خمسة اسداسه لبنت البنت وسدسه لبنت بنت الابن لانه لا يرى
الرد على بنت الابن مع الصلبية ويستدلون على التنزيل بان الاستحقاق
لا يمكن اثباته بالرأى ولا نص ههنا من الكتاب ولا من السنة
او الاجماع فلا طريق سوى اقامة المدلى مقام المدلى به ليثبت له الاستحقاق
الذى كان ثابتا للمدلى به فنصيب كل اصل ينتقل الى فرعه ويؤيده
ان من كان منهم ولدا لصاحب فرض او لعصبة كان اولى ممن ليس
كذلك وليس ذلك الا لاعتبار المدلى به ويرد على قولهم انه يلزم
منه امر فاحش هو حرمان الميراث بكون المدلى به رقيقا او كافرا
فلكون الشخص محروما عن الميراث لمعنى فى غيره فوجب ان يكون

الاستحقاق باعتبار وصف فيه وهو القرابة ولما كان فيه اعني العصوبة
قدم الاقرب وذهب نوح بن دراج وحبش بن ابشر ومن
تابعهما الى ان المال بينهما انصافا لان الاستحقاق فيهما انما هو باعتبار الوصف
العام الذي الرحم والاقرب والابعد وياه فيه وهولاء يسمون
اهل الرحم وان استووا في الدرجة بان يدلوا كلهم الى الميت بدرجة
او بثلث درجات مثلا فولد الوارث اولى من ولد ذوي الارحام
كبنت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت وذلك لان الاولى
ولد بنت الابن وهي صاحبة فرض والثاني ولد بنت البنت وهي ذات
رحم والسبب في هذه الاولوية ان ولد الوارث اقرب حكما الترجيح
يكون بالقرب الحقيقي ان وجد والا فبالقرب الحكمي وان استووا
درجاتهم في القرب ولم يكن فيهم مع ذلك الاستواء ولد وارث
كبنت ابن البنت وابن بنت البنت او كان كلهم يدلون بوارث
كابن البنت وبنت البنت فعند ابي يوسف رحمه الله في قوله الاخير والحسن
بن زياد يعتبر ابدان الفروع المتساوية الدرجات ويقسم المال عليهم
باعتبار ذكورتهم وانوثتهم سواء ان اتفقت صفة الاصول
في الذكورة والانوثة كما في المثال الذي ذكرنا لادلائهم كلهم بوارث
واختلف كما في المثال المذكور ظلوهم عن ولد الوارث فان كانت
الفروع ذكورا فقط او اناثا فقط تساووا في القسمة وان
كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يعتبر في القسمة صفة اصولهم
اختلاف هو رواية شاذة عن ابي حنيفة رحمه الله ومحمد يعتبر ابدان
الفروع ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة او افقا لهما

اي لابي يوسف

اي لابي يوسف في قوله الاخير والحسن بن زياد ويعتبر الاصول
ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما
وهو القول الاول لابي يوسف واشهر الروايتين عن ابي حنيفة
رحمه الله والظاهر من المذهب واعلم ان المص اختار في ذوي الارحام
مقالة اهل القرابة والمذكور في شرح المبسوط ان الحسن بن زياد
من اهل التنزيل لكن الشارح نقل الدعوى قريب فجعل قوله مع ابي يوسف
محل نظر والدليل على القول الاخير لابي يوسف رحمه الله ان استحقاق
الفروع انما يكون لمعنى فيهم لا لمعنى في غيرهم وذلك المعنى هو القرابة
التي هي في ابدان الفروع وقد اتحدت الجهة ايضا وهي الولادة
فيستوي الاستحقاق فيما بينهم وان اختلفت الصفة في الاصول
الا يرى ان صفة الكفر او الرق غير معتبرة في المدلى به بل انما يعتبر
في المدلي فكذا صفة الذكورة والانوثة يعتبر فيه فقط واستدل محمد
باتفاق الصحابة على ان للعمة الثلثين وللخالة الثلث ولو كان الاعتبار
بابدان الفروع لكان المال بينهما نصفين فظهر ان المعتبر في القسمة
هو المدلى به فان الاب في العمة والام في الخالة وايضا قد اتفقا
على انه اذا كان احدهما ولد وارث كان اولى من الاخر فقد ترجح
باعتبار معنى في المدلى به كما اذا ترك الميت ابن بنت وبنت بنت
عندهما اي عند ابي يوسف والحسن يكون المال بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين باعتبار الابدان اي ابدان الفروع وصفاتهم
فثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت وعند محمد يكون
المال بينهما كذلك لان صفة الاصول متفقة في الانوثة فيعتبر عنده

ايضا ابدان الفروع ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت
عندهما المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر
وثلثه للانثى كما في الصورة السابقة وعند محمد يكون المال بين الاصول
اعني في البطن الثاني الذي هو اول ما وقع فيه الاختلاف بالذكورة
والانوثة وهو بنت البنت وابن البنت اثلاثا وح يكون
ثلثاه لبنت ابن البنت لان ذلك نصيب ابيها قد انتقل اليها
وثلثه لابن بنت البنت فانه نصيب امه قد انتقل اليه فصار الارث
ههنا في مذهبه على عكس ما كان عليه في مذهبهما وهو ان للانثى
من الفروع ضعف ما للذكر ولما كان قول محمد محتاجا الى مزيد تفصيل
اشار اليه بقوله وكذلك عند محمد لكن اي فكما اعتبر عنده حال
الاصول في البطن الثاني على ما عرفت كذلك يعتبر عنده حال الاصول
المتعددة اذا كان في اولاد البنات المتساوية في الدرجة
بطون مختلفة وح يقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول
بالذكورة والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور
من ذلك البطن طائفة على حدة والاناث ايضا طائفة اخرى
على حده بعد القسمة على الذكور والاناث فما اصاب للذكور
من اول بطن وقع فيه الاختلاف يجمع ويعطى فروعهم بحسب
صفاتهم ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف
في الذكورة والانوثة بان يكون جميع ما بواسطه بينهما ذكورا
فقط واناثا فقط وان كان فيما بينهما من الاصول اختلاف
ما اصاب الذكور ويقسم على اعلا الخلاف الذي وقع في اولادهم

ويجعل

ويجعل الذكور ههنا ايضا طائفة والاناث طائفة على قياس ما سبق
وكذلك ما اصاب للاناث يعطى فروعهن ان لم يختلف الاصول
بينهما وان اختلف يجمع ما اصابهن ويقسم على اعلى الخلاف الذي
وقع في اولادهن وهكذا تعمل الى ان ينتهي بهذه الصفة
هذه المسئلة مشتملة على اثنى
عشر شخصا من ذوي الارحام
تسعة منها اناث وثلثة
منها ذكور وكلهم في درجة
واحدة هي البطن السادس
وليس فيهم ولد الوارث
فهي عند ابي يوسف ومن
وافقه يصح من خمسة عشر
لان كل ابن بمنزلة بنتين
فيصير المجموع خمسة عشر
بنتا فعدد رؤسهن
تصحيح المسئلة عدد رأسه فلكل
واحدة من البنات التسع سهم واحد
ولكل من البنين الثلثة سهمان واما عند محمد فانما يصح هذه المسئلة
من ستين وذلك لانا اذا قسمنا المال على البطن الاول المشتمل
على تسع بنات وثلثة بنين على قياس ما ذكرناه في الفروع على مذهب
ابي يوسف اصاب البنين ستة اسهم والبنات تسعة اسهم فاذا فعلنا

الذكور الثلثة طائفة وجعلنا معها اصنافهم اعني الستة ونظرنا الى ما هو
اسفل من البطن الاول لم نجد في البطن الثاني اختلافا بل وجدنا
في البطن الثالث بازاء البنتين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا الستة
عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب للابن ثلثة وللبنتين ثلثة ثم دفعنا
نصيب الابن الى اخر فروعه لان البطون المتوسطة بينهما متفقة في الانوثة
وجعلنا البنتين طائفة واحدة ونظرنا الى ما هو اسفل من الثالث
فلم نجد في البطن الرابع اختلافا بل وجدنا في الخامس بازائهما ابنا
وبنتا فقسمنا الثلثة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن
اثنان والبنت واحد ثم دفعنا نصيب كل منهما الى فروعه في البطن
السادس وكذلك اذا جعلنا البنات التسع طائفة وجعلنا لها اصنافها
وهو تسعة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد اختلافا
في البطن الثاني بل في الثالث حيث وجدنا فيه بازائهن ست بنات
وثلث بنين فاذا انزلنا كل ابن منزلة بنتين كان المجموع كاثني عشر
بنتا فلا يستقيم عليهن التسعة التي كانت نصيب البنات لكن بين
التسعة وبين عدد رؤوسهن اعني اثني عشر موافقة بالثلث فضربنا
وفق عدد الرؤوس وهو اربعة في اصل المسئلة وهو خمسة عشر
فصار ستين ومنها تصح المسئلة اذا كان لطائفة البنتين في البطن الاول
ستة من اصل المسئلة فضربنا في المضروب الذي هو اربعة يبلغ
اربعة وعشرين وتقسمها على ما في البطن الثالث ابن فروع
البنتين الثلثة فيعطى للابن اثني عشر وللبنتين ايضا اثني عشر
ثم يدفع نصيب الابن الى اخر فروعه من البطن السادس لعدم الاختلاف

ويقسم

ويقسم نصيب البنتين على الابن والبنت اللذين بازائهما في البطن الخامس
للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ثمانية والبنت اربعة فيدفع
نصيب كل منهما الى فرعه في السادس وكان لطائفة البنات في البطن
الاول تسعة من اصل المسئلة فنضربها في ذلك المضروب اعني الاربعة
فيحصل ستة وثلثون فاذا نظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول
وجدنا اختلافا في البطن الثالث اذ كان فيه بازاء البنات
التسع ستة بنات وثلث بنين فقسمنا نصيبهن اعني الستة والثلثين
للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب البنين ثمانية عشر والبنات ايضا
ثمانية عشر ثم جعلنا الذكور طائفة والاناث طائفة ولما نظرنا الى
ما هو اسفل من الثالث وجدنا في الرابع بازاء طائفة البنين
ابنا وبنتين فقسمنا عليهم ما اصاب البنين الثلثة للذكر مثل
حظ الانثيين فاصاب الابن تسعة والبنتين تسعة ثم دفعنا نصيب
الابن الى اخر فرعه لعدم الاختلاف ولم نجد بازاء البنتين في الخامس
اختلافا بل في السادس اذ كان فيه بازائهما ابن وبنت فقسمنا
عليهما نصيب البنتين اي التسعة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن
ستة والبنت ثلثة وكذلك وجدنا في الرابع بازاء طائفة البنات
الست ثلث بنات وثلثة بنين فقسمنا عليهم الثمانية عشر للذكر
مثل حظ الانثيين فاعطينا البنين منها اثني عشر والبنات ستة
ثم جعلناهما طائفتين ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الرابع وجدنا
في البطن الخامس بازاء البنين الثلثة ابن وبنتين فقسمنا نصيبهم
الذي هو اثني عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة

والبنتين ستة فرفعنا نصيب الابن الى فرعه في السادس وقد وقع
فيه بازاء البنتين ابن وبنت فقسمنا نصيبهما عليهما فاصاب
الابن اربعة والبنت اثنان ووجدنا في الخامس ايضا بازاء
البنات الثلث اللاتي في البطن الرابع ابن وبنتين فقسمنا
نصيبهن اعني الستة عليهم فاصاب الابن ثلثة والبنتين ثلثة فرفعنا
نصيب الابن الى فرعه في السادس ووجدنا فيه بازاء البنتين ابن
وبنت فقسمنا الثلثة بينهما فاصاب الابن اثنان والبنت واحد
واذا جمعنا هذه الانصباء كلها كانت ستين كما رقمت بازاء
الفروع في البطن السادس وكذلك محمد يأخذ الصفة اي الذكورة
والانوثة من الاصل حال القسمة عليه ويأخذ العدد من الفروع
يعني اذا قسم المال على الاصل يعتبر فيه صفة الذكورة والانوثة
التي فيه ويعتبر فيه ايضا عدد الفروع كما اذا ترك الميت ابني بنت
بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة
عند ابي يوسف المال بين الفروع

بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	بن
بنت	بن	بنت
ابني ٦	بنت ٦	بنتي ١٢

اسباعا باعتبار ابدانهم لان الابنين كاربع
بنات ومعهما ثلث بنات اخرى فالجملة كسبع
بنات فلكل من البنات الثلث سهم واحد
ولكل من الابنين سهمان وعند محمد يقسم المال على اعلى الخلاف اعني في
البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول يعني انه
يقسم المال على البطن الثاني وفيه ابن وبنتان لكنه يعتبر عدد فروع
الابن وهو اثنان في الابن فيجعل كابنين ويعتبر عدد فروع البنت

التي

٦٧

التي في فروعها تعدد فيها فيجعل هذه البنت كبنتين وعلى هذا يكون
عدد المجموع في البطن الثاني سبعة لان الابن القائم مقام الابنين
كاربع بنات وهناك بنت كبنتين وبنت اخرى هي واحدة فالجميع
كسبع بنات فيكون للابن في هذا البطن اربعة اسباع المال وللبنت
التي في فروعها تعدد سبعان فيها وللبنت الاخرى سبع واحد ثم انه
يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة فعنده اربعة اسباع اي اسباع
المال لبنتي بنت ابن البنت اذ هي نصيب جدهما وهو ذلك
الابن الذي نزل في الثاني في منزلة ابنين وعنده ايضا ثلثة اسباع
وهو نصيب البنتين الغيبتين تنزلت منزلة احديهما منزلة بنتين في ذلك
البطن يقسم على ولديهما اعني في البطن الثالث انصافا وذلك لان
البنت التي في الثالث اذا اعتبر فيها عدد فروعها صارت كبنتين
فتساوي الابن الذي في الثالث فيعطى كل واحد منهما نصف ثلثة الاسباع
وهو سبع ونصف سبع وح يكون نصفه اي نصف المقسوم الذي
هو ثلثة الاسباع لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها وهو الابن
الذي كان في البطن الثالث والنصف الآخر لابني بنت بنت البنت
نصيب امهما وهي البنت التي ساوت الابن في البطن الثالث
وتصح هذه المسئلة من ثمانية وعشرين وذلك لان اصل المسئلة في
التقسيم على اعلى الخلاف الذي هو البطن الثاني من سبعة كما عرفت فاذا
نظرنا الى البطن الثالث وجدنا فيه بازاء البنتين اللتين في الثاني
ابنا وبنتا فلما اخذنا في البنت عدد فروعها صارت كبنتين ووجب
ان يقسم عليهما اي على الابن والبنت نصيب البنتين اللتين في الثاني انصافا

البطن

لكن لا نصف صحيح لثلثة الاسباع فضربنا مخرج النصف في اصل المسئلة
صار اربعة عشر فاعطينا منها لبنتي بنت ابن البنت ثمانية وهي
نصيب جدهما واعطينا بنت ابن بنت البنت ثلثة نصيب امها
واعطينا منها ابني بنت البنت ثلثة نصيب امهما لكن الثلثة لا ينقسم
عليهما فضربنا عدد رؤسهما في الاربعة عشر صار المبلغ ثمانية وعشرين
ومنها تصح المسئلة فانا نضرب الثمانية التي هي نصيب بنتي بنت ابن البنت
في اثنين فيصير ستة عشر فهي لهما ونضرب الثلثة التي هي نصيب
بنت ابن بنت البنت في المضروب الذي هو اثنان فيحصل ستة فهي لها
ونضرب نصيب ابني بنت بنت البنت في ذلك المضروب فيصير ستة فيعطي
لكل واحد منهما ثلثة وقول محمد اشهر الروايتين عن ابي
حنيفة في جميع احكام ذوي الارحام ومن هذا الكلام يعلم
ما اشرنا اليه سابقا من ان قول ابي يوسف مروي عن ابي حنيفة
ايضا لكن روايته شاذة ليست في قوة الشهرة مثل الرواية الاخرى
وذكر بعضهم ان مشايخ بخارا اخذوا بقول ابي يوسف في مسائل
ذوي الارحام والحيض لانه ايسر على المفتي

فصل في اعتبار الجهات

هذا الفصل تتمة لمباحث الصنف الاول علماؤنا رحمهم الله يعتبرون
الجهات في التوريث اي في توريث ذوي الارحام غير ان ابا
يوسف يعتبر الجهات في ابدان الفروع لانه يقسم المال على الفروع
ابتداء فيعتبر الجهات فيهم وقد اختلف في قول ابي يوسف فاهل العراق
وخراسان على انه لا يعتبر الجهات بل يرث عنده زوجتين بجهة واحدة
كما هو مذهبه في الجدات على ما مر بيانه واهل ما وراء النهر على انه يعتبر الجهات

وهو الصحيح

وهو الصحيح والفرق بين ما نحن فيه وبين الجدات ان الاستحقاق هناك
بالفرضية وبتعدد الجهات لا يزداد فرضهن والاستحقاق ههنا بمعنى
العصوبة فينعكس على الاستحقاق بحقيقة العصوبة وقد اعتبر فيها تعدد
الجهات تارة للترجيح كما للاخوة لاب وام مع الاخوة لاب واخرى
للاستحقاق كما لاخ لام اذا كان ابن عم وكذلك ابن العم اذا كان
زوجا فانه يعتبر في استحقاقه السببان معا وكذا فيما نحن بصدده
يعتبر السببان جميعا لكنه يعتبر تعدد الجهات في ابدان الفروع كما ذكرناه
ومحمد يعتبر الجهات في الاصول فانه يقسم المال على اول بطن
اختلف من الاصول ويأخذ العدد في الاصول من الفروع ثم يجعل
الذكور طائفة والاناث طائفة على ما في المسائل السابقة كما اذا
ترك الميت بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وترك
ايضا ابن بنت بنت بهذه الصورة عند ابي يوسف
يكون المال بينهم اي بين الابن والبنتين اثلاثا لان البنتين
ذواتا جهتين فكانهما بنتان من جهة الام وبنتان اخريان من جهة
الاب وصار الميت كانه ترك اربع بنات وابنا واحدا
فيكون ثلثاه اي ثلثا المال للبنتين ذواتي الجهتين وثلثه للابن
ذي الجهة الواحدة وعند محمد يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين
بينهما للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما وستة
اسهم من قبل امهما وللابن ستة اسهم من قبل امه بيان ذلك انه يقسم
المال عنده على البطن الثاني وفيه ابن مثل الابنين وبنتان احديهما
كبنتين فصار المجموع كسبع بنات فالمسئلة من عدد رؤسهن فللابن

اربعة اسهم وللبنت التي في فرعها تعدد سهمان وللاخرى سهم واحد
فاذا جعلت الذكور في هذا البطن طائفة والاناث طائفة ودفعت
نصيب الابن الى البنتين اللتين في البطن الثالث اصاب كل واحدة
منهما سهمان واذا دفعت نصيب طائفة الاناث الى من بازائهن في
البطن الثالث لم يستقم عليهم لان نصيبهن ثلثة اسباع ومن بازائهن
ابن وبنتان فالمجموع كاربع بنات وبين الثلثة والاربعة مباينة
فضربنا الاربعة التي هي عدد الرؤس في اصل وهو سبعة صار
ثمانية وعشرين ومنها يصح المسئلة اذ كان لابن البنت في البطن
الثالث اربعة فاذا ضربناها في المضروب الذي هو اربعة ايضاً
بلغ ستة عشر فاعطيت كل واحدة من بنتيه ثمانية وكان
للبنتين في البطن الثالث ثلثة فاذا ضربناها في ذلك المضروب حصل
اثنى عشر فدفعت الى ابن بنت البنت ستة والى بنتي بنت البنت
ستة فلكل واحدة منهما ثلثة فصار نصيب كل بنت في البطن الاخير
احد عشر ثمانية من جهة ابيها وثلثة من جهة امها

فصل في الصنف الثاني

من ذوي الارحام وهم الساقطون من الاجداد والجدات
اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان اي سواء
كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام وقد عرفت
ان الاقرب في الصنف الاول فاب الام اولى من اب اب الام
وكذا ام اب ام الاب اولى من اب ام ام الاب واب الام
اولى من اب ام الاب وقس على ذلك حال الجدات وعند الاستواء
في درجات القرب فمن كان يدلى الى الميت بوارث

فهو اولى

فهو اولى ممن لا يدلي اليه بوارث عند ابي سهل الفرضي وابي
فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري فعندهم يكون اب ام الام
اولى من اب اب الام لانهما تساويا في الدرجة لكن الاول يدلي بوارث
هو الجدة الصحيحة اعني ام الام والثاني يدلي بغير وارث هو جد
فاسد اعني اب الام الذي لا يرث مع ام الام فكانت ام الام
اقوى فابوها اولى ولا تفضيل لمن اي لمن يدلي بوارث
على من لا يدلي به عند ابي سليمان الجوزجاني وابي علي البستي
ففي الصورة المذكورة تقسم المال عندهم اثلاثاً ثلثاه لاب
اب الام وثلثه لاب ام الام وعللوا ذلك بان الترجيح في الاجداد
والجدات الفاسدة بالادلاء بوارث يؤدي الى جعل المتبوع
وهو الجد والجدة تابعاً للتابع وهو خلاف المعقول وليس
يلزم مثل ذلك في اولاد فافترق وان استوت منازلهم اي
درجاتهم في القرب والبعد وليس فيهم مع الاستواء
في الدرجة من يدلي بوارث كاب ام الاب واب ام الاب
او كان كلهم يدلون بوارث كاب ام اب الاب
واب ام ام الاب واتفقت صفة من يدلون بهم في الذكورة
والانوثة كما في ذكرنا من مثال عدم الادلاء بالوارث فان الجد
والجدة في ذلك المثال يتحدان فيمن يدليان به فلا يتصور بينهما
في صفة المدلي به واتحدت ايضاً قرابتهم بان يكونوا كلهم
من جانب اب الميت او من جانب امه كما في ذلك المثال فالقسمة
على ابدانهم اي يجب ان يقسم المال عند اجتماع تلك الشرائط

باعتبار صفة ابدان الفروع للذكر مثل حظ الانثيين فيجعل المال
في ذلك المثال اثلاثا ثلثاه لاب ام الاب وثلثه لام ام الاب
وان اختلف مع استواء الدرجة صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة
كما في المثال الذي ذكرناه لا دلاء الكل بوارث يقسم المال على اول
بطن اختلف كما في الصنف الاول اي يقسم بينهم على ان للذكر ضعف نصيب الانثى
ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على قياس ما تقرر في الصنف الاول و
ان اختلف قرابتهم مع استوائها كما اذا ترك ام اب ام الاب وام اب اب
اب الام والثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام
وهو نصيب الام وذلك لان الذين يدلون بالاب يقومون مقامه والذين
يدلون بالام يقومون مقامها فيجعل المال اثلاثا كانه ترك ابوين ثم ما اصاب
كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم اي يقسم الثلثان على ذوي قرابة
الاب والثلث على ذوي قرابة الام على قياس ما عرف في اتحاد القرابة والضابط
ان يقال اما ان يكون هناك استواء الدرجة اولا فعلى الثاني الاقرب اولى وعلى
الاول اما ان يتحد القرابة او يختلف وان اختلف يقسم المال اثلاثا كما ذكر
آنفا وان اتحدت فان اتفقت صفة الاصول فالقسمة على ابدان الفروع وان
لم يتفق يقسم المال على اعلى الاختلاف كما في الصنف الاول فتامل فصل
في الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا وبنو الاخوة
لام الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن
اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت فبنت الاخت اولى من ابن بنت الاخ
لانها اقرب وان استووا في درجة القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوي
الارحام كبنت ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما لاب وام او احدهما لاب وام

والآخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة الذي هو ابن الاخ
ثم ان المص قال ههنا فولد العصبة وقال في الصنف الاول فولد الوارث
واراد بولد الوارث هناك ولد صاحب الفرض فقط اذ لا يتصور في الصنف
الاول ذو رحم هو ولد العصبة وهو في درجة ولد ذي الرحم وذلك لان
ولد ذي الرحم في بطن الثاني من اولاد البنات وولد العصبة في البطن
الثاني من اولاد البنين واما عصبة كابن ابن الابن او صاحب فرض كبنت
ابن الابن فذكر ولد الوارث مكان ولد صاحب الفرض اختصارا واختار
في الصنف الثالث ولد العصبة لانه لا يتصور فيه ولد صاحب الفرض حقيقا را
واختار في الصنف الثالث ولد العصبة لانه لا يتصور فيه ولد صاحب الفرض
في درجة ولد ذي الرحم وذلك لان ولد صاحب الفرض في بطن الاول
من اولاد الاخوات فقط وولد الرحم انما هو في البطن الثاني وما بعده
فلا يتساويان في الدرجة بخلاف ولد العصبة فانه قد يكون في درجة ولد
ذي الرحم كبنت ولد ذي الرحم ابن الاخ مع ابن بنت الاخت ولو كان
اي بنت ابن الاخ وابن بنت الاخت لام كان المال بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين عند ابي يوسف باعتبار الابدان فان الاصل في المواريث تفضيل
الذكر على الانثى وانما ترك هذا الاصل في الاخوة والاخوات لام بالنص على
خلاف القياس اعني قوله تع فهم شركاء في الثلث وما كان مخصوصا عن

القياس لا يلحق به ما ليس معناه من جميع الوجوه وليس اولاد هؤلاء في معناهم
من كل وجه اذ لا يورثون بالفرضية شيئا فتجرى بهم على ذلك الاصل وايضا توريث
ذوى الارحام بمعنى العصوبة وعند محمد المال بينهما انصافا باعتبار الاصول
وهو ظاهر الرواية والوجه فيه ان استحقاقهما للميراث لقرابة الام وباعتبار هذه
القرابة لا يفضل للذكر مثل على الانثى اصلا بل يفضل الانثى عليه الا يرى ان ام
الام صاحبة فرض بخلاف اب الام فان لم يفضل الانثى ههنا فلا اقل من التساوى
اعتبارا بالمدلى به وان استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة كبنت بنت الاخ
وابن بنت الاخ او كان كلهم العصبات كبنتى ابن الاخ لاب وام او لاب او كان
بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض كبنت الاخ لاب وام
وبنت الاخ لام فابو يوسف يعتبر الاقوى في القرابة فيقدم من كان اصله
اخا لاب وام اولا فمن كان اصله اخا لاب فقط او لام فقط فبنت بنت اخت
لاب وام اولى عنده من بنت بنت اخ لاب ومن كان اصله اخا لاب اولى
فمن كان اصله اخا لام كما سيرد عليه بعض ذلك وعند محمد رح يقسم المال على
الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول وهو الظ
من قول ابى ح رحمه الله فما اصاب كل فريق من تلك الاصول يقسم بين فروعهم كما
في الصنف الاول على ما تقرر هناك ثم انه اورد مثالا واشار الى قول الامام فيه
فقال كما اذا ترك الميت ثلث بنات اخوة متفرقين اى بعضهم لاب وام

ماين

وبعضهم لام فقط وكذا ترك ثلثة بنين وثلث بنات اخوات متفرقات بهذه
الصورة عند ابى يوسف يقسم كل المال بين
فروع بنى الاعيان ثم بين فروع
بنى العلات ثم بين فروع بنى الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار
الابدان اى ابدان الفروع وصفاتهم يعنى انهم يقدم عنه فروع بنى الاعيان
على غيرهم لانهم اقوى في القرابة فيجعل المال ارباعا فيعطى ابن الاخت لاب وام
ربعين وبنت الاخ لاب وام ربعا وبنت الاخت لاب وام ربعا آخر فان
لم يوجد فروع بنى الاعيان يقسم المال على فروع بنى العلات باعتبار
ابدانهم لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام فيجعل المال بينهم ايضا اربعا
ربعان لابن الاخت لاب وربع لبنت الاخ وربع آخر لبنت الاخت لاب
فان لم يوجد فروع بنى العلات يقسم المال على فروع بنى الاخياف ارباعا
ايضا باعتبار الابدان فيصح المسئلة على رايه من اربعة وعند محمد يقسم
ثلث المال بين فروع بنى الاخياف على التسوية اثلاثا لاستواء اصولهم في
القسمة كما اذا اعتبر عدد الفروع في الاخت لام صارت كانهما اختان لام فلهما
حينئذ ثلث المال وما اخذ الاخ لام ثلثه ثم ينتقل نصيبهما الى فروعهما والباقى
وهو ثلثا المال بين فروع بنى الاعيان انصافا باعتبار عدد الفروع
في الاصول فيصير بهذا الاعتبار الاخت لاب وام كاختين من الابوين

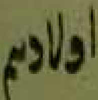
حد

فساوى احادها في النصيب وح يكون نصفه اى نصف الباقي وهو
الثلث لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الاخر من ذلك الباقي بين
ولدى الاخت لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اى
ابدان الفروع لعدم الاختلاف في اصول هذين الفرعين ولا شيء لفروع
بني العلات لانهم يحجبون بني الاعيان كما سبق ويصح هذه المسئلة عند
محمد من تسعة لان اصل المسئلة من ثلثة واحد منها لبني الاخياف الثلث ولا
يستقيم عليهم واثنان لبني الاعيان واحد منهما لبنت الاخ لاب وام وواحد
لابن الاخت منهما لبنت الاخ لاب وام وواحد لابن الاخت منهما مع
بنت الاخت منهما وهما كثلث بنات لابن الاخ كبنتين ولا يستقيم الواحد
على الثلث لكن بين رؤس بني الاخياف ورؤس بني الاعيان مماثلة
فضربنا احدى الثلثين في اصل المسئلة وهو ايضا فصارت تسعة فيصح
منها المسئلة كان لبني الاخياف من اصل المسئلة واحد ضربناه في الثلثة فكان
ثلثة فلكل واحد منهم واحد وكان لبني الاعيان من اصلها اثنان ضربناهما
في الثلثة فحصل ستة فدفعنا منها ثلثة الى بنت الاخ واثنين الى ابن الاخت
وواحدا الى بنت الاخت ولو ترك اى الميت ثلث بنات بني اخوة متفرقين
بهذه الصورة ... المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق
لانها ولد العصبة ... الذي هو ابن الاخ لاب وام فيكون مقدمة

على بنت ابن الاخ لاب وقد زاد بعض الشارحين ههنا مسئلة لاعتبار الجهات
وعدد الفروع في الاصول فقال ولو ترك ابن بنت الاخ وبنتي ابن اخت
لاب وهما ايضا بنتا بنت اخت لاب وام وترك ايضا بنت ابن اخت بهذه
الصورة ... عند ابي يوسف المال كله لبنتي
بنت الاخت لاب وام ... لقوة القرابة وعند محمد يقسم
المال على الاصول التي هي الاخوة والاخوات ويعتبر فيهم الجهات وعدد الفروع
في اصحاب كل فريق منهم يقسم على فروعهم فاصل المسئلة عنده من ستة لوجود
السدس فيها واحد منها وهو سدسها للاخت لام واربعة وهي ثلثاها للاخت لاب
وام لانا نعتبر فيها عدد بنتي بنتها فهي كاختين لاب وام فلهما الثلثان والباقي
منها وهو واحد للاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين بطريق العصوبة
واذا اعتبرنا عدد بنتي ابن الاخت لاب فيها كانت كاختين لاب والواحد
الباقي يكون بينهما وبين الاخ لاب نصفين فاذا ضربنا مخرج النصف وهو
اثنان في اصل المسئلة وهو ستة صار الحاصل اثني عشر كان للاخت لاب
وام من اصل المسئلة اربعة وقد ضربناها في المضروب اعني الاثنين بلغ ثمانية
اعطيناها لبنتي بنتها وكان للاخت لام من اصلها واحد ضربناها في ذلك المضروب
فكان اثنين فاعطيناهما بنت ابنها وكان للاخ والاخت لاب من اصلها
واحد ايضا ضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين فقسمناهما بين الاخ والاخت

لاب انطباق لما عرفته فلكل واحد منهما واحد فدفعنا نصيب الاخ لاب وهو
واحد الى ابن بنته ودفعنا نصيب الاخت لاب وهو واحد الى بنتي ابنها فلا يستقيم
عليهما فاذا ضربنا عددهما في اصل المسئلة وهو اثنى عشر صار اربعة وعشرين
فمنها يصح المسئلة اذا كان لبنتي الاخت من الابوين ثمانية من اثنى عشر فضربنا ها في
المضروب الذي هو اثنان فصار ستة عشر فهي لهما وكان لبنت ابن الاخت
لام اثنان منها ضربنا هما في ذلك المضروب صار اربعة فدفعنا ها اليها وكان
لابن بنت الاخ لاب واحد فضربناه في ذلك المضروب فصار اثنتين فهما له
فكان لبنتي ابن الاخت لاب واحد منها ضربناه في الاثنين فلم يغير فدفعنا هما اليهما
فصار نصيب البنتين من الجهتين ثمانية عشر فلكل واحدة منهما تسعة **فصل**
في الصنف الرابع الذي ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات على الاطلاق و
الاعمام لام والاخوال والخالات مطلق الحكم فيهم انهم اذا انفرد واحد منهم
استحق المال كله لعدم المزاحم فاذا ترك عمة واحدة او عما واحدا لام او خالة
واحدة او خالا واحدا كان المال كله لذلك الواحد المنفرد عمن يزاحمه فان قيل
هذا الحكم اعني استحقاق الواحد للكل عند الانفراد عن المزاحم مشترك بين
الاصناف الاربعة فما وجه تخصيص ذكره بهذا الصنف قلنا لعله نظر الى بيانه
في الاصناف لعدم حرمانه في سابقها فسلك طريق الاختصار واما لم يذكر
الاقربية في هذا الصنف لانهم كلهم في درجة واحدة فلا يتصور فيهم اقربية بخلاف

ببنتي بنت اخ


اولادهم

اولادهم كما سيجئ واذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من
جانب واحد كالعمات والاعمام لام فانهم من جانب الاب او الاخوال والخالات
فانهم من جانب الام فالاقوى منهم في القرابة اولى بالاجماع اعني من كان لاب وام
اولى بالميراث ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام وذلك لان القرابة
من الجانبين اقوى وهو ظ وكذا قرابة الاب اقوى من قرابة الام ذكورا كانوا
او اناثا يعني لا فرق بين ان يكون الاقوى ذكرا او انثى فعمة لاب وام من عمة
لاب ومن عم وعمة لام فانها اقوى قرابة فيحرز المال كله وعمة لاب اولى من عمة
وعم لام لقوة قرابتها وكذا الخال او الخالة لاب وام اولى بالميراث من خال او
خالة لاب ومن خال او خالة لام والخال والخالة لاب اولى منهما اذا كانا لام
وان كانوا ذكورا او اناثا اي على تقدير اتحاد حيز القرابة ان اختلط في الصنف
الرابع الذكور والاناث وان استوت ايضا قرابتهم في القوة بان يكون كلهم
لاب وام او لاب او لام فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال
وخالة كلاهما لاب وام او كلاهما لاب او كلاهما لام وذلك لان العم والعمة متحدان
في الاصل الذي هو الاب وكذا اصل الخال والخالة واحد وهو الام ومتى اتفق الاصل
والعبرة في القسمة بالابدان عندهما جميعا وان كان حيز قرابتهم مختلفا بان
يكون قرابة بعضهم من جانب الاب وقرابة بعض آخر من جانب الام فلا
اعتبار لقوة القرابة فيما بين المختلفين في حيزها فلا يكون من هو اقوى قرابة

لكونه من الجانبين او جانب الاب اولى عن قرابته من جانب الام كعمة لاب
وام وخالة لام او خال لاب وام وعم لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب
الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام فاذا ترك عمة لاب وام وعمة
لاب وعمة لام وترك ايضا معهن خالة لاب وام وخالة لاب وخالة لام فثلثا
المال لقرابة الاب اى العمات وثلثه لقرابة الام اى الخالات ثم ما اصاب كل فريق
من قرابة الاب والام يقسم المال بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم فالعمة لاب وام
في المثال يحرز الثلثين لاب قرابتها اقوى وكذا الخالة لاب وام يحرز الثلث كذلك
واذا تعدد العمات لاب وام يقسم الثلثان بينهن بالسوية وكذا الخالة في تعدد
الخالات لاب وام فيقسم الثلث بينهن على السوية فان قيل الحكم بان الثلثين
لقرابة الاب ينافي قوله فلا اعتبار لقوة القرابة قلت لا منافاة اذ المراد باعتبار
قوة القرابة هو ان يأخذ الاقوى جميع المال كما مر فصل في اولادهم اى اولاد
الصنف الرابع قد مر ان الصنف الاول اولاد البنات واولاد بنات الابن
وهي العبارة باطلاقها قد يحمل على الاولاد المنسوبة الى البنات وبنات الابن
بلا واسطة وبواسطة ايضا فان اريد التصريح بذلك زيد قولنا وان سفلوا
والحكم في الكل اعني فيمن علا او سفل واحد كما تقرر وان الصنف الثاني هم
الساقطون من الاجداد والجدات وان علوا والحكم في الكل واحد كما عرفته
والعبارة مطلقة وليس في هذا الصنف اعتبار اولاد وان الصنف الثالث

اولاد

٧٤

اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام وهي العبارة كالاولى
تتناول من يكون بواسطة والحكم ايضا واحد واما الصنف الرابع وهم
العمات والاعمام لام والاخوال والخالات فليس تتناول العبارة عنهم اولادهم
فلذلك صح التخصيص لاولادهم بالذكر وبيان احكامهم الحكم في الصنف الاول
اعني بذلك ان اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اى جهة كان اى سواء كان
الاقرب من جهة الابعد او من غير جهته فبنت العمة او ابنها اولى من بنت بنت
العمة وابن ابنتها وبنت ابنها لانهما اقرب الى الميت في الرحم من هؤلاء مع اتحاد
الجهة وبنت الخالة او ابنها اولى من بنت بنت الخالة وابن بنتها لما ذكرنا و
كذلك اولاد العمة اولى من اولاد اولاد الخالة وبالعكس لوجود الاقربية مع
اختلاف الجهة وان استووا في القرب الى الميت وكان حيز قرابتهم متحدا بان
يكون قرابة الكل من جانب اب الميت او من جانب امه فمن كان له قوة
القرابة فهو اولى بالاجماع ممن ليس له قوة القرابة فاذا ترك ثلاثة اولاد
العمات المتفرقات كان المال كله لولد عمة لاب وام فان فقد كان كله
لولد عمة لاب ثم لولد عمة لام وكذا في اولاد الاخوال متفرقين او خالات متفرقات و
ذلك لان التساوي في درجة الاتصال بالميت حاصل ولا شك ان ذا
القرابتين اقوى سببا وعند اتحاد السبب يجعل الاقوى سببا في معنى
الاقرب درجة فيكون اولى وكذا اولاد من لاب بقرابة الاب وقد سلف

ان في استحقاق معنى العصوبة لتقدم قرابة الاب على قرابة الام واعلم ان
هذا الاجمال ليس مطلقا بل هو مقيد بما اذا لم يكن فيهم ولد عصبة اما اذا
كان فيهم ولد العصبة ففي اولويته منه لقوة القرابة خلاف بين ظاهر الرواية
وقول بعض المشايخ كما ستقف عليه وان استووا في القرب بحسب الدرجة
وفي القرابة بحسب القوة وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جهة
اب الميت او من جهة امه فولد العصبة اولى ممن لا يكون ولد العصبة
كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب فالمال كله لبنت العم لانها ولد
العصبة دون ابن العمة وذلك لان العم لاب وام او لاب من العصبات بخلاف
العمة فانها من ذوي الارحام كالعم لام وفي جانب ولد العصبة قوة ورجحان
باعتبار الموهبة وعند اتحاد حيز القرابة في صورة تساوي الدرجة يعتبر
هذه القوة وان لم يعتبر عند اختلاف حيزها كما سيأتي وان كان احدهما اي
احد هذين المذكورين وهم العم والعمة لاب وام والآخر لاب كان المال
كله لمن كان له قوة القرابة لم يرد بهذه العبارة ما يتبادر من اطلاقها لان العم لو
كان لاب وام والعمة لاب فلا خلاف لاحد في ان المال كله لبنت العم لانها ولد
العصبة ولها ايضا قوة القرابة وهو ابن العمة وحينئذ الخلاف الذي سنذكره
فكأنه قال وان كانت العمة لاب وام والعم لاب فكل المال لابن العمة في ظاهر
الرواية لقوة قرابته دون بنت العم المذكور وان كانت ولد الوارث قياسا على

حالة

٧٥

خالة لاب فانها مع كونها ولد ذي الرحم وهو ابو الام يكون هي اولى بالميراث
لقوة القرابة الحاصلة لها من جهة الاب من الخالة لام مع كونها اي كون
الخالة لام ولد الوارثة وهي ام الام فانها وارثة بخلاف ابي الام وانما كان
الخالة الاولى اولى من الثانية لان الترجيح اي ترجح شيء على آخر لمعنى حاصل
فيه وهو فيما نحن بصدده قوة القرابة الحاصلة في الخالة الاولى التي هي من جهة
الاب اولى من الترجيح لمعنى حاصل في غيره وهو في مسائل الادلاء بالوارث
الحاصل في غير الخالة الثانية التي هي من جهة الام فان الوارثة ليست حاصلة
في هذه الخالة بل في امها التي هي ام ام الميت لا يقال الادلاء موجود في الثانية
كما هو قوة القرابة موجودة في الاولى لانا نقول المعنى الذي ترجح به حقيقة هو
الوارثة الموجودة في غيرها والادلاء هو نوع تعلق بها بتلك الوارثة التي
ترجح بها ولولا هذا التعلق لم يتصور ترجيحها بها فان قيل من ان يستقيم
قياس ابن العمة وبنت العم المذكورين على الخالتين المذكورتين مع ان ترجح
الخالة لاب بمعنى فيها وهو قوة قرابتها بخلاف ابن العمة لاب وام فان قوة
القرابة ليست في ذاته بل في امه قلنا من حيث ان قوة القرابة تسري من العمة
الى فرعها اولا ترى ان بنت العم لاب وام اولى من بنت العم لاب وليس
ذلك الا باعتبار سراية القرابة من الاصل الى الفرع ولولا السراية لكان المال
بينهما نصفين لان كل واحد منهما ولد العصبة وهذا بخلاف العصبة فانها لا تسري

من العمّ الى فرعه الانثى فان ابن العم عصبة دون بنته واذا اسرت قوة القرابة
من العمة الى ابنها كانت حاصلة فى ذاته فيكون اولى من بنت العم وقال بعضهم
اى قال بعض المشايخ بناء على رواية غير ظاهرة المال كله فى الصورة المذكورة
لبنت العم لانها ولد العصبة بخلاف ابن العمة فانه ولد ذى الرحم ومن ههنا
علم ان ذلك الاجماع المذكور ههنا مقيد بما قيدناه به ثمة لان بنت العم لاب
وابن العمة لاب وام متساويان فى القرب وحيز قرابتهما متحد لكونهما من قبل
الاب ومع ذلك ليس من له قوة القرابة اعنى ابن العمة اولى بالاجماع لمخالفة
هذا البعض من المشايخ الذى رجح قوله على ظاهر الرواية بانه يلزم من هذا الظاهر
ترجيح فرع الاصل المرجوح على فرع الاصل الراجح الا ترى انه اذا ترك
عما لاب وام وعما لاب كان المال كله للعم دون العمة فعلى هذا ينبغى ان ترجح
بنت العم على ابن العمة وان استووا فى القرب لكن اختلف حيز قرابتهم بان كان
بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام لا اعتبار اى فلا اعتبار ههنا
لقوة القرابة ولا لولد العصبة فى ظاهر الرواية فلا يكون ولد العمة وكذا بنت
العم لاب وام اولى من ولد الخال او الخالة لاب او لام لعدم اعتبار قوة قرابة
ولد العم وكذا بنت العم لاب وام ليست اولى من بنت الخال والخالة لاب
وام لعدم اعتبار كون بنت العم ولد العصبة قياسا على عمة لاب وام لعدم اعتبار
كون بنت العم ولد العصبة قياسا على عمة لاب وام مع كونها ذات القرابتين و

كونها

٧٦

كونها ولد الوارث من الجهتين اى جهتى الاب والام فان اباها جد صحيح وعصبة
وامها جدة صحيحة ذات فرض لبنت هى اولى من الخالة لاب او لام كما مر فى
الصنف الرابع فلا اعتبار فيهما لقوة القرابة ولا بولد العصبة فكذا فيما نحن
فيه لكن الثلثين لمن يدلى لقرابة الاب لقيامهم مقامه فيعتبر فيهم اى فيما بين
المدليين لقرابة الاب مع التساوى فى الدرجة قوة القرابة ثم ولد العصبة
وذلك لانهم لما اصدوا نصيبهم روا بالقياس الى ذلك النصيب متحدين فى لطير
مكان الميت ثم ترك من الخال الامقدار نصيبهم فيعتبر فيهم اولا قوة القرابة
وثانيا ولد العصبة كما اذا كان الحيز متحدا فى الاصل على ما مر والثلث لمن يدلى
بقرابة الام لقيامهم مقامها ويعتبر فيهم قوة القرابة على قياس ما عرفته فيمن
يدلى بالاب ولم يذكر ههنا ولد العصبة اذ لا يتصور عصوبة فى قرابة الام
قال الامام السرخسى ليس استحقاق الثلثين والثلث تتغير لكثرة التعدد
فى احد الطائفتين وقلته فى الآخر لان هذا الاستحقاق انما هو المدلى به اعنى الاب
والام ولا اختلاف فيهما بالكثرة والقلة وهو سؤال ابى يوسف عن محمد رحمهما
الله فى اولاد البنات اذ لو كان هناك الاعتبار بالمدلى به لما اختلف القسمة
لكثرة العدد وقلته كما لم يختلف ههنا وتحقيق ان يعرف بينهما بان يقول هناك
تعدد المدلى به حكما بتعدد الفرع وههنا لا يتعدد المدلى به حكما وذلك لان الشيء
انما يتعدد حكما اذا كان يتصور ثبوته حقيقة ومن البين امكان التعدد فى الاولاد

من البنين والبنات فثبت التعدد فيهم حكما بتعدد الفرع واما الاب والام
فلا يتصور فيهما التعدد في القرابات المتشعبة منهما ثم عند ابي يوسف ما
اصاب كل فريق من فريقي الاب والام يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار
عدد الجهات في الفروع وعند محمد يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار
عدد الفروع والجهات في الاصول كما هو مذهبهما في الصنف الاول اعني في
اولاد البنات وبنات الابن على ما سلف فاذا فرضنا انه ترك ابني بنت
عم لاب وبنتي ابن عمة لاب هما ايضا بنتا بنت عم لاب وترك مع ذلك بنتي
بنت خالة لاب وابني ابن خالة لاب هما ايضا ابنا بنت خال لاب بهذه الصورة
فاصل المسئلة ههنا من ثلثة ثلثاها

عم لاب | عمة لاب | خالة لاب | خالة لاب
ابني | بنتي | بنت | بنتي | ابني | بنت

وهما اثنان منها لقرابة الاب وثلثها
وهو واحد لقرابة الام لكن عند ابي يوسف يصح هذه المسئلة من ثلثين وذلك
لان ما اصاب فريق الاب اثنان واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع
اربعة لان الابنين في هذا الفريق كاربع بنات بنتان من جهة ابن العمة لاب
وبنتان من جهة بنت العم لاب لكنا نختصر عدد الرؤس فنجعل هذه
البنات الاربع كابنين فهذه الفريق اربعة ابناء ولا استقامة لما اصابهم
اعني الاثنين على الاربعة بل هما متوافقان بالنصف فرد عدد رؤسهم الى
نصفه وهو اثنان وما اصاب فريق الام واحد واعدادهم اذا اعتبر عدد

الجهات في الفروع خمسة لانا نحسب الابنين في هذا الفريق اربعة ابناء ابنان
من قبل ابن الخالة لاب وابنان من قبل بنت الخالة لاب ونحسب البنتين
فهم ابنا واحدا فهذا الفريق خمسة ابناء ولا استقامة للواحد على الخمسة
بل بينهما مباينة فتركنا الخمسة بحالها ثم نظرنا الى الاثنين اللذين هو وفق رؤس
فريق الاب والى الخمسة فوجدناهما متباينين فضربنا احدهما في الآخر
فصار عشرة فضربناها في اصل المسئلة الذي هو ثلثة صارت ثلثين
ومنها يصح المسئلة ثلثاها اعني عشرين لفريق الاب عشرة منها لابني بنت
العم لاب وعشرة للبنتين وثلثها اعني عشرة لفريق الام ثمانية منها للا
واثنان للبنتين وعند محمد يصح هذه المسئلة من ستة وثلثين لانه يقسم
المال على اول بطن اختلف ويعتبر فيهم عدد الفروع والجهات ففي
فريق الاب نحسب العم لاب عمين هما كاربع عمات ونحسب كل واحدة من
العمتين لاب عمتين فالمجموع بمنزلة ثمان عمات فاذا اختصر في عدد الرؤس
جعل العم الذي هو كاربع عمات عما واحدا والاربع الباقية عما آخر
فيعطى كل واحد من هذين العمين واحدا من الثلثين الذين هما اثنان
وفي فريق الام نحسب الخال لاب الخالين هما كاربع خالات ونحسب كل واحدة
من الخالتين كخالتين بناء على اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول
فالمجموع ههنا ايضا ثمان خالات واذا اختصر في عدد الرؤس جعل

الخال الذي هو كاربع خالات حالا واحدا وجعل الخالات الاربع الباقية
بمنزلة خال آخر وكان نصيبهم من اصل المسئلة وهو الثلث واحد فلا
يستقيم على هذين الخالين فضرب عددهما في اصل المسئلة وهو ثلثة
فيحصل ستة فيعطى كل فريق الاب من هذه الستة اربعة ثم يدفع اثنان
من هذه الاربعة الى العم لاب ويجعل كطائفة على حدة ويدفع نصيبه الى
آخر فرعه اعني بنتي بنته فلكل واحد منهما واحد ويدفع الاثنان الآخران
من الاربعة الى العمتين لاب ويجعلان طائفة برأسهما ثم ننظر الى اسفل
العمتين فيؤخذ ابن كابنين وبنت كبنتين لاحدهما العدد من فروعهما
واذا اختصر في الرؤس جعلت البنتان كابن فالمجموع ثلثة بنين و
نصيب العمتين وهو اثنان لا يستقيم على الثلثة بل بينهما مباينة فترك
الثلثة بحالها ويعطى فريق الام من الستة اثنان ويدفع من هذين
الاثنين واحد الى الخال ويجعل كطائفة وواحد آخر الى الخالتين و
يجعلان كطائفة واذا وقع نصيب الخال وهو واحد الى ابني بنته ولم
ولم يستقيم عليهما فترك عددهما بحاله ثم اذا نظر الى اسفل الخالتين وجد
ابن كابنين وبنت كبنتين واذا اختصر جعل المجموع كثلثة بنين ولا
للواحد عليهم فترك الثلثة بحالها واذا نظر الى اعداد الرؤس والرؤس
والرؤس اعني الثلثة والاثنين والثلثة وجد بين الثلثين مماثلة

فيكتفي

فيكتفي باحدهما ووجد بين الاثنين والثلثة مباينة فيضرب احدهما في الآخر
فيحصل ستة ثم يضرب هذه الستة في الستة التي هي اصل المسئلة فيبلغ
ستة وثلثين ومنها يصح المسئلة كان لفريق الاب اربعة من اصل المسئلة
وقد ضربناه في المضروب الذي هو ستة فصارت اربعة وعشرين فهي نصيب
هذا الفريق من الستة والثلثين واما نصيب احادهم ههنا فنقول قد ضرب
نصيب بنتي بنت العم لاب من جهة العم وهو اثنان في ذلك المضروب
صار اثني عشر فلكل واحد منهما ستة وضرب ايضا نصيبهما من العمة وهو
الواحد في المضروب المذكور فكان ستة فلكل واحد منهما ثلثة فقد حصل
لكل واحد منهما تسعة اسهم من جهة العم وثلثة من جهة العمة وضرب ايضا
نصيب ابني بنت العمة وهو واحد في ذلك المضروب فكان ستة فلكل
واحد منهما ثلثة ومجموع هذه الانصباء اربعة وعشرون وكان لفريق
الام من اصل المسئلة اثنان فاذا ضربناه في المضروب الذي هو الستة بلغ
اثني عشر فهو نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين واما نصيب احادهم
فنقول اذا ضرب ابني بنت الخال وهو واحد في المضروب اعني الستة كان
ستة فلكل واحد منهما ثلثة واذا ضرب نصيب فروع الخالتين وهو واحد
ايضا في ذلك المضروب كان ستة فلابني ابن الخالة اربعة من تلك الستة
فلكل واحد منهما اثنان فقد حصل لكل من الاثنين خمسة ثلثة من جهة

الخال والثلثان من جهة الخالة ولبنتي بنت الخالة اثنان منها لكل واحد
واحد فللابنين عشرة وللبنتين اثنان وجميع هذه الانصباء اثنا عشر
فاذا انضمت الى الاربعة والعشرين كان المجموع ستة وثلثين ثم ينقل
هذا الحكم الذي ذكرناه مفصلا في عمومة الميت وخؤولته وفي اولادهم الى
جهة عمومة ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم ثم ينقل الى جهة عمومة ابوي ابويه
وخؤولتهم ثم الى اولادهم كما في العصبات يعني اذا لم يوجد عمومة الميت و
خؤولته واولادهم اشتغل حكمهم المذكور الى عم اب الميت لام وعمته وخالته
والى عم ام الميت وعمتها وخالتها فان انفرد واحد منهم اخذ المال كله لعدم
المزاحم وان اجتمعوا واتحد حيز قرابتهم فالاقوى منهم اولى ذكرا كان او
انثى وان استوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلف حيز
قرابتهم فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث الامر ما قدمناه فان لم
يوجد هؤلاء كان حكم اولادهم حكم اولاد الصنف الرابع فان لم يوجد
اولادهم انتقل ايضا الحكم الى عمومة ابوي ابوي الميت وخؤولتهم ثم الى اولادهم
وهكذا الى ما لا يتناهى واشار بقوله كما في العصبات الى ان توريث ذوي
الارحام باعتبار معنى العصوبة كما سلف فيعتبر بحقيقة العصوبة ولما في
في حقيقة العصوبة الحكم في اعمام الميت نقل ذلك الحكم الى اعمام ابيه ثم الى اعمام
جده فكذا الحكم في معنى العصوبة **فصل في الخنثى** هو فعلى من الخنث وهو اللين

والكسر



والكسر يقال خنثت الشيء فتخنث اي عطفته فانعطف ومنه سمي المخنث وجمع الخنثى
الخناثى بفتح الخاء كحبلى حبالى والمراد بها من له آلة الرجال وآلة النساء معا او ليس
له منهما اصلا على ما نقل من الشعبي سئل عن ميراث مولود ليس شيء من الآلتين
ويخرج من سرته شبه بول غليظ ومثل هذا المخلوق فيه لين وانعطاف
للخنثى المشكل الاشكال في الخنثى من حيث انه لا بد ان يكون ذكرا او انثى
لانحصار الانسان فيهما مع كون الذكورة والانوثة صفتين متضادتين
لا يجتمعان ثم ان علامة التمييز بينهما عند الولادة وجود الآلة الى ان يبين
ساير العلامات بمضي الزمان والاشكال اعني الاشتباه حال الولادة اما
بتعارض الآلتين او بفقدانهما جميعا فان وقع الاشتباه بالتعارض فالحكم
للمبال لان منفعة الآلة عند انفصال الولد من الام خروج البول فهو المنفعة
الاصلية للآلة وما سواه من المنافع يحدث بعد ذلك فان بال من آلة الرجال
فهو ذكر والآلة الاخرى زيادة خرق في البدن وان بال من آلة النساء فهو انثى
والآلة الاخرى كثؤلول في البدن روي ان عامر بن الظرب العدواني كان من
حكماء العرب في الجاهلية وقد رفع اليه مثل هذه الحادثة فتحير فكان يقول هو رجل
وامراة فلم يعلم منه فدخل بيته للاستراحة وابى ويتقلب على فراشه ولم
ياخذه النوم فالته جارية عن تحيره فاخبرها بذلك فقالت الجارية دع الحال
واتبع المبال ويروى وحكم المبال اي اجعله حاكما كما صرح وحكم بهذا واستحسنوا

فهو حكم جاهل وقد قرر النبي عم بما رواه محمد عن ابي يوسف عن الكلبي عن ابي
صالح عن ابن عباس من انه عم لما سُئل كيف يورث مولود كذلك قال من
حيث يبول وقد روي مثله عن علي رضه وجابر وعن قتادة وسعيد بن المسيب
فان كان يبول من الآلتين جميعا فالحكم لما هو اسبق خروجا لانه لما خرج من
احديهما حكم حال الخروج بانه على تلك الصفة فلا يتغير هذا الحكم بخروجه من الاخرى
كما اذا اقام رجل بينة على امراة فقضي له بها ثم اقام بينة اخرى لم يلتفت اليها
وكذا اذا اقام بينة على نسب مولود فحكم له به ثم ادعاه آخر واقام البينة لم يلتفت
الى الثاني فان لم يكن هناك اسبق في الخروج فقد قال ابو ح لا علم لي بذلك وقالا
يعتبر اكثرهما بولا لان الكثرة تدل على زيادة القوة واراد ابو ح ذلك على ابي يوسف
وقال له هل رايت قاضيا يزن البول بالاواقي واذا استويا في المقدار فقد قالا
لا علم لنا بذلك ومن المعلوم ان الاعتراف لعدم العلم دليل على فضل الرجل وديانته
فلا يغض في ذلك على ابي ح وصاحبيه واذا بلغ صاحب الآلتين فلا بد ان يدخل
الاشكال لظهور علامة لانه اذا جامع بذكره او نبت له لحية او احتلم كاحتلام
الرجال فهو رجل وان ظهر له ثديان كثديي المراة ورأى حيضا كالنساء
او جومع كما يجامعن او ظهر به حمل او نزل في ثديه لبن فهو امراة فهذه
علامات لا بد ان يظهر عليها بعضها عند البلوغ وقول مقبول فيما كان من هذه
الامور ما يخفى ولا يعلمه غيره فمن ثمه قلنا لا يبقى اشكال بعد البلوغ هكذا ذكر

الذخيرة

الذخيرة في شرح كتاب الخنثى وعند بعض الفقهاء انه لا اعتبار بنهود الثدي
ونبات اللحية وانه اذا امنى بفرج الرجال او بال منه وحاض بفرج النساء كان
مشكلا وكذا اذا بال بفرج النساء وامنى بفرج الرجال لان كل واحد منهما
دليل على الانفراد فاذا اجتمعا تعارضا واذا اخبر الخنثى بالحيض او المني او
ميل الى الرجال او النساء يقبل قوله ولا يقبل رجوعه بعد ذلك الا ان يظهر
كذبه يقينا مثل ان يخبر بانه رجل ثم يلد فانه تترك العمل بقوله السابق هذا وان وقع
الاشتباه بعد ان الآلتين جميعا فقال محمد هو عندنا والخنثى المشكل سواء والمراد
انه مات قبل ان يدرك فيتبين حال نبات اللحية او نهود الثدي واختلف العلماء
في حكم الخنثى في باب الارث فجعل المص رح فصلا على حدة وبين حاله بقوله للخنثى
المشكل اقل النصيبين اي نصيبي الذكر والانثى اعني اسوأ الحالين عند ابي ح واصحابه
يعني عند محمد وعند ابي يوسف في قول الاول وهو قول عامة الصحابة رضه وعليه
الفتوى عندنا فان قيل لماذا لم يعط له نصيب الانثى مع انه الاقل قلنا لان نصيب
الانثى قد يساوي نصيب الذكر كما في اولاد الام وقد يزيد عليه كما اذا ترك
زوجا واما واخا لام وخنثى لاب فالمسئلة من ستة ويصح منها اذا جعلت
الخنثى ذكرا فللزوج نصفها وهو ثلثة وللام سدسها وهو واحد ولولد الام
سدس آخر وهو واحد وهو للخنثى بالعصوبة لكونه اخا لاب وان جعلته
انثى كان اختا لاب و ح يعول المسئلة الى ثمانية ثلثة للزوج وواحد للام

وواحد آخر للاخت لام وثلثة اخرى للخنثى لكونها صاحب النصف ومن الظ
المكشوف ان ثلثة من ثمانية اكثر من واحد من ستة فان قلت ما فائدة تم
اقل النصيبين باسوء الحالين قلت فائدته انه لو لم يرد باقل النصيبين اسوء
حال الذكورة والانوثة لاشتبه الامر اذا كان بحيث يورث في احد الحالين و
يحرم في الاخرى كما اذا ترك زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب فانه اذا جعل
انثى كان له سهم من سبعة وان جعل ذكرا لم يكن له شيء فلما اريد باقل
النصيبين اسوء الحالين كان الحكم في مثل هذه الصورة فانه يجعل ذكرا فلا
يستحق شيئا كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى ههنا نصيب بنت لانه متيقن
اي معلوم ثبوته على تقديري ذكورته وانوثته والزائد على ذلك مشكوك فلا يستحق
بمجرد الشك وعند عامر الشعبي وهو قول ابن عباس للخنثى نصف النصيبين اي
بالمنازعة يراه محمد في كتاب فرائض الخنثى بما رواه عن الشعبي من انه سئل عن ميراث
مولود ذا قد الالتين كما سبق ذكره فقال له نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى
بناء على المنازعة التي بينه وبين باقي الورثة فانه يقول انا ذكر ولي نصيب الذكورة
وهم يقولون انت انثى ولك نصيب الانوثة فيدفع اليه نصيب نصف باعتبار الحالتين
اذ لا يمكن ترجيح احديهما على الاخرى فيجب ان يعمل لهما بقدر الامكان وذلك لما
ذكرناه ورد بان العمل بهما جمع بين الصنفين متضادين وهو ممنوع فوجب العمل
بالاقل لما ذكرناه واختلفا اي ابو يوسف ومحمد في تخريج قول الشعبي وتفريعه

قال

قال ابو يوسف في المثال المذكور للابن سهم وللبنت سهم وللخنثى نصف
النصيبين وهو ثلثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما كالابن ان كان ذكرا
ويستحق نصف سهم كالبنت ان كان انثى وهذا اي استحقاقه سهم على تقدير
ونصف سهم على تقدير آخر متيقن ولا ترجح لاحد التقديرين على الآخر
فيأخذ نصف سهم ونصف نصف سهم او نقول بعبارة اخرى يأخذ النصف
المتيقن الذي هو ثابت على تقديري الذكورة والانوثة مع نصف النصف
المنازع فيه بينه وبين الورثة دفعا للمنازعة في ثبوت هذا النصف على
زعمه وانتفائه على زعمهم فصار له اي للخنثى ثلثة ارباع سهم وذلك لانه اي
ابا يوسف يعتبر السهام والقول اي اسقط الكسر ومجموع المسئلة
المذكورة على الوجه الذي بقدر سهمان وربع فاذا بسطنا السهمين
فضربهما في مخرج الربع مع زيادة هذا الكسر عليه كان الحاصل تسعة ارباع
فيجعلها صحاحا وتصح منها المسئلة فلذلك وتصح من تسعة فللابن اربعة
وللبنت اثنان وللخنثى ثلثة فانها نصف مجموع ما للابن والبنت او
نقول في تصحيح هذه المسئلة بوجه آخر مآله الى ما تقدم للابن سهمان وللبنت
سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف سهم والمجموع اربعة
اسهم ونصف فتبسط السهام الى الكسر الذي هو النصف بان يضربها في
مخرجه ويزيد عليه هو الكسر فيحصل تسعة انصاف فيجعلها صحاحا وقال محمد

في تخريج قول الشعبي في الصورة المذكورة يأخذ الخنثى خمس المال ان كان
ذكرا لان الاولاد ح ابنان وبنت فالمسألة من خمسة للابن اثنان وللخنثى ايضا
على تقدير الذكورة اثنان وللبنت واحد فللخنثى على هذا التقدير خمسا المال ويأخذ
الخنثى ربع المال ان كان انثى لان الاولاد ح ابن وبنتان فالمسألة اربعة
فللابن اثنان ولكل واحدة من البنتين واحد فللخنثى على تقدير الانوثة ربع
المال فيأخذ الخنثى نصف هذين النصيبين وذلك النصف خمس وثمن باعتبار
الحالين فان الخمس نصف الخمسين والثمن نصف الربع فمجموعهما نصف النصيبين
الثابتين باعتبار حال الذكورة والانوثة ويصح المسألة على طرح محمد من
اربعين بقوله من كان له شيء من الخمسة فمضروب اي فشيئه مضروب
في الاربعة ومن كان له شيء من الاربعة فمضروب في الخمسة فصار للخنثى
من الاربعين ثلثة عشر سهما وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة اسهم
وبيان ذلك ان للخنثى من مسألة الذكورة اثنين فاذا ضربنا في الاربعة
حصل ثمانية فهي له وكان نصيبه من مسألة الانوثة واحدا فاذا ضرب في الخمسة
كان خمسة فهي ايضا له فصار نصيبه من الاربعين ثلثة عشر وللابن من
مسألة الذكورة اثنان فاذا ضربنا في الاربعة حصل ثمانية فهي له وكان
نصيبه من مسألة الانوثة اثنين ايضا فاذا ضربنا في الخمسة حصل عشرة
فهي ايضا له فصار نصيبه من الاربعين ثمانية عشر وللبنت من مسألة الذكورة

واحد ضربناه في الاربعة فكان اربعة وكان لها من مسألة الانوثة
ايضا واحد ضربناه في الخمسة فكان خمسة فهي ايضا لها فصار نصيبها
من الاربعين تسعة ولا يذهب عليك ان نصيب الخنثى اعني ثلثة
عشر في هذه المسألة كما هو خمس وثمن للاربعين كذلك هو نصف
نصيبه بحسب حاليه لان نصيبه في حالة الذكورة ستة عشر و
نصفها ثمانية وفي حالة الانوثة عشرة ونصفها خمسة ومجموعهما ثلاثة عشر فالخلاف بين التخريجين انما هو
في الطريق لا في المقصود الذي هو نصف النصيبين ثم ان ضرب
احدى المسألتين اما في جميع الاخرى انما يكون على تقدير المباينة
بين المسألتين اما اذا توافقتا فنضرب وفق احديهما في الاخرى
ونضرب الحاصل في عدد الحالين ثم نضرب ما لكل شخص من
احدى المسألتين في وفق الاخرى ولا شبهة في ذلك بعد
احاطتك بالقواعد السابقة وقد اشار المص اليه في الفصل
الآتي كما ستعرف ان شاء الله واعلم ان مذهب الشافعي رح ان يؤ خذ
الخنثى المشكل ومن معه باخس التقديرات الى ان ينكشف
الحال في المفقود والحمل فاذا ترك اخا لاب وام وولدا خنثى فلا شيء
للاخ لاحتمال كون الخنثى ذكرا فيحجب الاخ وللخنثى نصف المال لان اخس
احواله ان يكون انثى فتوقف النصف الباقي الى ان ينكشف حال

حال الخنثى واذا ترك اخا لاب وام وولدين خنثيين فلكل
واحد منهما ثلث المال لاحتمال ان يكون هو انثى وصاحبه ذكرا و
يوقف الثلث الباقي الى انكشاف الحال او المصالحة
بينهم على شيء وقس ساير الصور على ذلك ولما كان الحمل
ايضا مترددا بين الحالتين اورد فصله عقيب فصل الخنثى
فقال **فصل** في الحمل اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي ح واصحاب
ه رح وعند ليث بن سعيد الفهمي رح ثلث سنين وعند الشافعي رح اربع
سنين وعند الزهري رح سبع سنين لنا حديث عايشة رضه
فانها قالت لا يبقى الولد في رحم امه اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل
ومثل هذا لا يعرف قياسا بل سماعا من رسول الله عم وللشافعي
ما روي من ان الضحاك ولد لاربع سنين وقد نبتت ثنيتاه و
هو يضحك فسمي ضحاكا وان عبد العزيز الماجشوني ولد ايضا لاربع
سنين وقد اشتهر في نساء ماجشون انهن تلدن كذلك و
روي ان رجلا غاب عن امراته سنين ثم قدم وهي حامل فهم عمر رضه
برجمها فقال له معاذ ان كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في
بطنها فتركها حتى ولدت ولدا قد نبتت ثناياه ويشبه اياه فقال الرجل
هذا ابني ورب الكعبة فاثبت عمر نسبه منه مع انه ولد لاكثر من سنتين

وقال لولا معاذ لهلك عمر والجواب عن الاول ان الضحاك وعبد العزيز
ما كانا يعرفان وذلك من انفسهما ولا عرف غيرهما اذ لا اطلاع لاحد على
ما في الرحم سوى الله سبحانه وتع ويجوز ان يكون ذلك لانسداد فم الرحم
لمرض على سبيل الندرة فلا اعتداد به وعن الثاني ان المراد غيبته عنها قريبا
من سنتين واثبات النسب كان باقرار الزوج واقلها ستة اشهر بالاتفاق
لما روي من ان رجلا تزوج امراة فولدت ستة اشهر فهم عثمان رضه برجمها
فقال ابن عباس اما انها لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم اذ قال تعالى وحمله
وفصاله ثلثون شهرا وقال وفصاله في عامين فاذا ذهب عامان للفصال
لم يبق للحمل الا ستة اشهر فدرأ عثمان الحد عنها واثبت النسب من الزوج و
روي مثله عن علي رضه وفي حديث ابن مسعود رضه ان الولد بعد ما مضى
عليه اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعد ما ينفخ يتم خلقه في شهرين ثم
يتحقق انفصاله فمستوى الخلق ستة اشهر ذكره شمس الايمة السرخسي
في شرح كتاب الطلاق ويوقف للحمل عند ابي ح رح نصيب اربعة بنين او
نصيب اربع بنات ايهما اكثر ويعطى بقية الورثة اقل الانصباء رواه عنه ابن المبارك
وبه اخذ وذلك للاحتياط قال شريك النخعي رأيت بالكوفة لابي اسمعيل اربعة
بنين في بطن واحد ولم ينقل في المتقدمين ان امراة ولدت اكثر من ذلك فاكتفينا
به وعند محمد رح واحد قولي ابي يوسف في قوله الاول يعطى الخنثى الثلث والابن الثلثين ويؤخذ

يوقف نصيب ثلثة بنين او ثلث بنات ايهما اكثر رواه عنه ليث بن سعيد وليست
هذه الرواية موجودة في شروح الاصل ولا في عامة الروايات وفي رواية اخرى
عن محمد يوقف نصيب ابنين او بنتين ايهما اكثر وهو قول الحسن واحدى الروايتين
عن ابي يوسف رح رواه عنه هشام وذلك لان ولادة اربعة في بطن واحد في غاية الندرة
فلا يبنى الحكم عليه بل ما معتاد في الجملة وهو ولادة ابنين وروى الخصاف عن ابي يوسف رح
انه يوقف نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما اكثر وهذا هو الاصح وعليه الفتوى
وذلك لان المعتاد الغالب ان لا تلد المراة في بطن واحد الا ولدا واحدا فيبنى عليه الحكم
ما لم يعلم خلافه وذكر في فتاوى اهل سمرقند ان الولادة ان كانت قريبة يوقف القسمة
لمكان الحمل اذ لو عجلت ربما لغت بظهور الحمل على خلاف ما قدر وان كانت بعيدة لم يوقف
اذ فيه اضرار بالورثة ولم يبين للقرب حد بل احيل به على العادة وقيل هو ما دون
الشهر وفي واقعات الناطفي انه يقسم التركة ولا يعزل نصيب الحمل اذ لا يعلم ان ما في
البطن حمل ام لا فان ولدت نقضت القسمة وعند الك في رو انه لا يدفع الى احد من الورثة
شيء الا من كان له فرض لا يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده فانه يدفع اليه فرضه على تقدير
القول ان تصور عولك ويترك الباقي الى ان ينكشف الحال لان الحمل مما لا ينضبط فقد
روى عن شريك انه كان له عشرون ولدا كل خمسة منهم في بطن واحد ويؤخذ الكفيل من الورثة
على قوله اي على قول ابي يوسف برواية الخصاف اي ياخذ القاضي منهم كفيلا على امر معلوم
هو الزيادة على نصيب ابن واحد نظرا لمن هو عاجز عن النظر لنفسه عن الحمل كما اذا

ترك

ابنا وخنثى فعند ابي ح وم وس في قوله الاول يعطى الخنثى الثلث والابن الثلثين
ويؤخذ منه الكفيل عند صاحبيه وقيل بل يحتاط ههنا فيؤخذ الكفيل عندهم جميعا لانه
اذا تبين دلايل الذكورة في الخنثى كان مستحقا لما زاد على النصف فيا خذ من الابن
فكذا في الحمل فان كان الحمل من الميت بان خلف امراة حاملا وجاءت تلك المراة
بالولد لتمام اكثر مدة الحمل اي لسنتين عندنا ولاربع سنين عند الشافعي او اقل منها
اي من المدة التي هي اكثر زمان الحمل سواء جاءت به لستة اشهر او اقل منها او اكثر ولم تكن
المراة مع ذلك اقرت بانقضاء العدة يرث ذلك الولد من الميت واقاربه ويورث
عنه لان وجود الولد في البطن وقت الموت شرط في استحقاق الارث فاذا لم يكن
اقرت بانقضاء عدتها مع ثبوت مدة الحمل حكم بان الحمل كان موجودا في ذلك
الوقت وان جاءت بالولد لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث ذلك الولد من الميت و
لا يورث عنه من قبله اذ قد علم بحدوثه كذلك اذ علوقه كان بعد الموت فلا نسب و
لا ميراث وكذا اذا اقرت المراة في مدة الحمل بانقضاء عدتها بعد زمان يتصور فيه
انقضاء العدة ثم جاءت بالولد في تلك المدة فانه لا يرث ولا يورث منه اذ قد
علم باقرارها ان الحمل لم يكن من الميت وان كان الحمل من غيره بان ترك امراة حاملا
عن ابيه او جد او غيرهما من ورثته وجاءت تلك المراة بالولد لستة اشهر
او اقل من زمان الموت يرث ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق وجوده في
البطن حال الموت وان جاءت الولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث اذ لم يتعين
علوقه ولا ضرورة ههنا الى تقدير وجوده في زمان الموت بخلاف ما اذا كان الحمل
منه فان العلوق هناك تستند الى اكثر اوقات الحمل لضرورة اثبات نسبه من
الميت بعد ارتفاع النكاح بالموت اما اذا كان الحمل من غيره فنسبه ثابت
من ذلك الغير فلا ضرورة ههنا الى اعتبار اكثر الاوقات بل يجب الاقتصار على

ما هو اقل منه في الحمل وما دونه حتى يتعين بوجوده حال الموت وطريقة معرفة حيوة
الحمل وقت الولادة ان يوجد منه ما يعلم به الحيوة كصوت او عطاس او بكاء او
ضحك او تحريك عضو فان خرج اقل الولد وظهر منه شيء من هذه العلامات
ثم مات لا يرث لانه لما خرج اكثره ميتا فكانه خرج كله ميتا فلا يرث وان
خرج اكثره ثم مات يرث لان الاكثر له حكم الكل فكانه خرج كله حيا والاصل في
ذلك ما رواه جابر من انه عم قال اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه والضابط
في خروج الاكثر او الاقل ذكره بقوله فان خرج الولد مستقيما وهو ان يخرج راسه
اولا فالمعتبر صدره كله وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان خرج منكوسا
وهو ان يخرج رجله اولا فالمعتبر سرته فان خرج السرة وهو حي يرث اذ قد
خرج اكثره حيا وان لم يخرج السرة لم يرث الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان يصحح
المسئلة على تقديرين اعني على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم ينظر
بين تصحيح المسئلتين فان توافقا بجزء فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر وان
تباينا فاضرب كل احدهما في جميع الاخر فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب
نصيب من كان له شيء من مسئلة ذكورته في مسئلة انوثته على تقدير التباين
او في وفقها على تقدير التوافق واضرب ايضا نصيب من كان له شيء من مسئلة
انوثته في مسئلة ذكورته او في وفقها على ذلك التقديرين كما ذكرنا في ميراث الخنثى
ومن هذا يعلم ما قلنا فيه ان المص اشار اليه في الفصل الاتي ثم انظر في الحاصلين
من الضرب لكل واحد من الورثة ايهما اقل يعطى لذلك الوارث لان استحقاقه
للاقل متيقن و الفضل الذي بينهما اي بين الحاصلين موقوف من نصيب ذلك
الوارث لانه اشتبه مستحق هذا الفضل بل هو الحمل او غيره فيوقف الى ان يزول
الاشتباه فاذا ظهر الحمل وزال الاشتباه فان كان الحمل مستحقا جميع الموقوف فبها

وان

وان كان مستحقا للبعض فيأخذ الحمل ذلك البعض والباقي مقسوم بين
بين الورثة فيعطى لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك
بنتا وابوين وامراة حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل
ذكر لانه اجتمع فيها ثمن وسدسان وما بقي فللزوجة ثمنها وهو ثلثة ولكل
واحد من الابوين السدس وهو اربعة وللبنت مع الحمل الذكر الباقي وهو ثلثة
عشر والمسئلة من سبعة وعشرين على تقدير انثى لانه اجتمع فيها على هذا التقدير
ثمن وسدسان وثلثان فهي منبرية وتعول من اربعة وعشرين الى سبعة و
عشرين فللابوين ثمانية وللمراة ثلثة وللبنت مع الانثى ستة عشر وبين
عددي تصحيح المسئلتين اعني اربعة وعشرين وسبعة وعشرين توافق
بالثلث لان مخرجه وهو ثلثة تعدهما معا فاذا ضرب وفق احدهما اي ثلثة وهو
ثمانية من الاول وتسعة من الثاني في جميع الاخر صار الحاصل مائتين وستة
عشر سهما ومنها تصح المسئلة اذ على تقدير ذكورته للمراة سبعة وعشرون
ولكل واحد من الابوين ستة وثلثون وذلك لان سهام المراة من
من مسئلة الذكورة اعني اربعة وعشرين ثلثة كما عرف فاذا ضربت في
وفق مسئلة الانوثة وهي تسعة بلغ سبعة وعشرين وسهام كل من
الابوين من مسئلة الذكورة اربعة فاذا ضربناها في ذلك الوفق
بلغ ستة وثلثون وعلى تقدير انوثته للمراة اربعة وعشرين
لان سهامها من مسئلة الانوثة اعني سبعة وعشرين ثلثة ايضا فاذا
ضربت في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اربعة وعشرين
ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون لان سهام كل منهما من مسئلة الا
اربعة ايضا فاذا ضربناها في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار
اثنين وثلثين فيعطى للمراة من المائتين والستة عشر اربعة وعشرون
لانها اقل نصيبها على تقديري ذكورة الحمل وانوثته ويوقف
من نصيبها ثلثة اسهم اي يعطى من المبلغ المذكور كل منهما اقل النصيبين

بر

ون

نوثة



وهو اثنان وثلثون ويوقف الفصل الذي سهما فقد جعل الحمل
في حق الزوجة والابوين ابنا ويعطي للبنت من ذلك المبلغ ثلثة
عشر سهما وذلك لان الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين عند
ابي حنيفة لان اقل نصيبها انما يتحقق في مذهبه على هذا التقدير
دون تقدير اربع بنات واذا كان البنون اربعة فنصيبها
تسع من ذوي الفروض في مسئلة الذكورة وهو اعني ذلك
الباقي ثلثة عشر كما سلف سهم واربعة اتساع سهم
لانا اذا اعطينا من الباقي كل ابن سهمين والبنت سهما
واحدا بقي اربعة اسهم ولكل ابن سهم آخر الا التسع فيجتمع
للبنت سهم واربعة اتساع سهم من اربعة وعشرين
هي مسئلة الذكورة وهذا النصيب مضروب في تسعة هي وفق مسئلة الا[نوثة]
فصار حاصل هذا الضرب ثلثة عشر سهما فهي لها من المائتين والستة عشر
والباقي منها بعد ما اعطي الابوان والزوجة والبنت موقوف وهو اي
ذلك الباقي مائة وخمسة عشر لان الاحب مائة وواحد فان ولدت بنتا واحدة
او اكثر فجميع الموقوف للبنات وذلك لانا جعلنا الحمل ابنا في حق الزوجة
والابوين واعطينا كل واحد منهم ما هو نصيبه على تقدير الابونة فقد استوفوا
حقوقهم على تقدير الانوثة فكان جميع ما بقي بعد حقوقهم وهو مائة وثمانية
وعشرون نصيب البنتين او البنات الاربع اي نصيبهن من مسئلة الانوثة
اعني من سبعة وعشرين ستة عشر فاذا ضربت في وفق مسئلة الذكورة
وهو ثمانية وعشرين فهي حقهن وقد اخذت منها البنت ثلثة عشر فنضمها
الى الباقي الذي هو مائة وخمسة عشر ثم يقسم المبلغ بينهن على التسوية فاذا استقام عليهن
فذاك والا فان كان بين السهام ورؤسهن موافقة
فاضرب وفق الرؤس في المائتين والستة عشر فما

بلغ

بلغ تصحيح المسئلة وان لم يكن بينها موافقة بل مباينة فاضرب جميع عدد الرؤس في جميع المائتين والستة عشر
فما حصل كان تصحيح المسئلة وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطي للمرأة والابوين ما كان موقوفا من
نصيبهم اي يعطي للمرأة الثلثة التي كانت موقوفة من نصيبها في مسئلة فرض كون الحمل فيكمل لها سبعة وعشرون
وهي اكثر النصيبين ويعطي لكل واحد من الابوين الاربعة الموقوفة من نصيبه في مسئلة الذكورة فيتم
لكل منهما اكثر النصيبين وهو ستة وثلثون وما بقي بعد ما اخذه هؤلاء الثلثة وما اخذته البنت وهو
مائة واربعة يضم اليه الثلثة عشر التي اخذتها البنت حتى يبلغ مائة وسبعة عشر ثم هذا المبلغ بين الاولاد
ان صح عليهم للذكر مثل حظ الانثيين والا تكسر فيصحح المسئلة بما عرفته غير مرة وان ولدت ذكرا واحدا
فالامر على قياس ما اذا ولدت ذكرا الا انه [illegible] وان ولدت ولدا ميتا فيعطي للمرأة والابوين ما كان
موقوفا من نصيبهم ويعطى للبنت الى تمام النصف وهو اي ذلك التمام خمسة وتسعون سهما لانها كانت
قد اخذت ثلثة عشر فيكمل لها نصف المذكور وهو مائة وثمانية [struck-out: اثنا عشر من مائة وثمانية ... تمام]
النصف للباقي وهو تسعة اسهم لانه عصبة على ما [illegible] مع البنت فرضا وتعصيبا واعلم ان البنت
اذا ترك من لا يتغير فرضه بالحمل فانه يعطي فرضه كما اذا ترك جدة وامرأة حاملا فانه يعطي الجدة
السدس وكذا اذا ترك امرأة حاملا وابنا فللمرأة الثمن وان الوارث اذا كان ممن يسقط في احد
حالتي الحمل فانه لا يعطي شيئا لان استحقاقه مشكوك فلا تورث مع الشك كما اذا ترك امرأة حاملا
واخا او عما فلا شيء للاخ او العم لجواز ان يكون الحمل ابنا فما قررنا سابقا انما هو فيمن لا يتغير فرضه
من الورثة

فصل في المفقود

وهو الغائب الذي انقطع خبره ولا يدرى حيوته من موته وحكمه ما
اشار اليه بقوله المفقود حي في ماله حتى لا يرث منه احد لثبوت حيوته باستصحاب الحال وهو
في ابقاء ما كان دون اثبات ما لم يكن ولهذا لا يثبت استحقاقه ووارثه كما له ولا يفرق امرأته
عنه وهو مذهب علي رضي الله عنه ويوقف ماله حتى يصح موته او تمضي عليه مدة واختلف الروايات في تلك المدة

الاستصحاب عبارة عن ابقاء ما كان على ما كان من غير الدليل

ففي ظاهر الرواية انه اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته فقيل المعتبر اقرانه في جميع البلدان والاولى
او صح كما ذكرنا في قرابة الامام التمرتاشي ان يعتبر اقرانه في بلده لان الاعمار مما تتفاوت بحسب
الاقاليم والبلدان وايضا اعتبار جميع الاقران فيه حرج عظيم وروى الحسن بن زياد عن ابي
حنيفة رح ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد المفقود وهذا مبني على ما اشتهر بين
العامة من انه لا يعيش احد اكثر من هذه المدة وهو من الاكاذيب المشهورة فلا اعتماد به
وقال محمد رح مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف رح مائة وخمس سنين وهاتان الروايتان
لم يوجد في الكتب المعتبرة وروي عن ابي يوسف رح اذا مضى مائة سنة من ولادته حكم بموته اذ
الظاهر في زماننا انه لا يعيش احد اكثر من مائة وكان محمد بن سلمة رح يفتي بهذه الرواية في
المفقود حتى ظهر له في نفسه انه خطاء فانه عاش مائة وسبع سنين وقال بعضهم تسعون سنة لان
... غاية العمر فلا ينافي اطلاقها الاحكام الشرعية التي مدارها على الاغلب
قال الامام التمرتاشي رح وعليه الفتوى وذهب بعضهم الى انها سبعون سنة لما ورد من الحديث المشهور
في اعمار هذه الامة وقال بعضهم مال المفقود موقوف الى اجتهاد الامام في موته وهو مذهب
ان فيه فانه قال اذا مضى مدة يقضي القاضي بان مثله لا يعيش اكثر من هذه المدة حكم بموته وقسم
ماله على ورثته الموجودين حال الحكم به ثم ان الابيح بطريق النفقة ان لا يتقدر بشيء كما في ظاهر الرواية
اذ لا مجال للقياس في نصب المقادير ولا نص فيها فيحمل على اعتبار اقرانه ونظايره كما في قيم
المتلفات ومهر مثل النساء والمفقود موقوف الحكم في حق غيره حتى يتوقف نصيبه من مال مورثه
كما في الحمل فاذا كان المفقود ممن يحجب الحاضرين لم يصرف اليهم شيء بل يتوقف المال كله وان كان لا يحجبهم
يعطى كل واحد منهم ما هو الاقل من نصيبه على تقديري حيوة المفقود ومماته فاذا مضت المدة
وحكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته ولا شيء لمن مات منهم قبل الحكم بذلك لان شرط التوريث بقاء

الوارث

الوارث حيا محققا بعد موت مورثه وما كان موقوفا لاجله من مال مورثه يرد
الى وارث مورثه الذي وقف ذلك الموقوف من ماله كما في الحمل ان
انفصل حيا استحق نصيبه وان انفصل ميتا يأخذ الورثة ما كان موقوفا
من نصيبهم فكذا ههنا ان ظهر المفقود حيا اخذ حقه وان حكم بموته لم يستحق
شيئا مما وقف له والاصل في تصحيح مسائل المفقود ان يصحح المسئلة
على تقدير حيوته ثم يصحح المسئلة على تقدير وفاته وباقي العمل ما ذكرنا
في الحمل وهو ان ينظر في مسئلتي الحيوة والوفاة فان توافقتا يضرب
وفق احديهما في جميع الاخرى وان تباينتا يضرب احديهما في الاخرى فما
حصل من الضرب على الوجهين كان تصحيح المسئلة على كل واحد من التقديرين
ثم يضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة الحيوة في مسئلة الوفاة
او في وفقها ثم ~~ينظر في هذين~~ ونصيب من كان له شيء في مسئلة الوفاة
في مسئلة الحيوة او في وفقها ثم ينظر في هذين الحاصلين الحاصلين من
الضربين فيعطى الوارث الحاصل ما هو الاقل من الحاصلين ويجعل
الفضل بينهما موقوفا من نصيب ذلك الوارث الى ان يظهر حال المفقود
فاذا تركت مثلا زوجا حاضرا واختين لاب وام حاضرتين واخا
لاب وام مفقودا فعلى كون الميت مفقودا يكون للزوج النصف
وللاختين الثلثان فالمسئلة من ستة لكنها تعول الى سبعة وعلى تقدير
كونه حيا للزوج النصف غير عائل وللاختين الربع لان اصل المسئلة
على هذا التقدير اثنان واحد للزوج وواحد للاخ مع الاختين فلا

فلا يستقيم عليهم وهم كاربع اخوات فيضرب الاربعة في اصل المسئلة
فيبلغ ثمانية فاربعة منها للزوج واثنان للاخ واثنان اخران للاختين
لكل واحد واحد فموت المفقود خير في حق الاختين من حيوته وهو ظاهر
وحيوته خير للزوج اذ له نصف من المال بلا عول فيعتبر حيوة المفقود
في حق الاختين فلا يصرف اليهما الا ربع المال ويعتبر موته في حق الزوج
فلا يعطى الا ثلثة اسباع المال ويوقف الباقي وهذه المسئلة تصح
من ستة وخمسين لان مسئلة الحيوة من ثمانية ومسئلة الوفاة
من سبعة وبينهما مباينة فيضرب احديهما في الاخرى فيبلغ ستة
وخمسين كان للزوج من مسئلة الحيوة اربعة فاذا ضربت في مسئلة
الوفاة وهي سبعة حصل ثمانية وعشرون وكان له من مسئلة
الموت ثلثة فاذا ضربت في مسئلة الحيوة وهي ثمانية بلغت اربعة
وعشرين فيعطى للزوج اربعة وعشرون لانها اقل الحاصلين
وهو النصف العائل ويوقف من نصيبه اربعة وكان للاختين من
مسئلة الحيوة اثنان فاذا ضربنا في السبعة حصل اربعة عشر
وكان لهما من مسئلة الوفاة اربعة فاذا ضربت في الثمانية صار
الحاصل اثنين وثلثين فيضرب اليهما اقل النصيبين الحاصلين
وهو اربعة عشر وهي ربع الستة والخمسين فلكل واحدة منهما
سبعة وتوقف من نصيبهما ثمانية عشر فجميع ما يصرف الى الزوج
والاختين ثمانية وثلثون والباقي من الستة والخمسين وهو ثمانية

عشر موقوف فان ظهر ان المفقود حي يدفع الى الزوج الاربعة
الموقوفة ليتم له نصف المال وهو ثمانية وعشرون ويكون الباقي
وهو اربعة عشر للاخ حتى يكون النصف الآخر بين الاخ والاختين
للذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر انه ميت يدفع الى الاختين الثمانية
عشر الموقوفة من نصيبهما حتى يتم لهما اربعة اسباع المال وهي
اثنان وثلثون واما الزوج فقد اخذ نصيبه كملا وهو اربعة وعشرون

فصل في المرتد اذا مات الرجل المرتد على ارتداده او قتل
او لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه فما اكتسبه في حال اسلامه
فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال
هذا حكمه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما الكسبان جميعا لورثته
المسلمين وعند الشافعي رحمه الله تعالى الكسبان جميعا يوضع في
بيت المال ففي احد قوليه بطريق انه فيء وفي قوله الآخر بطريق انه
مال ضايع نص المزني على مذهبه في المختصر لابي يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى ان المرتد يجبر على ردته الى الاسلام فيحكم عليه في حق ورثته
باحكامه وكلا الكسبين ملك له ولهذا يقضى منهما ديونه مع الاختلاف
في كيفية القضاء فكلاهما لورثته ولابي حنيفة رحمه الله تعالى الفرق
بين كسبيه بان حكم موته يستند الى وقت ردته لانه صار هالكا
بالردة فيمكن استناد التوريث فيما اكتسبه في زمان اسلامه
الى قبيل ذلك الوقت لانه كان موجودا في ملكه ح فيكون توريثا

للمسلم من المسلم ولا يمكن فيما اكتسبه فى حال ردته ان يستند توريثه
الى زمان اسلامه اذ لم يكن موجودا فى ملكه فى ذلك الوقت فلو قضى
به لوارثه لكان توريثا للمسلم من الكافر فلا يجوز وما اكتسبه بعد
اللحوق بدار الحرب فهو فئ بالاجماع لانه اكتسبه وهو من اهل الحرب
والمسلم لا يرث من الحربى وكسب المرتدة جميعا اى سواء اكتسبته
فى اسلامها او فى ردتها قبل اللحوق بدار الحرب لورثتها المسلمين
بلا خلاف بين اصحابنا وذلك لان المرتدة لا تقتل عندنا بل تحبس
حتى تسلم او تموت لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن قتل النساء
وايضا الاصل تأخير العقوبة الى دار الجزاء وانما عدل عنه فى الرجل
لدفع شر ناجز يتوقع منه وهو الحرب بخلاف المرأة واذا لم تزل
بارتدادها عصمة نفسها لم تزل عصمة مالها فكل واحد من الكسبين
ملكها فهو لورثتها الا انه لا ميراث منها لزوجها لانها بنفس الردة
قد بانت منه ولم تصر مشرفة على الهلاك فلا يكون كالفارة المريضة
فاذا لحقت بدار الحرب زال عصمتها فى نفسها لانها تسترق
والاسترقاق اتلاف حكما فيزول عصمة مالها ايضا ذكره الامام
السرخسى فى شرح السير الصغير وذكر فى شرح السير الكبير ان الذمى
اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب كان الحكم فيه كالحكم فى المسلم الذى
ارتد ولحق بدار الحرب وذلك لانه من اهل ديارنا فيجرى عليه احكام
المسلمين واما المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد مثله

مثله لانه جان بارتداده فلا يستحق الصلة الشرعية التى هى الارث
بل يحرم عقوبة كالقاتل بغير حق وايضا المرتد لا ملة له لان ما انتقل اليها
لا يقر عليها ويعتبر فى الميراث الملة وهو نظير الحكم فى ميراثه نكاح فليس
للمرتد ان يتزوج مسلمة ولا كافرة اصلية ولا مرتدة لان النكاح يعتمد
الملة ولا ملة له وكذلك المرتدة لا ترث من احد لانها ليست ذات
ملة الا انها اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون اى يرث
بعضهم من بعض لان دارهم صارت دار حرب لظهور احكام الكفر
فيها فيقتل رجالهم وتسبى نساؤهم وذراريهم كما فعله ابو بكر
رضى الله تعالى عنه ببنى حنيفة فاصاب عليا رضى الله تعالى عنه من
سبيهم جارية فولدت له محمد بن الحنفية رحمه الله تعالى وسبى على رضى الله
تعالى عنه ذرية بنى ناجية لما ارتدوا ثم باعهم من مصقلة بن هبيرة
بمائة الف درهم واختلف الروايات فى ان اى وارث يعتبر
فى قسمة مال المرتد فروى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى ان من كان
وارثه وقت ردته وبقى الى موت المرتد فانه يرث ولا ميراث لمن
حدث بعد ذلك حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد من
علوق حادث بعد الردة لم يرث منه وروى ابو يوسف رحمه الله تعالى
انه يعتبر وجود الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه بموته قبل
المرتد بل يكون ميراثه لورثته وروى محمد رح عنه وهو الاصح انه يعتبر
من كان وارثا له حين قتل ومات سواء كان موجودا حال ردته او

او حدث بعدها **فصل** في الاسير حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في
الميراث ما لم يفارق دينه فيرث ويورث عنه لان المسلم من اهل دار
الاسلام اينما كان الا يرى ان زوجته التي في دار الاسلام لا تبين
منه فالاسر كما لا يؤثر في قطع عصمة النكاح لا يؤثر ايضا في الميراث
فاذا فارق دينه فحكمه حكم المرتد اذ لا فرق بين ان يرتد في دار الاسلام
ثم يلحق بدار الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب ويقيم فيها فانه يعتبر
على التقديرين حربيا فان لم تعلم ردته ولا حيوته ولا موته فحكمه حكم
المفقود فلا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته حتى ينكشف خبره فان
ادعى قريبه انه ارتد في دار الحرب لم يقبل في ذلك الا شهادة مسلمين
عدلين فاذا شهدا حكم القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امرأته و
قسم ماله بين ورثته لانه ميت حكما عند قضاء القاضي فان جاء
بعد قضائه وانكر الردة لم ينقض القاضي حكمه فلا ترد امرأته عليه
ولا ماله الا ما كان قائما بعينه في يد وارثه كما في المرتد المعروف
فاذا جاء تائبا فان سمع القاضي شهادة العدلين ولم يحكم بها بعد
حتى جاء تائبا وانكر الردة كان ماله على حاله ارتد او لم يرتد لكن
القاضي يزكي الشاهدين فان عدلا ابان منه امرأته لان ذلك
حكم يثبت بنفس الردة ولا يحكم بعتق مدبره وامهات اولاده
لانه حكم يثبت بالموت ولا يكون للردة حكم الا اذا اتصل به قضاء
القاضي **فصل** في الغرقى والحرقى والهدمى اذا مات جماعة بينهم



قرابة ولا يدرى ايهم مات اولا كما اذا غرقوا في السفينة معا او وقعوا
في النار دفعة او سقط عليهم جدار او سقف بيت او قتلوا في معركة
ولم يعلم التقدم والتأخر في موتهم جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل
واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض هؤلاء الاموات من بعض
وهذا هو المختار عندنا وعند مالك نص على ذلك في الموطأ وكذا
عند الشافعي رحمهما الله تعالى وهو مروي عن ابي بكر وعمر وزيد بن ثابت رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين كما سنذكره وقال علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما في احدى الروايتين
عنهما يرث بعضهم اي بعض هؤلاء الاموات من بعض الا مما ورث كل واحد منهم
من وارثه مال صاحبه فانه لا يرث منه والا لزم ان يرث كل واحد من مال نفسه
ولا شك في بطلانه واليه ذهب ابن ابي ليلى والوجه في ذلك ان سبب الاستحقاق لكل واحد
منهما ميراث صاحبه هو حيوته بعد موت صاحبه وقد عرفنا حيوته بيقين فيجب ان
يتمسك به وسبب الحرمان موته قبل موته وهو مشكوك فيه ولا يثبت الحرمان بالشك الا فيما
ورثه كل منهما من صاحبه لاجل الضرورة وهي ان توريث احدهما من صاحبه يتوقف على
الحكم بموت صاحبه قبله فلا يتصور ان يرث صاحبه منه لكن ما ثبت للضرورة لا يتعدى
عن محلها وفيما عدا ذلك من المال يتمسك فيه بالاصل فان اليقين لا يزال بالشك
لكن يتيقن في الطهارة ويشك في الحدث او بالعكس ولنا ان سبب الاستحقاق لكل منهما
ميراث صاحبه غير معلوم يقينا وما لم يتيقن بالسبب لم يثبت الاستحقاق اذ لا يتصور
ثبوته بالشك وبيانه ان السبب ههنا بقاؤه حيا بعد موت مورثه وانما يعلم
ذلك بطريق الظاهر واستصحاب الحال دون اليقين اذ الظاهر بقاء ما كان على ما كان

٦١

هذا البقاء لا لعدم الدليل المزيل لا لوجود الدليل المبقي فعنده باستصحاب الحيوة في بقاء
ما كان له في اثبات ما لم يكن لحيوة المفقود وتجعل ثابتة في نفي التوريث عنه بحيوة
لا في استحقاق الميراث من مورثه وايضا قد ظهر الموتان ولم يعلم السبق فيجعل كانهما وقعا
معا كما اذا تزوج امرأة ثم تزوج اختها ولم يدر السابق منهما فانه يجعل كانهما وقعا
فيفسد النكاحان فكذا ههنا يجعل الاخوان مثلا كانهما ماتا معا حقيقة فلا يرث احدهما
من الآخر كما في صورة الاجتماع الموتين حقيقة وقد روى خارجة بن زيد بن ثابت
عن ابيه انه قال امرني ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه بتوريث اهل اليمامة فورثت الاحياء
من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وامرني عمر بتوريث اهل طاعون
عمواس وكانت القبيلة تموت باسرها فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث
الاموات بعضهم من بعض وهكذا نقل عن علي كرم الله تعالى وجهه في قتلى الجمل وصفين
فاذا غرق اكبر واصغر وخلف كل منهما اما وبنتا ومولى وترك كل منهما تسعين درهما
فعندنا يقسم تركة كل واحد منهما فيعطى لام كل منهما سدس تركته وهو خمسة عشر
ولبنت كل منهما النصف وهو خمسة واربعون ولمولاه ما بقي وهو ثلثون
وعند علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما في احدى الروايتين عنهما نحكم بموت الاكبر اولا
فنقسم تركته فلام السدس وهو خمسة عشر وللابنة النصف وهو خمسة واربعون و
للاصغر ما بقي وهو ثلثون ثم نحكم بموت الاصغر فنقسم تركته كذلك فقد بقي من تركة كل
منهما ثلثون وهو ما ورث كل منهما من صاحبه فلام من ذلك الباقي السدس وهو خمسة ولابنة
كل منهما نصف وهو خمسة عشر والباقي للمولى لان كلا منهما لا يرث من صاحبه ما ورث منه
فقد اجتمع لام كل منهما عشرون ولبنته ستون ولمولاه عشرة تمت

